

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



نظام الإفلاس الجزائري

في ظل التوجه التشريعي نحو إنقاذ المشاريع المتعثرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال

نوقشت يوم: 2025/06/17

إشراف الأستاذ:

* بوداود خليفة

اعداد الطالبين:

- زنيط محمد

- شتاه الذواوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
بختي حمزة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة المسيلة	رئيسا
بوداود خليفة	أستاذ محاضر "ب"	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
ذبيح سفيان	أستاذ محاضر "ب"	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025



ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد (ة): **بن بيطية حيد** الصفة: طالب، أسناذ، باحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم **10630406** والصادرة بتاريخ **2014/06/01**
المسجل (ة) بكلية / معهد **البحوث العلمية بالجزائر**
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: **النشر العلمي على الإنترنت في الجزائر: دراسة تحليلية**
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

توقيع المعنى (ة)

التاريخ: ...
تفويض من طرف
رئيس المجلس الشعبي البلدي
بلدية
حكيمة غرابي



ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في 27 دجنبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): نشاح الزوارب الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 204230733 والصادرة بتاريخ 19/02/19
المسجل (ة) بكلية / معهد البحر مع البحر قسم الحكم
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: نظام الامتياز الجغرافي في ظل التوجه الاستراتيجي
لجودة الحياة في المنطقة
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

توقيع المعني (ة)

نظروا وصدقوا عنى التسوية
.....
.....
.....
.....

التاريخ: 27/12/2020
505
507
508
509
510
511
512
513
514
515
516
517
518
519
520
521
522
523
524
525
526
527
528
529
530
531
532
533
534
535
536
537
538
539
540
541
542
543
544
545
546
547
548
549
550
551
552
553
554
555
556
557
558
559
560
561
562
563
564
565
566
567
568
569
570
571
572
573
574
575
576
577
578
579
580
581
582
583
584
585
586
587
588
589
590
591
592
593
594
595
596
597
598
599
600
601
602
603
604
605
606
607
608
609
610
611
612
613
614
615
616
617
618
619
620
621
622
623
624
625
626
627
628
629
630
631
632
633
634
635
636
637
638
639
640
641
642
643
644
645
646
647
648
649
650
651
652
653
654
655
656
657
658
659
660
661
662
663
664
665
666
667
668
669
670
671
672
673
674
675
676
677
678
679
680
681
682
683
684
685
686
687
688
689
690
691
692
693
694
695
696
697
698
699
700
701
702
703
704
705
706
707
708
709
710
711
712
713
714
715
716
717
718
719
720
721
722
723
724
725
726
727
728
729
730
731
732
733
734
735
736
737
738
739
740
741
742
743
744
745
746
747
748
749
750
751
752
753
754
755
756
757
758
759
760
761
762
763
764
765
766
767
768
769
770
771
772
773
774
775
776
777
778
779
780
781
782
783
784
785
786
787
788
789
790
791
792
793
794
795
796
797
798
799
800
801
802
803
804
805
806
807
808
809
810
811
812
813
814
815
816
817
818
819
820
821
822
823
824
825
826
827
828
829
830
831
832
833
834
835
836
837
838
839
840
841
842
843
844
845
846
847
848
849
850
851
852
853
854
855
856
857
858
859
860
861
862
863
864
865
866
867
868
869
870
871
872
873
874
875
876
877
878
879
880
881
882
883
884
885
886
887
888
889
890
891
892
893
894
895
896
897
898
899
900
901
902
903
904
905
906
907
908
909
910
911
912
913
914
915
916
917
918
919
920
921
922
923
924
925
926
927
928
929
930
931
932
933
934
935
936
937
938
939
940
941
942
943
944
945
946
947
948
949
950
951
952
953
954
955
956
957
958
959
960
961
962
963
964
965
966
967
968
969
970
971
972
973
974
975
976
977
978
979
980
981
982
983
984
985
986
987
988
989
990
991
992
993
994
995
996
997
998
999
1000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۖ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۖ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

إهداء

أهدي عملي هذا إلى:

-أبي الذي غيبه القدر عن حضور هذا اليوم الذي كان يتمناه، لكن هذه إرادة الله فاللهم اجعله في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

-أمي الغالية شفاها الله وعفاها التي دائما توفيقنا هذا من عند الله سبحانه وتعالى أولا ثم بدعواتها لي دائما وجعلها الله دائما تاجا فوق رؤوسنا.

- الزوجة الغالية التي شجعتني والأولاد عبد الرؤوف -عمر - فطومة

والإخوة ... والأخوات ... والأقارب

-إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة أو بدعوة لي بظهر الغيب.

-إلى زملائي في العمل أمين، خذير ... والطلبة والطالبات ...

الطالب: زنيط محمد

إهداء

إلى من أختارهما الله إلى جواره إلى روحهما الطاهرة: أمي وأبي

أهدي هذا البحث، راجياً أن يكون حسنة وصدقة عنهما.

والى روح أخوي: محمد ولحسن رحمة الله عليهم جميعاً

والى شريكة حياتي ورفيقة الدرب، وصديقة الأيام بطلوها ومرّها:

زوجتي الغالية،

والى فلذات أكبادي... بناتي وأبنائي وفقهم الله ورعاهم

وكما أخص بها أخواتي وإخواني الأعزاء

وكل الأهل والأحباب والزملاء والأصحاب.....

أهدي جهدي لهم جميعاً

الطالب: شتّاح الذوادي

شكر وعرّفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»¹

بعد شكر الله سبحانه وتعالى أولاً نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من:

- للأستاذ المشرف الدكتور بوداود خليفة الذي كان صدره واسعاً لتساؤلاتنا عن كل ما يخص هذه المذكرة أو غيرها فاللهم اجعل كل ما قدم لنا ولغيرنا من الطلبة في ميزان حسناته.

- إلى كل من علمنا حرفاً من الابتدائي إلى الجامعي.

- إلى كل الأساتذة الذين تعلمنا منهم وصقلوا معارفنا بمعلومات ستبقى راسخة ومغروسة في عقولنا وأذهاننا في طوري الليسانس والماستر.

- كما نتقدم بالشكر والعرّفان للجنة المناقشة المحترمة على ما قدموه من ملاحظات وتوجيهات التي استفدنا نحن منها وسنفيد بها غيرنا.

- إلى كل الطاقم الإداري وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الطالبين:

- زنيط محمد

- شتّاح الذواوي

¹ الراوي: أبو سعيد الخدري، المحدث: ابن حجر العسقلاني، المصدر: هداية الرواة، الصفحة أو الرقم: 3/222

التخريج: أخرجه الترمذي، ص1955، وأحمد، ص1280.

قائمة المختصرات

أ- بالعربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.إ.م.إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ت.ف: القانون التجاري الفرنسي

م.ت.م: مدونة التجارة المغربية

م.ت.ت: مجلة التجارة التونسية

ن.إ.س: نظام الافلاس السعودي

ص، ص: من الصفحة الى صفحة

ب- بالفرنسية

JORA: Journal officiel de la république algérienne

JORF: Journal officiel de la république française

مقدمة

تعد التجارة روح الاقتصاد والركيزة الأساسية لبنائه في كل زمان ومكان، لكونها تعمل على تداول رأس المال في المجتمع مما يساعد على تحريك عجلة التنمية وزيادة مؤشرات النمو الاقتصادي وزيادة حجم الاستثمارات وازدهار الحياة الاجتماعية، إلى جانب الشركات والمشاريع التجارية والاقتصادية التي تمثل شريان الحياة الاقتصادية الحديثة، وحجر الزاوية في الاقتصاد الوطني لاحتوائها على مؤشرات النمو الاقتصادي.

وحيث أن المعاملات التجارية تقوم على دعامتين أساسيتين هما السرعة والائتمان، واللذان تعتبران جوهر المعاملات التجارية، حيث أن الثقة التي تزرع بين التجار والتي على أساسها يمنح الدائن لمدينه مهلة للوفاء لسداد ما عليه من ديون عند حلول آجالها، وهو الغالب في الحياة التجارية، في ظل روابط متتابعة قوامها الثقة والائتمان وبالتالي فإذا توقف أحد الأطراف عن الدفع أو أخل بالتزاماته فإنه لا محالة ستنشأ سلسلة من التوقيفات عن الدفع مما يؤدي إلى زعزعة الثقة وإلى اضطراب المجتمع التجاري بأكمله.

لذلك ومن أجل حماية الإئتمان في الحقل التجاري وضعت التشريعات نظام الإفلاس لردع إخلال التاجر بواجب الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها، وذلك عن طريق إجراءات لها طابع القسوة والعقوبة، حيث تكمن أهمية نظام الإفلاس كونه صمام الأمان لعلاقة الدائنية بين المدين ودائنيه كما يعتبر ضمانه للدائن في استيفاء ديونه في مواعيد استحقاقها، ومن جهة أخرى فإن دعم الإئتمان لا تفرضه مصلحة الدائن فحسب بل تفرضه أولاً وقبل كل شيء مصلحة المدين سواء كان شخصاً طبيعياً (تاجراً) أو شخصاً معنوي (شركة تجارية) .

وقد خضعت قوانين الإفلاس في كثير من الدول للتعديل تحت تأثير المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية متخلصة بذلك من مساوئ وفلسفة نظم الإفلاس القديمة القائمة على القسوة والعقاب، فأصبحت التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس المعاصرة تتمحور حول الشركة أو المشروع لما لها من دور حيوي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من

خلال العمل على إنقاذه وضمان استمرارية نشاطه باعتباره عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

إن المتمعن في أحكام الكتاب الثالث للقانون التجاري الجزائري في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وماعداه من جرائم الإفلاس الباب الأول في الإفلاس والتسوية القضائية ، يجد أن معظم قواعده القانونية مأخوذة عن القانون الفرنسي لسنة 1967، كما أن هذا الكتاب لم يشهد إلا تعديلات جد محتشمة إذ عدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، الذي عدل المادة الأولى 216 المتعلقة بكيفيات افتتاح إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، والمادة 217 التي حددت نطاق تطبيق الكتاب الثالث من الأمر 75-59 المتضمن ق.ت.ج.

حيث أخضعت الشركات ذات رؤوس أموال عمومية، لأحكام الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية، وأيضا بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 يوليو 1996 الذي ألغى بموجبه المادة 238 المتعلقة بتعيين المحكمة لأحد كتاب ضبط المحكمة كوكيل للتفليسة وتم تعويضه بالأمر المذكور المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي عدا التعديلين لم يشهد الكتاب الثالث من ق.ت.ج، أي تعديل آخر، وبالتالي فأحكام هذا الباب سارية لحد الآن.

إن المتتبع لمكونات النسيج الاقتصادي الجزائري يرى بأن التطورات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها بلادنا في أواخر الثمانيات وبداية الانطلاقة للتوجه نحو اقتصاد السوق حيث طغى مفهوم الشركات والمؤسسات على دواليب العجلة الاقتصادية كضمانة أساسية نحو تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، ومع ذلك لم يواكب المشرع الجزائري هذه التطورات والإصلاحات في منظومة الإفلاس الحديثة في بعض الدول وكذا تغليب مصلحة المدين على الدائنين أو خلق توازن بين حقوق الدائنين وضرورة حماية المدين أو المشروع.

-أهمية الدراسات: تتجلى أهمية الدراسة أنه من غير المعقول أن تشهد كافة الأنشطة الاقتصادية ثورة قانونية هائلة في كافة القطاعات التي تعتمد عليها الحكومة وتراهن عليها في

تدوير عجلة التنمية دون أن تكلف نفسها عناء إجراء تعديلات واقعية لمنظومة الإفلاس التقليدية إلى إعطاء أهمية خاصة لإنقاذ المؤسسات المتعثرة وإنهاؤها من كبوتها المالية والتي تسهل خروج هذه الكيانات في حال تعثرها لتتماشي والنسق المؤسساتي والقطاعي في كافة الميادين.

و نظرا للأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الموضوع في الحياة التجارية والاقتصادية، جاء اختيارنا لهذا الموضوع لدراسة موقف المشرع الجزائري من حماية المشاريع المتعثرة التي تمر بصعوبات مالية واقتصادية للنهوض من كبوتها وكذا مواصلة واستمرار في نشاطها، وكذلك في تبيان إمكانية استبدال نظام الإفلاس في ق.ت.ج بنظام جديد يواكب التطورات الحاصلة في جل دول العالم على أن يمر هذا التعديل عبر دراسة متأنية موضوعية تأخذ بعين الاعتبار كافة الأنظمة السائدة في العالم حاليا مع مراعاة خصوصية الاقتصاد الجزائري و الأهداف المسطرة للنهوض به ، وهو سنحاول أن نسلط عليه الضوء من خلال هذه المذكرة.

صعوبات الدراسة: واجهتنا في هذه الدراسة العديد من الصعوبات والتحديات ومن أبرزها:

قلة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة، إلى جانب ذلك ندرة المراجع المتخصصة وشحها في موضوعنا هذا خاصة فيما يتعلق بالفصل الثاني إضافة لضيق الوقت الذي لم يسمح بالبحث أكثر.

الدراسات السابقة: وذلك اعتمدنا على مجموعة من أطروحات الدكتوراه على سبيل

الحصص التي بحث وخاض فيها كل من الباحثين:

أبزاز الوليد، إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة ورقلة، 2021-2022، وقد توصل الباحث من خلال هذه الأطروحة إلى قصور نظام الإفلاس الذي تبنته الجزائر منذ سنة 1975 بسبب تركيزه على

تصفية أموال المدين وتوزيعها على دائنيه بدلا من إنفاذه مما يقتضي تحديث هذا النظام لينسجم مع التحولات الاقتصادية الكبرى التي عرفتتها الدولة.

ب- حميدي رضوان، المعالجة الخاصة لصعوبات المشاريع، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023، و أهم ما جاء في هذه الأطروحة البحث عن المرتكزات التي استندت عليها الإرادة التشريعية حين قامت بصياغة إجراءات المعالجة الودية قضائية وقائية منها الوكالة الخاصة والمصالحة إجراءات قضائية علاجية مثل إجراء إعادة التنظيم، إجراء التسوية القضائية، إجراء التصفية القضائية، بهدف الوقوف على ما من شأنه أن يكون بمثابة آفاق لتعديل أحكام الإفلاس في الجزائر.

ت- غرابي محمد، النظام القانوني لإنقاذ المشاريع المتعثرة ماليا دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قسم الحقوق، التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2020-2021. وتهدف هذه الأطروحة إلى الحفاظ على المشروع وضمان استمراريته ليحقق بعديه الاقتصادي والاجتماعي في الحفاظ على العمالة، غير أن التعديل الذي يعتبر بمثابة النقلة النوعية في مجال الحفاظ على المشروعات هو قانون 26 يوليو 2005 الذي كرس إصلاحات جذرية في شقيه الموضوعي والإجرائي حيث تضمن إجراءات جديدة تهدف بشكل جدي إلى منع الصعوبات وتوقي التعثر المحتمل.

إشكالية البحث: من خلال ما تم ذكره سابقا وفي سياق البحث والدراسة طرحنا الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في القوانين والنظم والتشريعات المقارنة التي انتهجت نظام الوقاية من الإفلاس لإنقاذ المشاريع المتعثرة؟

ويندرج تحتها التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هي أعراض قصور نظام الإفلاس في التشريع التجاري الجزائري؟
- هل من الواجب التفكير وإعادة النظر في نظام الإفلاس في التشريع التجاري الجزائري السائد؟
- وما موقف المشرع الجزائري من هذا التنافس التشريعي السائد؟
- **منهج البحث:** ولقد اعتمدنا في مذكرتنا على المنهج التحليلي والمقارن لبعض النصوص القانونية وذلك من خلال تحليل الأحكام المنظمة للإفلاس والأنظمة المقارنة إلى جانب المنهج الوصفي.
- **هيكل البحث:** حرصنا على توازن الخطة والأفكار حيث استهلنا المذكرة بمقدمة تمهيدية، ثم قسمنا المذكرة إلى فصلين الأول بعنوان واقع الإفلاس في التشريع التجاري حيث عالجنا فيه مفهوم الإفلاس وأنواع الإفلاس في المبحث الأول ثم تناولنا قصور نظام الإفلاس في التشريع التجاري ثم التوقف عن الدفع وآثاره في المبحث الثاني، وفي الفصل الثاني بعنوان التحول القانوني من نظام الإفلاس إلى نظم إنقاذ المشاريع المتعثرة ، وحيث تطرقنا فيه في المبحث الأول الى التدابير الوقائية لإنقاذ المشاريع المتعثرة وفي المبحث الثاني التدابير القضائية لمعالجة صعوبات المشاريع المتعثرة ثم الخاتمة.

الفصل الأول

واقع الإفلاس في التشريع

الجزائري

ظهر نظام الإفلاس في العصور الوسطى إلا أن جذوره التاريخية ضاربة في الأصل إلى النظام الروماني ثم تطور مدلوله في التشريعات الحديثة.

فالإفلاس هو عبارة عن نظام قانوني للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن تسديد ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، و وسيلة من وسائل التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري عندما يتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله تصفية جماعية، كما يشمل نظام الإفلاس مجموعة من القواعد والإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الدائنين من تلاعب المدين المفلس في أمواله، بمعنى أن الإفلاس هو تصفية أموال التاجر المتوقف عن أداء ديونه التجارية تصفية جماعية لغرض توزيعها على الدائنين قسمة غرماء، وهو يعني الموت التجاري للتاجر لأنه يمثل نهاية نشاطه التجاري.

أما الحديث عن واقع منظومة الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري فإنه من الصعوبة إيجاد تبرير لموقفه من مسألة عدم مسابته لهذا التوجه التشريعي الجديد، فالملاحظ أن المشرع الجزائري هو الوحيد تقريبا الذي لم يتبنى نظاما للوقاية من الإفلاس في ق.ت.ج. فنذ الاستقلال تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السائدة باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو ما يشمل قواعد التمييز العنصري، حيث تم اصدار القانون رقم 62-157¹ وكل أحكامه كانت أمرا واقعا ومسيطرة على مجمل الأنشطة التجارية والاقتصادية .

وبحلول سنة 1975 صدر الأمر رقم 75-59² المتعلق بالقانون التجاري ومن بين كتبه الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار، والذي شهد عدة تعديلات :

¹ -loi n° 62-157, du 31/12/1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JORA n° 02, année 1963, en date du 11/01/1963.

² - أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة 1395 الموافق لـ 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

القانون رقم 87-20 قانون المالية لسنة 1988 ، مرسوم تشريعي رقم 93-08¹ ، والأمر رقم 96-23² و الأمر رقم 96-27³ حيث تم استحداث شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والقانون رقم 02/05⁴ ، القانون رقم 20/15⁵ ، القانون رقم 05-18⁶ وآخرها القانون رقم 09-22⁷ المتضمن استحداث شركة المساهمة البسيطة كل هاته التعديلات على القانون التجاري رقم 75-59 من أجل سير العجلة التجارية والاقتصادية للدولة تمهيدا للإقلاع الاقتصادي ، كل هاته التعديلات بعد تعديلات التشريعات العربية ولم يتضمن أي منها تنظيم جديد بأحكام الإفلاس في التشريع الجزائري ، بل لم يحذو حذو التشريعات المقارنة لإنقاذ المشاريع المتعثرة ماليا⁸.

- ¹ - مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413 هـ الموافق 25 أبريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج ، العدد 27 ، الصادر بتاريخ 5 ذي القعدة 1413 هـ.
- ² -أمر رقم 96-23 مؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 09 يوليو سنة 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.
- ³ -أمر رقم 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 09 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 77، الصادرة بتاريخ 30 رجب عام 1417 .
- ⁴ -قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 06 فبراير سنة 2005م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 18 بتاريخ 30 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 09 فبراير سنة 2005م.
- ⁵ -قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015م.
- ⁶ -قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق 10 مايو سنة 2018 م، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ج.ج، العدد 28، الصادرة بتاريخ 28 شعبان عام 1439 هـ الموافق 16 مايو سنة 2018 م.
- ⁷ -قانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 هـ الموافق 5 مايو سنة 2022 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022 م .
- ⁸ - محرز صليحة، أزوا عبد القادر، تطور المفاهيم الخاصة بالإفلاس، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2022، جامعة أحمد دراية أدرار، ص 107.

وسنتناول في هذا الفصل تقييم نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري وإبراز مدى فاعليته مقارنة بالتشريعات المقارنة التي قامت بتحديث قوانينها مسايرة للتغيرات الاقتصادية وفقا للتوجهات الحديثة لقوانين الإفلاس الحديثة القائمة على إنفاذ المشاريع المتعثرة، وسوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهوم الإفلاس وأنواعه في (المبحث الأول) ثم نتناول جوانب قصور نظام الإفلاس في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإفلاس

لتحديد مفهوم الإفلاس فإن الضرورة تستوجب التطرق إلى تعريفه وذكر خصائصه (المطلب الأول) ثم أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإفلاس وخصائصه

الإفلاس هو تعبير يصف الوضعية القانونية التي يوجد عليها الشخص الطبيعي أو المعنوي مدينا لأطراف أخرى لكنه متوقف عن سداد ديونه وعاجز عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه، وتعلن حالة الإفلاس بحكم قضائي من طرف محكمة مختصة، وسنعرف الإفلاس في (الفرع الأول) ثم التطرق إلى خصائصه في (الفرع الثاني) وكذا تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإفلاس

ظهرت فكرة الإفلاس منذ أقدم العصور، ثم تغير مفهومه مع مضي الزمن حتى صار إلى ما هو عليه الآن، واختلف تنظيم الإفلاس في شتى التشريعات بحسب الاتجاهات المختلفة، وسنتطرق في هذا الفرع لتعريف الإفلاس من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، كما يلي:

أولاً- الإفلاس لغة: أصله فلس وهي مفردة وجمعه فلوس، يقال أفلس الرجل إذا صار إلى حال ليس له فلوس وليس معه فلس¹ وأفلس الرجل إذن صار مفلسا وجمعها مفاليس²، والبعض يقول

¹- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، جزء 10، بيروت، لبنان، 1999 ص 318.

²- جار الله محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1985، ص 214.

صار ذا فلوس بعد إذا كان ذا درهم، فهو مفلس، والفلس قطعة نقدية مضروبة من غير الذهب والفضة.

وكانت قديما تقدر بسدس درهم¹، كما يقصد به الانتقال من حالة العسر الى حالة اليسر فدلالته اللغوية على العسر والعجز المالي.

يرجع أصل الكلمة Faillite التي تدل على الإفلاس إلى الكلمة اللاتينية Fallere والتي يقابلها بالفرنسية tromper ou manquer كما تدل على حالة الدائن الذي خان ثقة دائنيه ولم يقوم بالوفاء بما عليه من ديون ويترتب عليه بيع أموال المدين جملة واحدة².

ثانيا: الإفلاس اصطلاحا

عرف الإفلاس بتعريفات مختلفة، إذ عرف بعض الفقهاء الإفلاس بقولهم "حالة أن يكون الدين على الرجل أكثر من ماله، وسواء كان غير ذي مال أصلا، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه"، وذهب آخرون إلى القول بأن الإفلاس "حالة تكون فيها أموال الشخص قاصرة عن ديونه فإن كانت مساوية لها أو زائدة فلا يحجر عليه بالإجماع"³.

1- الإفلاس في الفقه الإسلامي

رغم اختلاف التعاريف بين فقهاء المسلمين لمفهوم الإفلاس إلا أنهم اتفقوا على أن الإفلاس يتحقق عندما تكون أموال الشخص غير كافية لسداد ديونه، أي أن أصوله أقل من خصومه، أما إذا كانت أمواله كافية فقط للاداء ديونه أو تزيد عنها فلا نكون أمام حالة إفلاس، وكما عرف البعض من فقهاء المسلمين بتعريفات مختلفة، فإنهم عرفوا المفلس بتعريفات مختلفة إذ عرفه بعضهم بقولهم "المفلس من حجر عليه لنقص ماله عن دين عليه لآدمي، بخلاف

¹ - المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الجزء الثاني المكتبة العالمية، بيروت، لبنان، ص 707.

² - بوحادة محمد سعد، محاضرة مختصرة في الإفلاس والتسوية القضائية، خاص بطلبة قسم العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، 2020-2021، ص 03.

³ - محمد عبد اللطيف فاضل البياتي، احكام الإفلاس في القانون العراقي والتونسي دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد الخامس، العدد السادس، لبنان، 2024، ص 160.

دين الله تعالى"، وأيضاً عرفه بعضهم بقولهم "المفلس من لا يفي ماله بدينه"، وكذلك يطلق مصطلح المفلس على الشخص الذي تقل أمواله عن ديونه"، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار - رواه مسلم " ¹.

-الإفلاس في الفقه المالكي: المقصود به التقليل هو "خلع الرجل من ماله لغرمائه" كما عرف بأنه "التماس الغرماء أو بعضهم الحجر في الديون الحالة الزائدة على قدر مال المدين" وأيضاً هو " أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه وألا يكون له مال معلوم أصلاً" ².

2- الإفلاس في الاصطلاح القانوني

لقد تعددت تعريفات شراح القانون للإفلاس فمنهم من عرفه بأنه " طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها، وذلك عبر تصفيه هذه الأموال وبيعها تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء، وقيل بأن الإفلاس توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان المدين موسراً أو معسراً، كثرت أمواله أو قلت. والإفلاس في المعنى الدقيق لا يختلف عن مفهوم التصفية حيث يعني الإفلاس تصفية أموال المدين وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء" ³.

¹ - حديث نبوي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وصححه المحدث الألباني، المصدر صحيح الجامع التخرين لمسلم، ص 87.

² - محمد شريف على جراح، أحكام فترة الريبة في الإفلاس في قانون التجارة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2017، ص 38.

³ - علي محمد الدروبي، إعادة التنظيم المالي للمشروعات المتعثرة كوسيلة للحد من إفلاسها في ضوء نظام الإفلاس السعودي،

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022، ص 06.

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا صريحا للإفلاس في القانون التجاري، مكتفيا بإعطاء أحكام الإفلاس وشروطه وتطرق إلى بعض المصطلحات القانونية التي تدل على نظام الإفلاس وهذا هو حال المشرع لأن التعريف من اختصاص الفقه، وكما ورد في المادة 215 من الأمر رقم 75-59 بأنه: " يتعين على كل تاجر، أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس ".

الفرع الثاني: خصائص الإفلاس

مما سبق من تعريفات الإفلاس المختلفة يمكن الاستنتاج أن نظام الإفلاس يتميز بجملة من الخصائص نوجزها في الآتي:

- 1- الإفلاس نظام خاص يطبق على التاجر ومحل القانون التجاري.
- 2- نظام الإفلاس يهدف بالأساس إلى إيجاد توازن بين أطراف العلاقة التجارية فهو يحمي الدائنين (أصحاب الديون) أنفسهم من بعضهم البعض بتوقيف الإجراءات الانفرادية، وكذلك من تصرفات مدينهم (التاجر المفلس) بمنعه من التصرف في أمواله من جهة ومن جهة أخرى تقرير الصلح للمدين المفلس للاستمرار بممارسة تجارته مرة أخرى رغم تعثره.
- 3- نظام الإفلاس يعتبر من النظام العام قواعده محددة ومستقلة عن النظم الأخرى فهي لا تطبق إلا في المجال التجاري.
- 4- نظام الإفلاس تشرف على تطبيقه سلطة قضائية مختصة يمثلها قاض منتدب للتقليسة لضمان السير الحسن للإجراءات القانونية.
- 5- الإفلاس جريمة: من خلال الأفعال التي يرتكبها المدين التاجر والتي قد تضيف إلى جريمة في حالة التقصير أو التدليس، وبات ينظر إلى المدين التاجر أنه مجرم.

6- إلحاق العار بالتاجر المفلس: حيث ينظر إليه على أنه أخطأ في حق دائنيه وخانهم وأساء استعمال ثقتهم به وعليه فإن شهر إفلاسه يمس بسمعته¹.

الفرع الثالث: تمييز الإفلاس عما يشابهه من المصطلحات

سنحاول من خلال هذا الفرع توضيح بعض أوجه الاختلاف بين الإفلاس وما يشابهه من نظم أخرى كنظام الإعسار (أولا) ثم التسوية القضائية (ثانيا).

أولا: التمييز بين نظام الإفلاس ونظام الإعسار

يتشابه نظام الإفلاس والإعسار في عدة نقاط أهمها واقعة التوقف عن الدفع إذ ترتبط بعلاقة دائنية بين شخصين أو أكثر وهذا بحلول أجل استحقاق الدين.

ولكن يختلف الإفلاس عن الإعسار في واقعة عدم الوفاء بالديون فيما يلي²:

1- التاجر الذي توقف عن الدفع يتم شهر إفلاسه بمجرد التوقف عن الدفع لديونه التجارية حتى ولو كانت له سيولة مالية إذ تكفي الواقعة وحدها (واقعة عدم سداد الدين)، لأن ما يهم الدائن هو أمواله التي كان من الواجب أن يستوفيهها في تاريخ استحقاقها، وهذا حتى ولو كان للمدين حسابات أو أرصدة مالية، بينما نظام الإعسار فلا يمكن شهر إعسار المدين غير التاجر إلا إذا تم الجزم بأن أمواله غير كافية لسداد الديون التي على عاتقه.

2- في نظام الإفلاس لا يراعي القاضي التجاري ظروف المفلس الخاصة والشخصية التي أدت به إلى التوقف عن الدفع فبمجرد الامتناع ترفع القضية ويتم التأكد من التوقف عن الوفاء ويشهر الإفلاس لأجل غل يد المدين المفلس عن التصرف في أمواله وإبطال كل ما قام به من تصرفات، بيد أن في نظام الإعسار على القاضي المدني مراعاة كل الظروف الخاصة والشخصية والملابسات التي أدت بالمدين إلى عدم الوفاء كوجود حالة وفاة أحد الأقارب أو سرقة أمواله، أو للظروف العامة كوجود أزمة اقتصادية أو وجود قوة قاهرة أو ظروف طارئة.

¹ لياس بروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، جامعة قلمة، 2019-2020، ص 06.

² بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2023، صص 17-18.

3- في نظام الإفلاس يعد تاريخ الاستحقاق هو تاريخ الوفاء وإذا امتنع المدين التاجر عن الوفاء في هذا التاريخ كان ذلك نذيرا لأن يشهر إفلاسه وإلا يمكن للقاضي أن يمنح أجلا إضافيا للمدين وفق ما نصت عليه المادة 464 وفق فقرتها الثانية من ق.ت.ج، وفق ما جاء في المادتين 426 و438 من هذا القانون.

أما في نظام الإعسار فوفق القاعدة الشرعية التي تنص على { وَإِنْ كَانَ دُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } الآية 280 من سورة البقرة. فيمكن للقاضي المدني تمديد الأجل ومنح مهلة للوفاء خاصة إذا كانت مصلحة لكل من الدائن والمدين وفق ما جاءت به المادة 210¹ من الأمر رقم 75-58 من ق.م.ج.

4- في نظام الإفلاس وفق المادة 244² من ق.ت.ج يؤدي الحكم بشهر الإفلاس إلى غل يد المدين المفلس عن التصرف في أمواله، إضافة إلى ما قد يفرض على المدين ممارسة حقوقه المدنية والسياسية وتستمر هذه المحظورات كالعضوية بالغرف التجارية أو المهنية أو الترشح للانتخابات في المجال السياسي أو الترشح لوظيفة عامة وفقدان أهليته التجارية وفق المادة 149³ من ق.ت.ج بينما نظام الإعسار فلا يؤدي إلى غل يد المدين عن التصرف في أمواله بل يبقى على رأسها ويديرها ويستغل محلاته، ولا يفرض عليه الحظر من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

5- في نظام الإفلاس يؤدي الحكم إلى سقوط آجال الديون التي لم تحن بعد وفق ما نصت عليه المادة 246⁴ من القانون التجاري سواء الديون العادية أو الممتازة أو المشمولة برهن أو تأمين، وهذا بخلاف نظام الإعسار يبقى الدين الأصلي دون أي تعديل أو تغيير ولا يسقط.

¹ - أنظر المادة 210 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، ينصم القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 244 من ق.ت.ج، رقم 75-59

³ - أنظر المادة 149 من ق.ت.ج، رقم 75-59 المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 246 من ق.ت.ج رقم 75-59 المعدل والمتمم

6- وفق أحكام الإفلاس ومن آثاره وقف اتخاذ أي إجراءات فردية من قبل الدائنين ضد المدين أي لا يحق لأي دائن أن يقيم دعوى فردية على المدين التجاري المفلس ولا القيام بإجراءات التنفيذ على أمواله طبقا للمادة 245 من القانون التجاري، فيحق لأي دائن اتخاذ إجراءات فردية أو ملاحقات قضائية ضد المدين المفلس بالنسبة لنظام الإعسار.

7- أما حسن النية مفترض بقوة القانون في المعاملات المدنية لأن القاضي المدني يمهل ومنح المدين مهلة لسداد ديونه وهذا على خلاف الأمور التجارية فحسن النية لا بد فيه من إثبات بواسطة الدفاتر التجارية التي يجب أن تكون منتظمة وغير ناقصة خاصة بالنسبة للدفاتر الإلزامية منها إضافة إلى قرائن أخرى كالقيد في السجل التجاري وإلا عد سيئ النية.

وهذا ما جعل من نظام الإفلاس ذا دور هام في النهوض باقتصاديات الدولة خاصة في ظل خصوصية الكثير من القطاعات الفاعلة¹.

ثانيا- التميز بين الإفلاس والتسوية القضائية: التسوية القضائية هي نظام جماعي الغرض منه هو إبقاء المدين على رأس أمواله وتجارته ومواصلة إدارتها وتعيين الوكيل المتصرف القضائي كمساعد إجباري له، ويشترط فيها نفس الشروط الشكلية والموضوعية للإفلاس أي يجب أن يكون المدين تاجرا متوقفا عن دفع ديونه وكذلك ضرورة صدور حكم بقبول المدين في التسوية القضائية²، ويستفاد منها التاجر حسن النية سيئ الحظ قصد منحه أجل للوفاء للدائنين أو التجاوز له عن بعض ديونهم أو التخلي عن كل أمواله محتفظا لنفسه بالشيء القليل للاستمرار في تجارته من جديد، غير أن هذه التسوية تتم تحت الرقابة القضائية وبالتصديق عليها من طرف المحكمة، إلا أن هناك اختلاف بين النظامين نتناوله في الآتي:

¹ - بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 20-21.

² - مقالاتي مونة، مطبوعة بيداغوجية، الإفلاس والتسوية القضائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص ص 8-9.

1- الإفلاس هو نظام خاص بالتاجر المتوقف عن دفع ديونه في مواعيدها، ويهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أمواله، وذلك بتصفيته وتوزيعها على الدائنين، أما التسوية القضائية فهي طريق لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر، في حالة ما إذا كان حسن النية سيئ الحظ، ويكون مشروعه قابل للاستمرار فيه عن طريق إبرام صلح مع دائنيه.

2- تغل يد المدين المشهر إفلاسه على التصرف في أمواله الحاضرة والمستقبلية لأنها تصبح من حق الدائنين، بينما لا تغل يد المدين المقبول في التسوية القضائية، إذ يبقى على رأس تجارته مع الالتزام بالتحفظات المقررة لذلك.

3- لا يهدف الإفلاس إلى الصلح، بينما الهدف الأساسي من التسوية القضائية هو الصلح، وليس تصفية أموال المدين.

4- الإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه، يعلن عنه بمقتضى حكم والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية، وتنزع عنه بعض الحقوق، والإفلاس إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس، وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله الأخرى، أما التسوية القضائية فتهدف إلى إعادة المدين على رأس أعماله بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة لتمكينه من تسديد ديونه.

المطلب الثاني: أنواع الإفلاس

سنتناول ضمن هذا المطلب صورتا الإفلاس الغير ارادي في (الفرع الأول) والإفلاس الإرادي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإفلاس الغير إرادي

كذلك يسمى بالإفلاس البسيط ويكون فيه المدين حسن النية سيئ الحظ، وهذا رغم ما يبذله من جهد في ممارسة أعماله التجارية وخاصة إتباع السبل المثلى للحصول على الربح إلا أنه عجز عن دفع ديونه والوفاء بالتزاماته، وذلك لأسباب لا دخل له فيها كاحتراق محله أو تعرضه

لكارثة طبيعية أو نتيجة أزمات اقتصادية أو بسبب نشوء حرب¹، أو لأسباب صحية كوباء كورونا كوفيد 19 الذي ضرب الصين ثم انتشر عبر دول العالم وتأثرت به الشركات التجارية والاقتصادية في كل الدول، وهذا النوع من الإفلاس لا يعتبر جريمة.

الفرع الثاني: الإفلاس الإرادي

هذا النوع من الإفلاس تدخل فيه إرادة المفلس بسبب تقصيره أو تدليسه، لذلك فهو ينقسم إلى إفلاس بالتقصير (أولا) وإفلاس بالتدليس (ثانيا) وكلاهما يعتبر جريمة. **أولا- الإفلاس بالتقصير:** وينتج بسبب ارتكاب المفلس لأخطاء محاسبية في دفاتره التجارية أو بسبب مخالفته لأصول مهنته أو إنفاقه أموال طائلة على عمليات وهمية، كما يتعرض المفلس أيضا لهذا النوع من الإفلاس إذا كانت نفقاته الشخصية والعائلية أكبر من إيراداته وقدرته المالية².

ويعاقب على هذا النوع من الإفلاس بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج، طبقا للمادة 383 من ق.ع.ج، رقم 66-156³.

ثانيا- الإفلاس بالتدليس: وينتج بسبب الغش والاحتيال الذي يقوم بهما المفلس قصد الإضرار بدائنيه وهو ما نصت عليه المادة 374 من ق.ت.ج كإخفائه لدفاتره التجارية أو تزويرها أو إتلافها أو اختلاس أمواله أو الإقرار بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء بمحررات رسمية أو عرقية.

وكما نصت كذلك المادة 383 من (ق.ع.ج) على أنه: " كل من قضى بارتكاب جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

¹- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 14.

²- مقالاتي مونة، مرجع سابق، ص 06.

³- أنظر المادة 383 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد رقم 49، الصادرة يوم السبت بتاريخ 21 صفر عام 1386.

ويجوز أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج.¹ لمدة سنة على الأقل و 05 سنوات على الأكثر طبقا للمادة 14 من نفس القانون.²

ويعاقب بذات العقوبة الشركاء في مثل جريمة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس أي كل من تواطأ مع المفلس للإضرار بالدائنين.

ويعاقب في الشركات التجارية بعقوبة الإفلاس بالتدليس كل من: (الشركاء المتضامنون في شركة التضامن وفي شركة التوصية، الشركاء الموصون إذا كانوا قد تدخلوا في إدارة وتسيير الشركة، رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة في شركات الأموال، أعضاء مجالس المراقبة والوكلاء المفوضون، وموظفو شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركاء المساهمون إذا ساهموا وسهلوا لارتكاب الجرم عن قصد منهم ونشروا بيانات وميزانيات وهمية أو محرفة أو وزعوا أرباحا وهمية).

ويمكن أن يمس الإفلاس الاحتيالي أيضا الأشخاص الذين يخفون أموال المفلس لمصلحته وأيضا من مارس التجارة باسم مستعار، كما تطبق عقوبة السرقة على كل أقارب المفلس إذا سرقوا أو أخفوا سندات المدين المفلس، طبقا للمواد 378 إلى 388 من ق.ت.ج، وبالتالي تكون هذه أهم أنواع الإفلاس أو التفليس كما عبر عنها المشرع والتي تم تنظيمها في القانون التجاري الجزائري والتي يصدر الحكم مقررا وكاشفا عنها.³

المبحث الثاني: قصور نظام الإفلاس في التشريع الجزائري

لم يجري المشرع الجزائري تعديلات جوهرية على هذا النظام رغم تخلي النظام الفرنسي على الفلسفة التقليدية للإفلاس، والقائمة على الإقصاء وانتقاله وتحوله تدريجيا من قانون الإفلاس نحو قانون إنقاذ المشروعات المتعثرة، ونعني بقصور منظومة الإفلاس، جميع العوامل التي

¹ - أنظر المادة 9 مكرر 1 من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 14 من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

³ - بين داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 65-66.

تعتبر بمثابة معوقات حقيقية جعلت منه نظاما لا يتماشى والفكر الحديث القائم على إنقاذ المشاريع قبل توقفها عن الدفع، فمنظومة الإفلاس الحالية تضيي الطابع العقابي بمجرد توقف المدين عن الدفع مؤقتا وعدم سداد ديونه، ولإبراز جوانب قصور نظام الإفلاس في التشريع الجزائري نتناول تباعا جوانب القصور الذاتية والشكلية في نظام الإفلاس الجزائري¹ (المطلب الأول) ثم التوقف عن الدفع وآثار الإفلاس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جوانب القصور الذاتية والشكلية في نظام الإفلاس الجزائري

رغم العدد الهائل من المؤسسات التي قامت الحكومات المتعاقبة بتصفياتها بطرق إدارية بعيدة عن القانون، بالرغم من أن البعض منها قابل للاستمرارية لو تم إخضاعها لأنظمة الإفلاس الحديثة القائمة على الإنقاذ والأخذ بين المدين (المشروع)²، ولإبراز جوانب قصور نظام الإفلاس في التشريع الجزائري سنتطرق إلى جوانب القصور الذاتية في نظام الإفلاس الجزائري (الفرع الأول) ثم جوانب القصور الشكلية في نظام الإفلاس الجزائري (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: جوانب القصور الذاتية في نظام الإفلاس الجزائري

إن الحديث عن جوانب القصور من الناحية الموضوعية في منظومة الإفلاس، ليس مرده إلى كونه نظام سلبي أو فاشل، بل كل ما في الأمر أنه بني على أفكار وتصورات قديمة أولا-خصوصية الطابع العقابي لمنظومة الإفلاس: إن توقف المدين المفلس عن تسديد ديونه في آجالها المستحقة، تعد جريمة حسب الفلسفة التقليدية لنظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري وبعض الأنظمة القانونية الأخرى ولو كان المدين حسن النية حتى لو كان الإفلاس بسيطا، ولكن النظرة هذه تغيرت في التشريعات الحديثة، وإنما اعتبر الإفلاس جريمة إذا

¹- بزاز الوليد، إعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال قسم

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة ورقلة، 2021-2022، ص ص 16-17.

²- غرابي محمد، النظام القانوني لإنقاذ المشاريع المتعثرة ماليا دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قسم الحقوق، التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة أدرار، 2020-2021، ص 16.

اقترن بأفعال التقصير أو التدليس من جانب المفلس، وهذا لإرساء مبدأ الثقة والصدق والأمانة تدعيما للمعاملات التجارية، التي قوامها الثقة والائتمان والشفافية والمصادقية¹.

ثانيا- غياب الحوافز المتعلقة بشخص المدين: وذلك بتغليب مصلحة الدائنين على المدين المفلس، حسب فلسفة نظام الإفلاس التقليدية، وعكس القاعدة العامة في مجال الالتزامات هدفها تحقيق التوازن بين الذم المالية لأطراف علاقة الدائنية بين المدين والدائن، ولها آثار وخيمة على المدين، لأن المشرع الجزائري لم يفرق بين المشروع وصاحبه بعد إصدار الحكم بإفلاس المدين، أي الأثر العقابي لا يخص صاحب المشروع فحسب بل تعدى إلى مشروعه أو مؤسسته أو شركته².

ثالثا- تقييد حرية المدين المفلس: لم يشر المشرع الجزائري في نصوصه إلى مسألة تقييد حرية المفلس بعكس التشريعات المقارنة، فلا يتم حبس المفلس إلا إذا ثبتت إدانته بالإفلاس بالتقصير أو التدليس، ولكن الهدف من فرض بعض الإجراءات المقيدة لحرية المفلس لتجنب أي تحايل أو تجاوز منه، وذلك بردعه وزجره للتراجع بل حتى عدم التفكير في محاولة تهريب بعض أمواله أو الفرار قبل إتمام إجراءات التقلية³.

أما المشرع المصري فقد أخذ بنظام تقييد حرية المفلس ووضعه تحت المراقبة ، لمنعه من الفرار في حالة الإفلاس بالتقصير أو التدليس، أو منعه من إتلاف أموال التقلية أو تهريبها إضرارا بالدائنين، ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة أو وكيل التقلية ، أن يقرر بوضع المفلس في أي وقت تحت المراقبة إذا امتنع عن تقديم المعلومات اللازمة لوكيل التقلية بهدف إضرارا الدائنين وفق المادة 586 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، وإذا كان الأمر بالتحفظ على شخص المفلس جوازيا للمحكمة بحسب ما تستظهره من ظروف الإفلاس، فإن هناك حالة واحدة يمتنع فيها على المحكمة أن تأمر بهذا الإجراء في حكم

¹ - غرابي محمد، مرجع سابق، ص 18.

² - المرجع نفسه، ص 19.

³ - المرجع نفسه، ص 21.

شهر الإفلاس وهي الحالة التي يطلب فيها المدين شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوما من توقفه عن الدفع المادة 561 الفقرة الثانية من القانون التجاري المصري¹، وأما المشرع الأردني وفق المادة 320 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 ، فقد قيد حرية المفلس وذلك بمنعه من البعد عن موطنه دون الحصول على الترخيص اللازم من قاضي التفليسة، وهذا هو حال أغلب التشريعات المقارنة².

رابعا- سقوط حقوق المفلس السياسية والمدنية: باستقراء لما جاء في المادة 243 من ق.ت.ج والمادة 52 من الأمر 01/21³ المتعلق بالشروط المطلوبة في الناخب، وأيضا المادة 13 من قانون 04-90⁴ المتعلق بتسوية منازعات العمل، نجد أن المشرع قد أضفى الصفة العقابية عن المفلس بصيغة العموم، خاصة المادة 243 السالفة الذكر التي لم تحدد قائمة المحظورات المشمولة بالمنع، وهذا راجع للفلسفة التي ترى بأن الإفلاس يعد إخلالاً بمبدأ الائتمان التجاري، وما يؤخذ على هذا النظام أنه لم يفرق بين المفلس الذي توقف عن الدفع لأسباب خارجة عن إرادته، أو بين المفلس الذي قد يتعمد الاضرار بالدائنين، ومن ثم من بين آثار حكم الإفلاس على المدين المفلس، اسقاط عنه بعض الحقوق السياسية والمدنية ولو كان المفلس حسن النية سيئ الحظ، ويعتبر هذا السقوط أثرا من آثار الفكرة العقابية القديمة لنظام الإفلاس، التي كانت تنتظر للإفلاس على أنه جريمة ووصمة عار للمفلس التاجر تجعله غير أهل لمباشرة بعض الحقوق إلى غاية رد اعتباره⁵.

¹ مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 87.

² غرابي محمد، مرجع سابق، ص ص 20-21.

³ أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

⁴ قانون رقم 04-90 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 06 نوفمبر 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 1990.

⁵ غرابي محمد، مرجع سابق، ص ص 23-24.

أما المشرع المصري فلم يقتنع بتوقيع العقاب على المفلس إذا افلس بالتقصير أو بالتدليس بل قرر كذلك سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية عنه ولو كان المفلس حسن النية سيئ الحظ، ولا استعادة لهذه الحقوق إلا برد الاعتبار¹، كذلك نص على حرمان المفلس من الحقوق فلا يكون ناخبا أو عضوا في المجالس النيابية أو المحلية أو الغرف التجارية أو النقابات المهنية ولا يكون مديرا أو عضو مجلس إدارة في أي شركة طبقا لما جاء في المادة 588 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، كذلك المشرع الاردني تماشى مع معظم التشريعات التجارية العربية، التي قررت اسقاط بعض الحقوق السياسية والمدنية عن المفلس، من خلال المادة 326 من قانون التجارة تنص على منع المفلس من أن يكون ناخبا أو منتخبا، وكذا حظر تولي الوظائف والمهام العامة².

خامسا - تقرير نفقة للمدين المفلس: خصصت معظم التشريعات التجارية العربية نفقة للمدين المفلس له ولأسرته، أما المشرع الجزائري في المادة 242 من ق.ت.ج، أجاز قرار منح الاعانة للمفلس ولعائلته حتى يتمكن من مواجهة متطلبات الحياة، وخاصة في فترة الافلاس التي تغل فيها يد المفلس عن ادارة امواله والتصرف فيها، ولم يحدد المشرع تاريخ بداية الاستحقاق الفعلي للإعانة، وقرر المشرع الأردني في المادة 410 من قانون التجارة، إعطاء المفلس إعانة من مال التفليسة فإذا رضيت اغلبية الدائنين الحاضرين فيقترح الوكلاء مقدار الاعانة ويحدده القاضي المنتدب بقرار ولا يجوز لغير الوكلاء الاعتراض على هذا القرار أمام المحكمة، كما سمحت المادة 357 من القانون نفسه للمفلس وأسرته أن يأخذوا من موجودات التفليسة كمعونة غذائية يحددها القاضي المنتدب.

وأما المشرع المصري لاعتبارات انسانية قرر تخصيص لسد حاجياتهم الضرورية، ويكون تقرير النفقة إما بطلب يقدم من المفلس أو أحد أقاربه يوجه لوكيل التفليسة، الذي بدوره يقترحها

¹ - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 89.

² - غرابي محمد، مرجع سابق، ص ص 23-24.

على مأمور التفليسة الذي له صلاحية تقديرها بشرط عدم تضرر الدائنين البليغ من صرفها وعلى مأمور التفليسة أثناء مراجعة نصاب النفقة المصروفة للمدين المفلس، مراعاة الجانب الاجتماعي وأسلوب معيشتته وعدد الاشخاص المتكفل بهم ولا يستشار الدائنون في اخراج النفقة ومقدارها وفقا للمادة 596 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999¹، وإذا انتهت التفليسة بالصلح وحاز حكم التصديق على الصلح قوة الشيء المقضي، يوقف صرف الاعانة وإذا لم يقع الصلح يوقف صرف الاعانة بمجرد قيام حالة الاتحاد المادة 596 فقرة 4 من القانون التجاري المصري، مالم يوافق عليها اغلبية الدائنين،² والمشرع الجزائري أخفق الى حد ما في ضبط احكام تقرير النفقة للمدين وذلك بخلاف المشرع المصري³.

الفرع الثاني: جوانب القصور الشكلية في نظام الإفلاس

لقد ساعدت قواعد الاستثمار ومحفظاته، والعلاقات التجارية وتوسع الشركات العالمية والتكتلات الاقتصادية وشبكتها، كلها عوامل ساهمت في اعادة النظر لتعديل مسار الاجراءات الجماعية، في حال اعسار المدين في شكل مشروع، منشأة أو شركة أو مؤسسة اقتصادية أو مقابلة حسب تسمية كل نظام من أنظمة الانقاذ في التشريعات الحديثة، أما المشرع الجزائري وفي الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية قد شهد قصورا في معظم موادته التي تنحاز الى عقاب المدين وتغليب مصلحة الدائنين عن المدين المفلس الذي هو في صورة مشروع، منشأة أو شركة أو مؤسسة اقتصادية مقارنة بالأنظمة الحديثة ويتمثل ذلك في الآتي:

أولا- صعوبة تطبيق نظام الإفلاس لأن نصوصه جاءت غامضة ومتداخلة مع التسوية القضائية⁴.

¹- غرابي محمد، مرجع سابق، ص ص 26-27.

² - المرجع نفسه، ص 28.

³- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، مرجع سابق، ص 89.

⁴- حميدي رضوان، المعالجة الخاصة لصعوبات المشاريع، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون

أعمال، قسم الحقوق، التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-

2023، ص 318.

ثانيا-ندرة قضايا الإفلاس والتسوية القضائية على مستوى القضاء رغم استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية لبعض القضايا.

ثالثا- رغم الأهمية التي تكتسبها الأشخاص المعنوية كالشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي إلا أن المشرع لم يبالي بمصيرهم، وهذا ما يعتبر من بين نقاط قصور نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، المستمد من قانون وضع خصيصا للتجار والأفراد¹، ولم يرد عنه مصطلح إنهاض أو حماية الشركات ضمن أحكام القانون التجاري أو النصوص المكملة، وأبقى على نظام الإفلاس والتسوية القضائية وفقا للمفهوم التقليدي القانوني كأصل عام وهو إثبات التوقف عن الدفع، بخلاف التشريعات الحديثة التي اعتمدت على نظام الإنقاذ حتى ولو وصل المدين إلى مرحلة التوقف عن الدفع وفق المعيار الاقتصادي أو الحديث².

رابعا-افتقار منظومة الإفلاس إلى معايير طلب اجراءات الإفلاس غير المبررة والمؤسسة على الصفة التجارية، وان كانت هذه الصفة تنطبق على نطاق شخصي، واعتماد نظام التسوية القضائية التي تسري عليها أحكام نظام التوقف عن الدفع، ولم يعتمد نظام الصلح الوافي الذي يمكن أن يستفيد منه التاجر أو الشركة التجارية قبل ثبوت حالة التوقف عن الدفع ولأن أغلب التشريعات الحديثة تبنته³.

خامسا-لم يميز المشرع الجزائري بين الشركة التجارية والتاجر في حالة التوقف عن الدفع، إذ ساوى بينهما ولم يخص الشركة التجارية بمعاملة خاصة نظرا للأهمية التي تكتسبها في الحياة التجارية والاقتصادية، بل لها تأثير على السياسة الاجتماعية للدولة سواء بالإيجاب أو بالسلب.

¹- قصري ناسيم، إصلاح نظام إفلاس الشركات التجارية - دراسة مقارنة-مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 630.

²-طباع نجا، تواتي نصيرة، نظام التوقف عن الدفع : بين قواعد الإفلاس ونظام الإنقاذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، جامعة بجاية، ص 174.

³- المرجع نفسه، ص 171.

سادسا-أغلب الشركات التجارية المتوقفة عن الدفع في القانون الجزائري مصيرها الحكم عليها بالإفلاس، ويترتب على ذلك غل يد الشركة عن التصرف، وإحلال وكيل متصرف قضائي مكانها وربما كان توقفها عن الدفع لصعوبات تزول بمرور الوقت، وتعرض الشركة للخطر وفقدان سمعتها ومكانتها بين المتعاملين في الوسط التجاري، وكذا فقدان عدد كبير من العمال لمناصبهم، وتراجع قيمتها التنافسية في السوق¹.

سابعا-غياب دور القضاء قبل التوقف عن الدفع، وكذلك انعدام الاتصال بين الشركاء والقضاء في مجال الانذار بالصعوبات كمحافظ الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية².

ثامنا- بالرغم من وجود محاكم تجارية متخصصة في الجزائر الذي تم إنشائها بموجب القانون رقم 22-13³ بعد تعديل ق.إ.م.إ. ووفق المادة 536 مكرر بأن تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في منازعات التسوية القضائية والإفلاس⁴ في القسم الثاني المتعلق بالاختصاص النوعي، إلا أنه لم يتم تفعيلها على أرض الواقع، مما ساهم في عدم معالجة قضايا الوقاية والمعالجة من صعوبات الشركات التجارية، وحتى بالنسبة للأقطاب المتخصصة التي أنشأت، ومن بين اختصاصاتها الإفلاس والتسوية القضائية لم يتم تفعيلها من الناحية العملية ولأن أغلب القضاة يتلقون تكويننا عاما في جميع فروع القانون إذ لا نجد تخصص يعنى بمسألة صعوبات الشركات التجارية أو وقايتها من التوقف عن الدفع.

¹- قصري ناسيم، مرجع سابق، ص 630.

²- المرجع نفسه، ص 632.

³- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

⁴- أنظر المادة 536 مكرر من قانون رقم 22-13 للاطلاع على باقي الاختصاصات النوعية للمحكمة التجارية المتخصصة.

تاسعا- اعتبار الشركات مصلحة شخصية للشركاء، وبالتالي عدم الحاجة للتدخل في حياة هذا المشروع لأنها تهدف الى تحقيق مصالح الشركاء، وهي في الحقيقة لها اهمية اقتصادية واجتماعية لاقتصاد البلاد¹.

المطلب الثاني: التوقف عن الدفع وآثار الإفلاس

إن غموض مفهوم التوقف عن الدفع الذي ساهم فيه الصمت التشريعي ولد اضطراب لدى القضاء والفقهاء وهذا ما يعكس الطابع المتشدد لأحكام الإفلاس التقليدية المتمثلة في حماية الدائن بدل المدين الذي هو في شكل مشروعات أو مؤسسات تجارية كان من الممكن إنقاذها، بل لم تكن تستحق أصلا أن تدرج وتخضع لنظام الإفلاس الذي يمتاز بتجريم وحرمان المدين المفلس من بعض الحقوق المدنية والسياسية².

لذلك آن الأوان وأصبح من الضروري على المشرع الجزائري أن يضع تفسير ومفهوم جديد لنظام الإفلاس والتسوية القضائية وتعديله والتضييق من مفهوم التوقف عن الدفع، تماشيا مع التشريعات المقارنة التي انتقلت وتحولت من نظام الإفلاس إلى نظام إنقاذ المشروعات المتعثرة ، وهذا لخلق توازن بين المدين الذي تتعدد صورته حسب كل تشريع للدولة في شكل المشروع، المؤسسة، المقاوله ، و جماعة الدائنين وكذا المحافظة على مناصب الشغل (العمالة) التي تدير هاته المشروعات التجارية وتسترزق منها والحفاظ على استمراريتها وكذا استمرار التنمية الاقتصادية للدولة ، وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقا في الفصل الثاني من هاته المذكرة، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم التوقف عن الدفع في بعض التشريعات المقارنة (الفرع الأول)، ثم آثار الإفلاس على تصرفات المدين السابقة (الفرع الثاني).

¹- قصري ناسيم، مرجع سابق، ص 632.

²- بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الأول: مفهوم التوقف عن الدفع في بعض التشريعات المقارنة

أولاً-تعرفه: قامت التشريعات المقارنة بإعطاء مفهوم جديد للتوقف عن الدفع وفك الغموض الذي كان على عاتق النظام القضائي والفقهي وسنفضل ذلك حسب كل تشريع بلد:

1-بالنسبة للتشريع الفرنسي: يقتضي التضييق من مفهوم التوقف عن الدفع لإنقاذ المؤسسات المتعثرة ومعالجة الصعوبات المالية للمشروعات التجارية بدل تصنيفها والحكم عليها بالإفلاس، وهذا ما جاء في نص المادة الثالثة من قانون 25 جانفي 1985 حيث عرفته:

" بأنه عدم قدرة المدين على أن يواجه خصومه بما لديه من أصول متوفرة "، وهي نفس العبارات الموجودة في المادة 1-631 L وهو ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية على أنه: " يعتبر تاجرا متوقفا عن الدفع إذا استحال عليه التصدي إلى ديونه المستحقة بواسطة ذمته المالية المتوفرة"¹.

والمقصود بالأصول هنا: هي كل السيولة المتوفرة في خزانة المؤسسة والأرصدة الدائنة المؤقتة في الحسابات البنكية، وأيضا كل القيم التي يمكن تحويلها في فترة قصيرة جدا إلى سيولة كالشيكات والأوراق التجارية الواجبة الدفع لدى الاطلاع، ولا يدخل في الأصول التي لا يمكن تحويلها في فترة قصيرة جدا مثل المحل التجاري، البضائع المخزنة².

2-بالنسبة للتشريع التونسي: سار على طريق المشرع الفرنسي في الفصل 434 بعد تعديل قانون 1995، حيث اعتبر من مجلة التجارة في فقرته الثانية على أنه "تعد متوقفة عن الدفع في هذا القانون كل مؤسسة تكون غير قادرة على مجابهة الديون التي حل أجلها بما هو موجود لديها من سيولة أو من موجودات قابلة للصرف على المدى القصير "

¹ - بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة -رؤية اقتصادية بأفكار جديدة-مقال في مجلة كلية القانون الكويتية العلمية ملخص خاص، العدد الرابع، الجزء الأول، 2019، ص 433.

² - بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة -رؤية اقتصادية بأفكار جديدة-، مرجع سابق، ص 433.

3- بالنسبة للتشريع المغربي: كذلك هذا المشرع المغربي حذو المشرع الفرنسي، حيث نصت المادة 2/575 من مدونة التجارة المغربية على أنه " تثبت حالة التوقف عن الدفع من تحقق عجز المقاوله عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة ، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556 " ، أي المشرع وازن بين الأصول المتوفرة للمقاوله بخصومها أو بديونها المستحقة ليتبين مدى عجز الشركة من عدمها وليس إعلان توقف الشركة عن الدفع بمجرد عدم أداء الدين في تاريخ استحقاقه¹.

ويقصد بالمقاوله حسب المادة 546 من القانون المغربي 17-73 بأنه " الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية"².

4- بالنسبة للتشريع الجزائري: لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للتوقف عن الدفع في الكتاب الثالث في القانون التجاري رقم 59/75 المعدل والمتمم في الفصل المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية ولم يضع معايير يمكن اللجوء إليها لتحديد معنى التوقف عن الدفع وهذا في ظل غياب أحكام قضائية تخص التوقف عن الدفع ، لذا يصعب علينا معرفة موقف القضاء الجزائري من ذلك³، واكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 215 من القانون التجاري بأنه : "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا ، إن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما من افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس " .

كذلك المشرع الكويتي لم يعطي مفهوما للتوقف عن الدفع⁴ في الكتاب الرابع المتعلق بالإفلاس في القانون التجاري الكويتي حيث اعتبر في المادة 555 من القانون التجاري الكويتي¹

¹ - قصري ناسيم، مرجع سابق، ص 636.

² - أزوا عبد القادر، إنقاذ المدين من الإفلاس بالاتفاق مع دائنيه في القانون التجاري الجزائري (بالمقارنة بالقانونين المغربي والتونسي)، مجلة الفكر القانوني والسياسي أ المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة أدرار، 2020، ص 164.

³ - بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة -رؤية اقتصادية بأفكار جديدة-، مرجع سابق، ص 431.

⁴ - بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة -رؤية اقتصادية بأفكار جديدة-، المرجع نفسه، ص 431.

" كل تاجر اضطرت أعماله المالية، فتوقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر إفلاسه "، لكن المشرع تبنى نظام إعادة الهيكلة على المؤسسات الاستثمارية فقط أسوة بقانون التفليس الأمريكي في الفصل 11 سنة 1978 كما سيشار إليه في الفصل الثاني ضمن نظم الإنقاذ البديلة عن نظام الإفلاس التي تبنتها التشريعات الحديثة.

ثانيا-المعايير الضابطة للتوقف عن الدفع: المشروع طيلة حياته يمر بتعثرات وهزات منها الهزات المالية التي قد يرجع السبب فيها إلى عوامل ذاتية شخصية، أو عوامل موضوعية تحيط به من جميع النواحي، إلا أن القضاء توصل إلى عدة أمارات تساعده في تكييف فكرة التوقف عن الدفع حسب المعايير التالية.

1 -معيار فقدان التاجر لائتمانه التجاري: إن مسألة بقاء الائتمان أو فقدانه يعتبر من الدلائل المهمة التي يمكن أن يستند عليها القضاء كواقع لتحديد المركز المالي للتاجر، وعليه وفق هذا التصور الابتعاد عن بعض المعايير الأخرى كمعيار تعدد ديون المدين الذي يسمح ببقاء الائتمان التجاري في الوسط الاقتصادي سليما، وبالتالي يستطيع المدين أن يواجه تعثره بما يحصل عليه من ائتمان.

ودلالة التوقف المادي عن الدفع في هذا المعيار من خلال فحص المركز المالي المتمثل في العلاقة بين الأصول والخصوم، فزيادة موجودات المدين أي الأصول على الخصوم تعتبر من الدلالات العارضة المؤقتة للتوقف عن الدفع، وعليه إذا توقف المدين عن دفع ديونه أو بعضها لم يفقده اعتباره التجاري، كذلك عامل المهل أو الآجال الممنوحة من الدائنين تعتبر كذلك بمثابة وضع سليم للوضع الائتمانية للتاجر، ويسمح للبنوك في الاستمرار ومنح تسهيلات ائتمانية للمدين، وهذا ما يوحي بأن المدين مازال قادرا على تدبير أموره وتخطي أزماته²

2-معيار تعدد الديون: يرى أنصار هذا المعيار على المدين يجب التوقف عن دفع ديونه كلها أو معظمها، وهذا ما ينبئ عن انهيار مركزه المالي، أما إذا ستمر المدين بالوفاء بديونه ولو

1- أنظر المادة 555 من قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980.

2- غرابي محمد، مرجع سابق، ص 61.

جزئيا فهذا ينفي بأنه في حالة التوقف عن الدفع، وبفي المدين بدونه التافهة والضئيلة، وبذلك يغلق باب طلب شهر الإفلاس من الدائنين رغم اضطراب أعماله المالية إذن فلا يشترط في حالة التوقف عن الدفع أن يكون المدين في حالة مالية ميؤوس منها ما دام يؤدي ولو بجزء بسيط من ديونه في آجال استحقاقها¹.

3- معيار فحص المركز التجاري للمدين كله: لا يمكن أن يرجع التوقف عن الدفع لسبب واحد ، بل يجب البحث وفحص مركز المالي للمدين في مجموعه لمعرفة أسباب امتناعه عن الدفع ، وذلك بإمكان القاضي الاستعانة بعدة مؤشرات للكشف عن التوقف عن الدفع كالاستعانة بعدد الديون والمركز الائتماني للمدين وطبيعة النشاط التجاري للمدين وما له من أصول وما عليه من ديون ، أي البحث في مدى يساره وإعساره ، فوقوعه في حالة الإعسار مؤشر عن عجزه أما إذا كانت أصوله أكبر من خصومه فيمكن للتاجر أو المدين أو المشروع أو الشركة، تخطي هاته الصعوبات ومواصلة نشاطه ويعد هذا المعيار من أكبر المعايير انسجاما مع المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع ، ولا يجب الاكتفاء بالتوقف المادي عن الدفع كواقعة مجردة دون الفحص الكلي للمركز المالي للمدين وهذا ماتقتضيه المعاملات التجارية من أجل استقرارها².

الفرع الثاني: آثار الإفلاس على التصرفات السابقة

بعد صدور الحكم بشهر الافلاس جاء بناء على الأدلة المقدمة للمحكمة بأن هناك تصرفات ضارة قام بها المدين وسابقة لتاريخ التوقف المحدد سابقا خاصة إذا تعلق الامر بتصرفات المدين خلال فترة الريبة وفق المادة 1/247 من ق.ت.ج تعد تصرفات ناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض و نتناول آثار الإفلاس لتصرفات المدين خلال فترة الريبة (أولا) ثم آثار الإفلاس على تصرفات الدائنين (ثانيا)

¹-غرابي محمد، المرجع نفسه، ص 61.

²- الصادق عبد القادر، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016، ص293.

أولاً- آثار الإفلاس لتصرفات المدين خلال فترة الريبة : فترة الريبة هي الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي تحدده المحكمة للتوقف عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس وتكون بعض تصرفات المدين خلالها باطلة أو قابلة للإبطال¹ ، كما قيد المشرع المحكمة التي تحدد تاريخ التوقف عن الدفع ألا تتجاوز مدة 18 شهرا والتي تعد مدة طويلة نسبيا ومؤثرة على حقوق الدائنين وعلى استقرار المعاملات التجارية كما جاء في المادة 247 من القانون التجاري، وعلى خلاف القانون الأمريكي حددها ب: تسعين يوما، ولأيمكن الرجوع بتاريخ التوقف عن الدفع لأكثر من ثلاثة أشهر وفقا للفصل 553 من قانون التفليس الأمريكي² .

لا توجد فترة الريبة في الحالة التي ترفع فيها دعوى الإفلاس بمجرد التوقف عن الدفع وقد تعرض المشرع لهذه الحالة في المادة 222 الفقرة الثانية من ق.ت.ج³.

1-التصرفات الخاضعة للبطلان الوجوبي: بموجب ما جاء في المادة 247 من ق.ت.ج، أن بعض التصرفات التي لا يصح للمدين التمسك بها تجاه جماعة الدائنين أي باطلة بطلانا مطلقا بقوة القانون على أن تقع في فترة الريبة، التي تعد الفترة الفعلية للإفلاس وخلالها قد يعمد المدين الى العبث بحقوق دائنيه فيهبها أو يرهنها أو يبدها دون عوض اضارا بمصلحة الدائنين.

وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في حفظ حقوق الدائنين خاصة في تحديد فترة الريبة وفق ما أكدته المادة 247 في فقرتها الاخيرة: " تاريخ التوقف عن الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفلاس، ولا يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا " ، وحصر المشرع حالات البطلان الوجوبي في التبرعات، عقود المعاوضة القائمة على عدم تناسب المقابل، الوفاء بديون لم تحن آجالها، الوفاء بديون حالة بغير النقود أو

¹ - وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 101.

² - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 49.

³ - أنظر المادة 2/222 من ق.ت.ج.

الأوراق التجارية أو وفق ما حدده القانون كطريق للوفاء سواء بطريق البيع أو عن طريق المقاصة ، التأمينات العينية الضامنة لديون سابقة¹.

2-التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي: من خلال المادة 249 من (ق.ت.ج) أن كل ما يخرج عن البطلان الوجوبي يخضع للبطلان الجوازي².

3-مضمون حكم شهر الإفلاس: يجب على المحكمة التي أصدرت الحكم أن يشتمل حكمها على أمرين هما³:

-تحققها من الصفة التجارية للمفلس أي إثبات أنه تاجر .

-أنه توقف عن دفع ديونه.

كما أوجب المشرع ضرورة نشر الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وهذا نظرا لخطورة نظام الإفلاس والآثار المترتبة عنه، خاصة إذا علمنا بأن الإفلاس سيكون في كل الدائنين حتى الذين لم تحن آجال ديونهم⁴، ولذلك أوجبت المادة 228 نشر الحكم من طرف كاتب الضبط بصفة تلقائية في الأماكن التالية:

-ضرورة تسجيل الحكم في السجل التجاري.

-إعلان الحكم في قاعة جلسات المحكمة لمدة 03 أشهر.

-نشر ملخص عن الحكم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة

-النشر في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية.

-توجيه ملخص الى وكيل الدولة، وفق المادة 230 من القانون التجاري.

¹- بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 104.

²- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 105.

³- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 20.

⁴- بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 83.

-النشر في الصحف اليومية والمتخصصة.

4 -تنفيذ الحكم القاضي بالإفلاس او التسوية القضائية: بموجب المادة 227 من

ق.ت.ج.¹، فإن الحكم القاضي بشهر الإفلاس يشتمل على صفة النفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح وهذا حرص من المشرع على اتخاذ اجراءات أكثر أهمية لصفة النفاذ المعجل وذلك لحماية حقوق الدائنين وعلى عدم اضطراب المعاملات التجارية التي تمتاز بالسرعة والائتمان.²

5-آثار حكم شهر الإفلاس: ينجم عن صدور حكم بشهر الإفلاس وبقوة القانون إلى غل يد

المدين المفلس عن التصرف في جميع أمواله الحاضرة والمستقبلية³ وكذا الآثار المقررة على ذمته المالية (أ) ثم الآثار الشخصية المقررة لمصلحة المدين(ب) وأخرى آثار جزائية لغير مصلحة المدين(ت).

أ -الآثار المقررة على الذمة المالية للمدين المفلس

-غل يد المدين: بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس وبقوة القانون يتم غل يد المدين المفلس على إدارة أمواله أو التصرف فيها الحاضرة أو المستقبلية طبقا للمادة 244 الفقرة الأولى من القانون التجاري، وهذا حماية للدائنين من عبث المدين وتقرير المساواة بينهم، ولا تغل يد المدين المفلس إذا لم يصدر الحكم بشهر إفلاسه، حتى ولو ثبت أمام المحاكم الجنائية توقف المدين عن الدفع.

¹- أنظر المادة 227 من ق.ت.ج.

²- بن داوود ابراهيم، مرجع سابق، ص86.

³- شبرى عزيزة، ومناصيرية حنان، آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 46، مارس 2017 المرجع السابق، ص 352.

ب- الآثار الشخصية المقررة لمصلحة المدين بعد صدور حكم الإفلاس: بالرغم من حالة الإفلاس التي يعيشها المدين بعد الحكم بإفلاسه إلا أن المشرع الجزائري وكسائر المشرعين ولاعتبارات العدالة الإنسانية منحه بعض الآثار في صالحه تتمثل في:

- **تقرير إعانة مالية له ولأسرته:** يمارس الوكيل المتصرف القضائي مهامه بموجب الأمر 96-23¹، والذي عوض وكيل التفليسة سابقا، باعتباره من الأشخاص الذين يتم اختيارهم من طرف القضاء والمسجلين في القائمة الوطنية للخبراء المعتمدين ومحافظي الحسابات بموجب المادة 9 من الأمر 96-23 السالف الذكر²، ووفق المادة 242 و 244 التي حددت له بعض الصلاحيات منها: يعتبر الوكيل المتصرف القضائي وكيلا عن المفلس وعن جميع دائنيه،³ وبموجب هذه الصلاحيات التي منحها له المشرع، يقوم بطلب هذه الإعانة ويقترحها على القاضي المنتدب، وهذا الأخير هو الذي يقدرها حسب ظروف المدين، فإذا قررها يجب عليه أن يراعي في ذلك مركز المدين المالي، وأسلوب معيشته وكذا عدد الأشخاص المتكفل بهم مع مراعاة أيضا تعيين مقدارها من القاضي المنتدب، ولا دخل للدائنين في تحديدها، ولزوجة المفلس وأبنائه الذين هم تحت كفاله إذا كانت قيمتها ضئيلة وغير كافية لمعيشتهم حق الطعن في قيمتها، كذلك إذا كان مبالغ في قمتها فللوكيل المتصرف القضائي حق الطعن فيها، هذه الإعانة تكون في شكل مبلغ نقدي يسحب من أموال المفلس، ويسلم له أو لأحد أفراد أسرته دفعة واحدة أو على عدة دفعات كل شهر أو كل أسبوع حسب ما يقرره القاضي المنتدب.

ويلاحظ من المادة 1/242 من القانون التجاري التي منحت هذه الإعانة للمدين، لم تحدد صفة المدين، إلا أن هذا الأثر يتعلق بالمدين المفلس، لأن حكم الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين في التصرف في أمواله، ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي، في إدارة والتصرف في

¹ - أمر رقم 96-23 مؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر عدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996.

² - أنظر المادة 9 من الأمر 96-23 التي تفصل أكثر في صلاحيات الوكيل المتصرف القضائي.

³ - شبري عزيزة، مناصرية حنان، مرجع سابق، ص 353.

أمواله، وهذا عكس المدين المستفيد من التسوية القضائية وإن كان يعتبر كالمفلس من الناحية القانونية لكن لا تغل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ويجب عليه مساعدة الوكيل المتصرف القضائي بموجب المادة 244 الفقرة الأولى والثالثة من ق.ت.ج، فإن تصرف المدين في أمواله في نظام التسوية القضائية يمكنه من مواجهة حاجيات معيشتته، فلا محل هنا للإعانة¹.

-الإذن باستخدام المفلس: يجوز لوكيل التفليسة أن يطلب من القاضي المنتدب السماح للمدين المفلس أثناء فترة إفلاسه باستخدامه لتسهيل سير عملية الإفلاس، وإذا حصل المدين على عمل خارج مؤسساته فهو لا يحتاج إلى إذن بموجب المادة 242 من الفصل الخامس المتعلق بآثار الحكم بإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية من القسم الأول في الآثار بالنسبة للمدين من القانون التجاري الجزائري²، لأن غل اليد لا ينقص من أهليته كما رأينا سابقا في الطبيعة القانونية لغل يد المدين المفلس.

-تقرير الصلح بين المفلس ودائنيه: في حالة قبول المدين التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم نهائيا أو وقتيا مع توافر شروط الاغلبية المزدوجة وذلك لغرض إنشاء عقد صلح بينهم وبين المدين والمصادقة على اتفاق الصلح من قبل المحكمة فأصبح الحكم حائزا على قوة الشيء المقضي فيه، وتتوقف مهام وكيل التفليسة، ويسترد المفلس حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها وهذا ما جاء في المادة 317 القسم الثاني المتعلق بإنشاء عقد الصلح من القانون التجاري الجزائري³.

ت-الآثار الجزائية: تتمثل في المسؤولية الجزائية حيث إذا ثبت أمام القاضي الجزائي ارتكاب المدين لإحدى الحالات المذكورة في المادة 370⁴ من ق.ت.ج، وتوافر لديه القصد الجنائي،

¹ شبرى، عزيزة ومناصيرية حنان، المرجع نفسه، ص 353.

² وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 92.

³ المرجع نفسه، ص 93.

⁴ شبرى عزيزة، مناصيرية حنان، مرجع سابق، ص 356.

وهو في اتجاه النية نحو إحداث الضرر بالدائنين، وجب على القاضي توقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون دون أن يكون له سلطة التقدير في ذلك، فجريمة الإفلاس بالتدليس لا تتضمن بالضرورة تدليس المدين، وإنما يكفي توافر الخطأ المذكورة في المادة 370 من ق.ت.ج.

- إسقاط بعض الحقوق السياسية والمدنية: في حالة ارتكاب المدين لإحدى هذه الأفعال فإن المادة 369 من (ق.ت.ج) تحدد المادة الواجب تطبيقها وهي المادة 383 من (ق.ع.ج)، والتي تقضي بإسقاط حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في 09 مكرر 1 من قانون العقوبات¹ التي تتمثل بالحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية نذكر منها العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامات.

- تقييد حرية المفلس: لم يشر القانون التجاري الجزائري إلى تقييد حرية المفلس كوضع رقابة عليه أو إيداعه الحبس الاحتياطي، إلا إذا تم إدانته بالإفلاس بالتقصير أو التدليس يعاقب بموجب المادة 383 بموجب الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، عكس القوانين والتشريعات المقارنة التي تقضي بذلك².

ثانيا- آثار حكم شهر الإفلاس على الدائنين: من بين الآثار التي يترتبها نظام الإفلاس تكوين جماعة الدائنين بقوة القانون، ورهن أموال المدين لصالح الدائنين، تخلي دائني المفلس عن الدعاوى والإجراءات الفردية التي تمت مباشرتها ضد المفلس، وكذا سقوط أجل الديون وجعلها حالة الأداء وسيتم التفصيل في هاته العناصر لاحقا.

1- تكوين جماعة الدائنين: إذ كان الحكم القاضي بشهر إفلاس المدين يؤدي إلى غل يده عن التصرف في أمواله وإدارتها فهو من جهة أخرى يؤدي إلى ضم الدائنين في كتل واحد

¹- أنظر المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 66-156 المعدل والمتمم للاطلاع على باقي الحقوق.

²- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 94.

يسمى جماعة الدائنين يمثلهم وكيل التفليسة، ويتم إنشاء هذا التكتل للدائنين بقوة القانون وهي تشمل كل الدائنين على شرط أن تكون ديونهم سابقة لصدور حكم شهر الإفلاس ومهما كانت مصادرها، سواء بعقد فتعقد بتاريخ إبرام العقد، أو كان مصدرها فعل ضار فالعبر بتاريخ وقوع الضرر لا بتاريخ الحكم بالتعويض¹ وتتكون جماعة الدائنين من:

أ- أصحاب حقوق الامتياز العام: وهؤلاء ترد حقوقهم على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتشمل على:

- امتياز المصروفات القضائية: التي أنفقت على جميع أموال المدين وبيعها، كذلك الدائنين العادين يلتزمون بالتقدم في التفليسة بحقوقهم مع التمسك بامتيازهم².

- امتياز الخزينة العامة: كتحويل الضرائب بشتى أنواعها فالمسيرون للخزينة العامة، يحتفظون بحق ممارسة متابعتهم الفردية ، بالرغم من إعلان الإفلاس بالنسبة لديونهم الممتازة، إذا لم يلب وكيل التفليسة في أجل شهر، إنذاره بدفع مبلغ حقوقها ، من الأموال المتوفرة أو عند عم وجود أموال، والقيام بإجراءات التنفيذ اللازمة وهذا ما قرره الفقرة الثانية من المادة 349 من القانون التجاري الجزائري³، وكما في المادة 991 من ق.م.ج⁴ على حق الخزينة العامة في استيفاء حقها مهما كان نوعه وفي أي يد كان، وقبل أي حق آخر حتى ولو كان ممتازا أو مضمون برهن.

- امتياز الأجور والتعويضات والتوابع: نصت المادة 294 من (ق.ت.ج) على الديون المستحقة للعمال بمناسبة عقود العمل بأن توضع في مقدمة الديون ، وخلال 10 أيام من الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، يجب على وكيل التفليسة أن يؤدي الأجور والتعويضات

¹ - بن داوود إبراهيم، مرجع سابق، ص 139.

² - نادية فضيل، مرجع سابق، ص 51.

³ - راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص 305.

⁴ - أنظر المادة 991 من ق.م.ج.

والتتابع مباشرة من أموال المدين بمجرد أمر صادر من القاضي المنتدب ، وذلك رغم وجود أي دائن آخر وبشرط وحيد هو وجود الأموال اللازمة لهذا الغرض، أما إذا لم توجد الأموال اللازمة بين يدي وكيل التفليسة للوفاء بمستحقات العمال ، فيتم تسديدها من حصيلة أول إيرادات¹ وهذا ما قرره المادة 295 من ق.ت.ج التي تنص على " إذا لم توجد بين يدي وكيل التفليسة الأموال اللازمة للوفاء المنصوص عليه المادة السابقة فيجب تسديد المبالغ المستحقة من حصيلة أول إيرادات" .

ب- أصحاب حقوق الامتياز الخاص: قد يقع حق الامتياز الخاص على عقار أو على منقول.

- الامتياز الخاص الواقع على عقار: إذا وجد من بين دائني التفليسة، صاحب امتياز خاص على عقار من عقارات المفلس كبائع العقار الذي يطالب بثمنه وملحقاته فإن حقوقه في التفليسة هي نفس حقوق مرتهن العقار، ولا يفقدون حقهم في اتخاذ الاجراءات الفردية إلى أن تحل آجال ديونهم بشهر الإفلاس، ويجوز لهم الدخول في جماعة الدائنين العاديين بالنسبة للنصيب غير المدفوع من ديونهم، إذا لم يكلف المال المحمل بالتأمين للوفاء بها، كما لهم مراكز في إجراءات التنفيذ على أموال المفلس وتوابعها².

أما أصحاب الامتياز الخاص أو الرهون لا يخضعون لقسمة الغرماء ولا يدرجون في جماعة الدائنين إلا على سبيل الذكر فقط وفق المادة 292³ التي جاءت في القسم الثالث في الدائنين ذوو الرهون والدائنين أصحاب الامتيازات على الأموال المنقولة من ق.ت.ج.

- الامتياز الخاص الواقع على منقول: يتمثل في امتياز بائع المنقول حق الحبس، وله حق استرداده، وله حق فسخ العقد، أما حق البضائع فإذا لم تسلم للمفلس فله حق الحبس وحق الفسخ مادام الشيء لم يدفع سواء كان الثمن حالاً أو مؤجلاً لأن الإفلاس يسقط الآجال لأنها مازالت

¹- راشد راشد، مرجع سابق، ص 306.

²- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 51.

³- أنظر المادة 292 من ق.ت.ج.

في حيازة البائع، وإذا سلمت البضائع للمفلس ودخلت محلات المفلس قبل الإفلاس فتدخل في الضمان العام لدائني المفلس حتى وان لم يدفع المدين المفلس ثمنها، إذن فليس للبائع حق امتياز كحق الحبس عليها لأنها خرجت من حوزته ولا حق استردادها لأن دائني المفلس قد اعتبروها جزءا من الضمان العام ولا حق الفسخ كذلك، ويعتبر بائع هذه البضاعة دائنا عاديا يشترك بدينه مع الدائنين العاديين وتقدير وإثبات ما اذا دخلت او لم تدخل هذه البضائع في حوزة المفلس متروك لتقدير قاضي الموضوع، وإذا خرجت البضائع من حوزة المفلس ولم يستلمها التاجر لأنها كانت في الطريق ، فللبائع حق استردادها شريطة بدون غش او بمقتضى فواتير أو سندات صحيحة¹، وفق الفقرة الأولى من المادة 309 من ق.ت.ج.²

ت-رهن أموال المدين لصالح الدائنين: منح المشرع في المادة 254 من القانون التجاري حماية لجماعة الدائنين برهن أموال المدين لصالحهم للأسباب التالية:

- في حالة الحكم بالإفلاس لأن إجراءات الرهن تلزم شهر الحكم ويعلم به الكل، فيؤدي إلى الامتناع من التعامل مع المفلس وبالتالي تتم المحافظة على أموال المدين المفلس لصالح جماعة الدائنين.

- وفي حالة الحكم بالتسوية القضائية يعود المفلس على رأس تجارته، فيكون له الحق التصرف فيها، ولولا هذا الرهن المقرر لصالح جماعة الدائنين لاستطاع المدين المفلس الإفلات³ من رقابة وكيل التفليسة وبيع أمواله أو التنازل عنها مما قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة جماعة الدائنين.

- كذلك قيد هذا الرهن تنحصر آثاره في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق يعتبر ضمانا للمندوب المكلف بتنفيذ المصالحة، ولهذا الأخير الأهلية في منح رفع اليد عن قيد الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين طبقا للمادة 335 من ق.ت.ج.

¹- أنظر المادة 292 من ق.ت.ج.

²- أنظر المادة 309 من ق.ت.ج.

³- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 99 .

وكذلك لا يقيد الدائنون ذوو الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين إلا سبيل المراجعة.

ث- وقف الدعاوى الفردية: أقام المشرع حماية للدائنين من بعضهم البعض فأقر مبدأ المساواة بينهم ومنع عليهم اثر ذلك أية ملاحقة بصفة منفردة ، ومنذ الحكم بشهر الإفلاس تتوقف كل الملاحقات الفردية ضد المفلس ويؤول الاختصاص إلى الوكيل المتصرف القضائي الذي له أن يتصرف ويمارس مهامه تلقائيا وبقوة القانون بوصفه ممثلا لجماعة الدائنين ، فالدائنين الذين يشملهم هذا الحظر هم الدائنون العاديون دون المرتهنيين وأصحاب حقوق الاختصاص والامتياز المتعلقة بمنقول أو عقار، إن وقف الدعاوى والإجراءات المتخذة بصفة انفرادية من الدائنين يقع بقوة القانون هذا ما تم استخلاصه من نص المادة 245 من ق.ت.ج¹، وكما لا تطبق قاعدة وقف الملاحقات الفردية على الدعاوى كاستثناء :

- دعاوى حجز ما للمدين لدى الغير، بعد صدور حكم يقضي بصحة هذا الحجز.
- حالات الطعن في الحكم بشهر الإفلاس أو برفض شهره، وفي الحكم بتحديد واقعة التوقف عن الدفع.

وبموجب المادة 239 من ق.ت.ج² إذا لوحظ تقصيرا من الوكيل المتصرف القضائي ترفع دعوى المسؤولية عليه إلى القاضي المنتدب الذي يفصل في الدعوى خلال ثلاثة أيام من تقديمها، بسبب عدم احترامه لمواعيد الطعن أو لم يقم ببيع أموال بما أوجبه عليه القانون.

ج-سقوط آجال الديون: مما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 246 من (ق.ت.ج) فإن آجال الديون تسقط سواء اتفاقا أو قانونا أو تحدد من القضاء³، وعليه نستخلص النتائج التالية:
- تسقط آجال الديون التي على المفلس وليست الديون التي للمفلس على الغير، فلا يجوز لوكيل التفليسة مطالبة الغير أي مدين المفلس بالديون التي لم يحل أجلها.

¹- أنظر المادة 245 من ق.ت.ج.

²- بن داوود ابراهيم، مرجع سابق، ص 142.

³- وفاء شيعاوي، مرجع سابق، ص 97.

- تسقط كل الآجال الممنوحة للمدين سواء كانت قانونية أو اتفاقية أو قضائية.
- تسقط آجال الديون بالنسبة للمفلس دون كفيله أو المتضامنين معه في الدين، فلا يلزم هؤلاء إلا عند حلول الأجل.
- نصت الفقرة الثانية من المادة 246 من القانون التجاري على أنه: " وان كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعلا الصرف في تاريخ الحكم " ، وكما أن إسقاط الآجال يؤدي إلى التجسيد الحقيقي لمبدأ المساواة ما بين الدائنين فيصبحوا أمام إجراءات موحدة، وتسقط آجال كل الديون مها كان مصدرها وطبيعتها مدنية أو تجارية، عادية أو مضمونة برهن أو تخصيص أو امتياز¹.
- د- **وقف سريان فوائد الديون:** تعد من الآثار المترتبة على سقوط أجل الديون لكن المشرع الجزائري، لم ينص صراحة على هذا الأمر إلا أنه بالنظر إلى التشريعات المقارنة فإن الحكم بشهر الافلاس يؤدي إلى وقف سريان فوائد الديون العادية ، أما الممتازة فلا يتوقف سريان فوائدها ويبقى رد الاعتبار، موقوفا على سداد المدين الحصص المترتبة عن الفوائد وبهذا فسريان الفوائد لا يتوقف إلا بالنسبة إلى جماعة الدائنين وبذلك توقف الفوائد بالنسبة لديون المدين المفلس تجاه الغير، ولا توقف الفوائد بالنسبة إلى المدينين المتضامنين مع المفلس أو كفلائه،² ولا توقف الفوائد إلا بالنسبة للديون العادية دون الديون المشمولة برهن أو تخصيص أو امتياز.

¹- بن داوود ابراهيم، مرجع سابق، ص 143.

² المرجع نفسه، ص 144.

الفصل الثاني

التحول القانوني من نظام

الإفلاس

إلى نظم إنقاذ المشاريع المتعثرة

بعد دراستنا لواقع نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري والقصور الرهيب الذي يتخلله في الفصل الأول من مذكرتنا هذه، وكذا عدم مواكبته وتماشيه مع أغلب التشريعات المقارنة ذات التوجه الجديد التي تلاشى مصطلح الإفلاس في نصوصها القانونية واستبدل بمصطلح آخر وجديد هو مصطلح التعثر (صعوبات المشاريع)، كالتشريع الفرنسي.

فمن بين النظم الحديثة لإنقاذ المشاريع المتعثرة البديلة عن نظام الإفلاس، نظام الإنقاذ في فرنسا وبعض الدول ذات التوجه اللاتيني كالمغرب وتونس التي انتهجت مجموعة من الوسائل والإجراءات الجماعية بهدف تجنب الشركات التجارية الصعوبات المالية التي تواجهها. فبعض الدول العربية كدول الشرق الأدنى مصر والأردن فتبنت نظام الصلح الوافي من الإفلاس، أما المشرع الأمريكي فتبنى نظام إعادة الهيكلة للمشاريع سنة 1978 المتعثرة¹، لذا نظام إعادة الهيكلة النظام المعتمد في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب الفصل 11 من قانون الإفلاس الفيدرالي (Bankruptcy code of 1978)، يهدف إلى إعادة الهيكلة كآلية للوقاية من الإفلاس الذي يسري على المدينين المتعثرين، ويقوم أساسا على تمكينهم من الاستمرار في النشاط التجاري بمنحهم مساعدات مالية قد تكون حكومية، ووقف إجراءات التنفيذ ضدهم إلى غاية نهاية تنفيذ مخطط إعادة الهيكلة المصادق عليه، واستمر العمل بهذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى غاية اليوم مع إدخال عليه تعديلات خاصة سنة 2005²، ويشترط لتطبيق خطة الإنهاض أو الإنقاذ أربعة شروط: عجز الشركة عن أداء المبالغ الضرورية، عدم وصول الشركة إلى مرحلة التوقف عن الدفع، أن تكون إيرادات الشركة وموجوداتها للوفاء بديونها، ممارسة المدين للأعمال التجارية³، وبهذه الشروط والأهداف التي يحققها يعد النظام الفعال والرائد على المستوى الدولي لإنقاذ المشاريع المتعثرة.

كذلك المشرع الألماني والمشرع السعودي وسماه بإعادة التنظيم المالي للكيانات المتعثرة والكويتي الذي تبناه في الشركات الاستثمارية فقط، وكذلك المشرع الألماني والمشرع السعودي

¹- بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 144-145.

²- أحمد داود رقية، الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون الجزائري والمقارن: بين الواقع والمأمول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 254.

³- طباع نجا، تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 173.

حيث سماه بإعادة التنظيم المالي للكيانات المتعثرة والكويتي في الشركات الاستثمارية فقط بعد مراجعة المركز المالي للشركة المتعثرة حيث عرف هذا الأخير عدة تعديلات للقانون رقم 845-2005¹ المتعلق بإنقاذ المؤسسات المتعثرة في 2008 و2014.

ورغم توجه الجزائر والتحول من النظام الاشتراكي نحو اقتصاد السوق المبني على حرية الاستثمار والتجارة، إلا أنها مازالت تحتل مركزا متأخرا في مؤشر الإفلاس لتقرير ممارسة الاعمال الصادر عن البنك الدولي، لأن نظام الإفلاس في الجزائر مازالت نصوصه القانونية جامدة في الكتاب الثالث من القانون التجاري الجزائري رغم تعديل القانون في عدة مناسبات وسنتطرق الى التدابير الوقائية لإنقاذ المشاريع المتعثرة (المبحث الاول) ثم التدابير القضائية لمعالجة صعوبات المشاريع المتعثرة (المبحث الثاني).

¹ - Loi n° (2005-845) du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises ، JORF n° 173 du 27 juillet 2005 P.1218.

المبحث الأول: التدابير الوقائية لإنقاذ المشاريع المتعثرة في التشريعات المقارنة

عندما يواجه المشروع صعوبات ما، فمن واجب مسيريه أن يتفاعلوا مع هذا الوضع في الوقت المناسب، لتفادي تعرض المشروع للتعثر ولهذا الغرض غالباً ما كان المشرع في طرحة لنظم الإجراءات الجماعية يركز على مسألة التجاوب الدقيق في فهم الصعوبات والوقوف عندها، لغرض إيجاد البديل الأنسب إما وقاية أو معالجة¹، إن نظام الإنقاذ الذي يعكس مفاهيم ومضامين نظرية الحق في الأوساط التجارية والاقتصادية والاجتماعية، لرعاية الحقوق ومراعاة التوازنات الأكثر من بعد نتيجة التحول الشمولي من نظام الإفلاس العقابي إلى نظام الإنقاذ.

تعد آلية الإنقاذ والتقويم من الآليات القضائية التي قد تواجه المشروعات، وهي جزء من مجموعة الإجراءات الجماعية مثل التوفيق أو المصالحة والتصفية القضائية، ويمكن تعريف إجراء إنقاذ المشروعات، بأنها إجراءات جماعية ذات صبغة قضائية وقائية تحمي المشروعات التي تواجه صعوبات وهذا بتعليق مستحقات الدائنين والوفاء بها بعد تطبيق خطة الإنقاذ أو التقويم القضائي، لأن كلاهما إجراءين يهدفان إلى استمرار المشروع (المدين) والحفاظ على العمالة ومناصب الشغل ثم الوفاء بديون المؤسسة وهذا بعد اعتماد خطة إنقاذ معتمدة من قبل المحكمة² تتنوع الأنظمة في مجال معالجة العلاقات الدائنية الناتجة عن المعاملات التجارية والاقتصادية، (نظام الإفلاس - التسوية القضائية - الصلح الواقي من الإفلاس - إجراءات وقاية الشركات من الإفلاس)، كلها أنظمة تدخل تحت الإطار العام لمفهوم الإجراءات الجماعية.

إن هدف نظام الإجراءات الجماعية في التشريع الدولي يعطي الأولوية لإنقاذ المشاريع المتعثرة بدل إفنائها، وفي العرف الدولي تعد كآلية للمحافظة على المشروعات ووقايتها من التعثر، أما في العرف الإقليمي للاتحة الأوربية الجديدة فهي قواعد تنظيمية خاصة تحكم

¹ - غرابي محمد، مرجع سابق، ص 329.

² - المرجع نفسه، ص 330.

إعسار مجموعات الشركات، والمحاور والأهداف الرئيسية للإجراءات الجماعية تتمثل في الحفاظ على الشركات والعمالة وحماية أفضل الدائنين ومعلومات أفضل عن إجراءات الإعسار. فإذا كان الإنقاذ هو الهدف الأساسي في عالم المال والأعمال فهل يمكن أن تتفق الأنظمة المقارنة على وضع محددات مشتركة ذات رؤية محددة عن مضمون الغايات من خلال المفاهيم والإجراءات المتبعة خاصة إذا علمنا أن الأنظمة القانونية تحكمها محددات وضوابط اقتصادية واجتماعية وسياسية مختلفة، إن فكرة الإنقاذ تعد بمثابة المصطلح العام الذي يشمل عديد الأنظمة على اختلاف إجراءاتها وآثارها ومميزات وهو يعد همزة وصل بين جميع الأنظمة الأخرى تجعل منه نظام لإنهاض المشاريع المتعثرة بامتياز ويتميز بعدة خصائص نذكر منها:

- الصبغة الإرادية لإنقاذ المشاريع المتعثرة.
 - الطبيعة المزدوجة لنظام الإنقاذ والتقويم القضائي.
 - صلاحيات رئيس المشروع بين الحرية والمحدودية.
 - تحصين تصرفات المدين من إشكالية البطلان في نظام الإنقاذ وإقرارها في التقويم.
 - الاستفادة الكفلاء من خاصية وقف المتابعات الفردية.
- وسنعالج آليات الكشف عن صعوبات المشاريع المتعثرة (المطلب الأول) ثم الإجراءات الودية لمعالجة التعثر في بعض التشريعات المقارنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الكشف عن صعوبات المشاريع المتعثرة في التشريعات المقارنة
وضعت التشريعات الحديثة عدة آليات وهذا لتحقيق الفاعلية لنظام إنقاذ المشروعات المتعثرة، كخطوة استباقية لصد ومواجهة الصعوبات التي تواجه المشروع قبل تعثره، حيث قام المشرع الفرنسي بإدراج قانون الإنذار بموجب القانون 84-148¹ المتعلق بالتدابير الاستباقية

¹ - Loi n° (84-148) du 1^{er} mars 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprise ، JORF du 2 mars 1984.P.751 .

والتسوية الودية لصعوبات المؤسسة¹، سنتناول مفهوم التعثر عن غيره من المصطلحات المشابهة (الفرع الأول) ثم آليات الكشف عن التعثر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التعثر وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة

أظهر توجه جل التشريعات في البحث عن ميكانيزمات بديلة تكون أكثر واقعية وفعالية من الأنظمة التقليدية وهذا التوجه من المفاهيم الاقتصادية يقودنا للبحث عن وسائل وآليات ينصب اهتمامها على الصعوبات التي قد تعترض المشروعات²، وسندرس مفهوم التعثر (أولاً) ثم تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة (ثانياً).

أولاً- مفهوم التعثر: لتحقيق فعالية نظام إنقاذ المشروعات المتعثرة فإن الأمر يستوجب استباق الصعوبات التي تواجه المشروع قبل تعثره، وعليه وضعت أنظمة الإفلاس الحديثة عدة آليات لحماية المشروعات وتفاذي توقفها عن الدفع، وعليه سنتناول تعريف التعثر (1) ثم خصائص المشروع المتعثر (2).

1- تعريف التعثر: هو مجرد كبوة أو حادث مفاجئ يواجه مسيرة المشروع، فيتسبب في اختلال بين موارده والتزاماته، مما يفرض على القائمين بالإدارة على العمل من أجل النهوض بالمشروع من كبوته والاستمرار في نشاطه.

2- خصائص المشروع المتعثر: تتميز المشروعات المتعثرة عن غيرها من المشروعات بما يلي³:

¹ -حميدي رضوان، عبد العزيز بوخرص، أحكام الإفلاس في الجزائر بين واقع النص وأفاق التعديل - دراسة مقارنة -، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2022، ص 1831.

² - غرابي محمد، مرجع سابق، ص 231.

³ - عبد الإله بن إبراهيم جار الله المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة أثناء إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439 هـ - دراسة تحليلية، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، قسم الأنظمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ص 69.

أ-التسجيل وانخفاض التكلفة وقلة العاملين: لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة لانخفاض تكلفة الادارة وقلة المصاريف، والأيدي العاملة مما يسهل معه الدخول والخروج من الأسواق على نحو جيد، كما يمكن أن تكون غير مسجلة وليس لها طبيعة قانونية.

ب-المعانة من الصعوبات: كصعوبات التسويق والتوزيع، وقد تعاني من ضعف التخطيط بسبب الضعف المعرفي والاداري لأصحابها.

ت-القدرة العالية للقضاء على الفقر والبطالة: تساهم في تحقيق التنمية وتوزيع الدخل والثروة في المجتمع وخدمة الأسواق المحلية، تحقيق فرص استثمارية لملاك المدخرات القليلة والصغيرة.

ث-المرونة: تعود لمركزية ادارتها في شخص المالك، مما يسهل اتخاذ القرار او العدول عنه، مع المساهمة في تيسير مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة.

ثانيا-تمييز التعثر وتمييزه عن بقية المصطلحات المشابهة: يصادف المشروع عدة كبوات وعقبات أثناء سيره، ككبوته التعثر فتحدث اختلال بين موارده من جهة والتزاماته وديونه المستحقة الأداء من جهة أخرى ولمعرفة مفهومه بصفة دقيقة وجب تمييزه عن بعض مصطلحات مشابهة له في المحتوى إلا أنها تختلف عن تمام كما سيتم التفصيل فيه لاحقا.

1-الإفلاس: الإفلاس لغويا يدل على العسر والعجز المالي، فهو يعني توقف المدين عن الدفع بسبب اضطراب في أعماله المالية مما يؤدي وجوبا إلى تدخل المحكمة لان الإفلاس من خصائصه يعد من أحكام النظام العام وتحت إشراف السلطة القضائية، والفرق بين الإفلاس والتعثر هو أن الإفلاس وضعية آنية تتجسد في أزمنة مزدوجة في الملاءة والسيولة، بينما التعثر عبارة عن عملية تدهور تدريجي للموارد والتي في حالة عدم وجود إجراءات تصحيحية لها يمكن أن تؤدي إلى إفلاس المشروع وهذا رأي كل من الفقيه Caillera Crutzen¹.

¹ -بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 152.

2- العسر المالي: يقصد به ضعف الملاءة المالية أي عدم قدرة المشروع على الوفاء بديونه للدائنين والعمال.

فالمعنى الفني للعسر المالي هو حالة وجود المشروع حيث لا يستطيع معها الوفاء بالتزاماته الحالية في مواعيدها ويعد عجزا مؤقتا بسبب السيولة يمكن معالجتها أما العجز المالي بالنسبة للقانون فيعني انخفاض القيمة الحقيقية لأصول المشروع عن مجموع خصومه، أي مجموع الحقوق أقل من مجموع الالتزامات الخارجية للمشروع، وهذا ما ينذر بفناء المشروع وعدم استمراريته وزواله وسقوطه،¹ وعليه فالعسر المالي بالمعنى الفني مقدمة حقيقية لحالة الفشل المالي المرادفة لحالة التعثر المالي بالمعنى القانوني، والذي يقصد به عدم قدرة المشروع على سداد التزاماته المستحقة للغير بكامل قيمتها، حيث تكون أصوله أقل في قيمتها الحقيقية من قيمة خصومه، وهذا ما يؤدي بالمشروع إلى السقوط، وهي الحالة نفسها للمشروع في حالة الإفلاس.

3- الفشل: لا يعبر بصورة دقيقة وواضحة عن الحالة المالية التي يمر بها المشروع، لتعتبره فاشلا فتارة يستعمل للدلالة على الإفلاس وتارة أخرى عن الإعسار،² فينصب قياس النجاح أو الفشل اعتمادا على مقدار العائد على رأس المال بالمفهوم المالي، ويعد المشروع فاشلا عند عجزه عن تحقيق عائد مناسب انطلاقا من الصعوبة والاختلاف بالمفهوم الاقتصادي.

ومر استعمال مصطلح التعثر في فرنسا بعدة محطات حيث انتقل قانون الإجراءات الجماعية من التركيز بصفة أولية على التحديات الاقتصادية في 1967 إلى الاجتماعية في 1985 ثم التأكيد بعد ذلك على الاهتمام بالمشروعات المتعثرة من خلال إصلاح 1994، ثم قانون الإنقاذ في 2005 اللذان دعما نظام الوقاية من التعثر، أما في الجزائر فلم يعرف نظام

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 152.

² - المرجع نفسه، ص 153.

الإفلاس أي إصلاح لمواكبة التطور الاقتصادي حيث استعمل المشرع مصطلحي الإفلاس والتسوية القضائية من غير التفرقة بينهما وتحديد وقت اللجوء لكل منهما بالتدقيق.

الفرع الثاني: آليات الكشف عن التعثر في التشريعات المقارنة

وضعت أنظمة الإفلاس الحديثة عدة آليات وهذا لتحقيق الفاعلية لنظام إنقاذ المشروعات المتعثرة، لاستباق الصعوبات التي تواجه المشروع قبل تعثره، حيث قام المشرع الفرنسي بإدراج قانون الإنذار بموجب القانون 84-148 المتعلق بالتدابير الاستباقية والتسوية الودية لصعوبات المؤسسة¹، وسار بعده المشرع التونسي والمغربي، الإنذار يكون من طرف أجهزة داخل المشروع الإنذار الداخلي (أولا) وآخر من طرف هيئات خارجة عن المشروع ومهمتها استمرار عمل الأجهزة الداخلية للإنذار الخارجي (ثانيا).

أولا - الإنذار الداخلي: يصدر الإنذار عن الهيئات الداخلية للشركة والتي لها الحق في الرقابة على طريقة تسيير الشركة وعلى حساباتها المتمثلة في مسير المشروع، محافظ الحسابات، الشركاء في الشركة، العمال الممثلة بلجنة المشروع أو الأجراء.

1- إطلاق مسير المشروع للإنذار: طبقا للقانون يقع على عاتق مسيري الشركات التجارية تقديم تقارير دورية لهيئات الرقابة في الشركة كالجمعية العامة للمصادقة عليها، أو مجلس المراقبة أو لمحافظ الحسابات أو لممثلي العمال، وتتضمن هذه التقارير حسابات الشركة وميزانياتها، وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام، وكل المستندات التي لها علاقة بميزانية وحسابات الشركة وفق المواد 584 و665 و675 و676 من القانون التجاري الجزائري، وألزم المشرع في القانون رقم 04-08² المتعلق بممارسة النشاطات التجارية الصادر بتاريخ

¹ - حميدي رضوان، عبد العزيز بوخرص، أحكام الإفلاس في الجزائر بين واقع النص وأفاق التعديل - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 1831.

² - قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 أوت 2004 المتعلق بممارسة النشاطات التجارية، ج.ج.ج.ج، العدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت 2004.

14 أوت 2004، مسيري الشركة التجارية بواجب إشهار البيانات القانونية الخاصة بالشركة كالتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس برأسمال الشركة، والرهن الحيازة وإيجار التسيير، وكل حسابات الشركة على العموم، بما فيها الإعلان الضريبي والإشعارات المالية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري¹ طبقاً للمادة 11 و 12 من القانون 04-08، ويعاقب كل من لم يقدّم بشهر هذه البيانات بموجب المادة 35 من القانون التجاري بعقوبة الغرامة تتراوح ما بين 30000 دج و 300000 دج.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي لم ينص على تحويل مسير المشروع بإطلاق الإنذار وعلى العكس من ذلك فإن كل من المشرعين التونسي والمغربي قد أخلا مسير المشروع ضمن الأطراف المعنية بالإشعار بالصعوبات حيث ينص الفصل 419 من القانون رقم 36 لسنة 2016 بأنه " يتعين على المسير أو صاحب المؤسسة إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بوقوع الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في تواصلها إلى التوقف عن الدفع ، بينما في المغرب فإن المادة 547 من القانون 17-73² تلزم رئيس المقاول برصد الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاط المقاول وأن يقوم بتصحيحها بشكل تلقائي.

2-إطلاق الإنذار من طرف محافظ الحسابات: في القانون التجاري الفرنسي أنه على مراقب الحسابات في شركات الأموال عند اكتشافه إثناء ممارسة مهامه ، أفعالاً قد تؤدي إلى عدم استمرار الشركة ، إعلام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وفق إجراءات معينة طبقاً للمادة L234-1 ، وإذا لم يتلقى محافظ الحسابات أي رد خلال 15 يوماً ، أو كان الرد لم يسمح

¹ -طرايش عبد الغني، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الخامس عشر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2016، ص 161.

²-القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439، (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

باستمرار النشاط ، استدعى عن طريق رسالة مكتوبة، ترسل نسخة منها إلى رئيس المحكمة ، إلى رئيس مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس المراقبين من أجل التداول من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبين حول الوقائع التي تم اكتشافها في جلسة يستدعى إليها مراقب الحسابات ، وتبلغ نتائج المداولات إلى رئيس المحكمة، وإلى لجنة المؤسسة أو ممثلي الدائنين حسب الحالة، وإذا لاحظ محافظ الحسابات لدى الشركة ولم يستدعي مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أي اجتماع ، يقوم محافظ الحسابات بطلب استدعاء عقد جمعية عامة في آجال معينة نظرا لخطورة الصعوبات التي يمر بها المشروع او الشركة التجارية ، وفي يعد تقريرا ويرسل نسخة من إلى لجنة المؤسسة أو ممثلي العمال¹، اما اذا كان رد المديرين كافيا او مطمئنا لمحافظ الحسابات، بقي الإنذار داخليا وسريا، وينبغي اتخاذ قرارات سريعة لتنفيذه.

كذلك لمراقب الحسابات في القانون التونسي، منح صلاحية مهمة المراقبة الاستباقية بتوجيه استفسار للمسير (المدير)، الرد على الاستفسار خلال ثمانية أيام، فإذا لم يرد او كان رده غير مقنع، فعلى محافظ الحسابات عرض الأمر على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو دعوة إلى عقد جلسة عامة في أجل شهر من تلقي الرد أو انقضاء اجل الرد، وإذا لاحظ مراقب الحسابات استمرار المخاطر رفع الأمر الى رئيس المحكمة عن طريق تقرير كتابي، ويرسل نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات في اجل شهر من إتمام الإجراءات السابقة.

أما المشرع المغربي خول لمحافظ الحسابات صلاحية تبليغ رئيس المؤسسة بتصحيح للاختلالات المكتشفة التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلاله وذلك في أجل ثمانية أيام برسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول، وإذا لم يستحب رئيس المقابلة خلال 15 يوما من تاريخ استلام الإشعار أو لم يتوصل شخصا أو بعد تداول مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الأحوال إلى نتيجة مفيدة ، وجب عليه العمل على عقد الجمعية العامة قصد التداول فورا في شأن ذلك، بعد الاستماع لتقرير مندوب الحسابات، وفي حالة عدم تداول الجمعية العامة في

¹ بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة - رؤية اقتصادية بأفكار جديدة-، مرجع سابق، ص 441.

الموضوع أو لوحظ خطر يهدد استمرارية النشاط للمقاول، رغم القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة، فيجب على مراقب الحسابات إبلاغ رئيس المحكمة¹.

أما المشرع الجزائري فمحافظ الحسابات أنشئ بموجب القانون 10-01²، أن من مهامه يقوم بإبلاغ أقرب جمعية عامة في كل شركة تجارية عن كل المخالفات والأخطاء التي لاحظها أثناء آدا مهامه، ويطلع على ذلك وكيل الجمهورية عن كل الأفعال الجنحية التي اطلع عليها بموجب المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري، ماعدا شركات الأشخاص فهي ليست ملزمة بتعيين مراقبين أو محافظي حسابات³، ومن ابرز المهام المنوطة به التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة و مراقبة انتظام حساباتها وصحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحال هذا في شركة المساهمة من طرف مندوب الحسابات الذي يقوم برفع التقارير والملاحظات حول كل الوقائع التي قد تعرقل استمرارية استغلال ونشاط شركة المساهمة.

3- الإنذار من قبل الشركاء في الشركات التجارية: المشرع الفرنسي لم يمنح حق الرقابة والإنذار إلا للشريك أو الشركاء الذين يحوزون على 05 % على الأقل من رأسمال الشركة سواء كانت شركة ذات مسؤولية محدودة حسب المادة 233 مكرر 36 من القانون التجاري الفرنسي أو شركة توصية بالأسهم، او شركة مساهمة، طبقا للمادة 225 مكرر و 232 من نفس القانون وذلك بتمكينهم طرح أسئلة كتابية مرتين خلال السنة المالية على مسير الشركة حول طريقة تسيير الشركة واستمرارية استغلالها، على أن يكون الرد كتابيا ويتم إيصال نسخة منه لمحافظ الحسابات والذي بدوره يمكنه إعلان إنذار في حالة اكتشافه لأي تجاوزات واختلالات ، أما المشرع المغربي فقد أعطى الحق صراحة لأي شريك بموجب المادة 546 من مدونة التجارة

¹- بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة - رؤية اقتصادية بأفكار جديدة-، مرجع سابق، ص 442.

² - قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج، العدد 42، الصادرة بتاريخ 11 يوليو 2010.

³ - طرايش عبد الغني، مرجع سابق، ص 163.

المغربية، أن يبلغ رئيس المقاوله في حالة ملاحظه أي خلل قد يؤثر على استمرار نشاط الشركة، وأن يبلغ الجمعية العامة أو رئيس المحكمة في حالة عدم الاستجابة لتبليغه¹. رغم تخويل المشرع الجزائري للشركاء في الشركات التجارية الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، ومن خلالها يتم اكتشاف خروقات مالية او اختلال في التسيير، مما ينذر بتوقف الشركة عن ممارسة نشاطاتها، وهذا رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على الإشعار ببوادر الصعوبات كآلية لاستباق الصعوبات التي قد تعترض المشروعات أو الشركات التجارية².

4-الإندار من قبل لجنة المشروع: خول قانون العمل الفرنسي وبموجب المادة L2323

للجنة المشروع متى كانت موجودة في المؤسسة، القيام بإجراءات التحذير إذا علمت بوجود أفعال تكون سببا تدهور الوضعية الاقتصادية للمشروع ، كما أجازت المواد من L2323-78 إلى L2323-82 من قانون العمل الفرنسي، لممثلي العمال صلاحيات وإجراءات محددة وإن كانت لجنة المشروع غير موجودة³.

كما خولت المادة L234-3 من القانون التجاري الفرنسي لجنة المشروع توجيه استفسار الى مسير المشروع عندما ترى بأن وضعية المشروع مقلقة، وفي حالة تلقيها جوابا غير مقنع من المسير، فلها الحق إخطار الهيئات الإدارية للمشروع وهذا ما يعتبر إنذارا ببوادر الصعوبات التي تواجه المشروع، وإطلاق لجنة المشروع للإندار أو ممثلي العمال، يعني أن المشروع وصل إلى درجة الخطورة⁴ وهذا له تأثير على أوضاعهم المعيشية، وإخطار محافظ الحسابات بذلك والواجب التعاون فيما بينهما، وفي حالة رفض محافظ الحسابات الانذار وعدم اعطائه أي أهمية ففي هذه الحالة يتدخل القضاء للفصل في النزاع .

¹ - طرايش عبد الغني، مرجع سابق، ص 163.

² - بزاز الوليد، مرجع سابق 182.

³ - بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق ص 442 لمزيد من التفاصيل أكثر بالرجوع الى سعيدة باشلوش

Saida Bachlouch. La prévention et le règlement amiable des difficultés des entreprises en droit compare franco-marocain < doctorat en droit ، Université Paris-Est Créteil 2012،p.73 ET S

⁴ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 185.

أما المشرع الجزائري منح صلاحيات للجنة المشاركة بموجب المادة 194 من ق.ع.ج رقم 90-11 الذي ينظم علاقات العمل، بتلقي المعلومات من المستخدم والخاصة بسير العمل، ومراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الشغل والوقاية الصحية والأمن، ابداء رأيها في المخططات السنوية وتحصيلات تنفيذها وتنظيم العمل وكذا مشاريع إعادة هيكلة الشغل وذلك في أجل أقصاه 15 يوما بعد تقديم المستخدم لعرض الأسباب، كذلك الاطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة، وعلى تحصيلات وحسابات الاستغلال وحسابات الأرباح والخسائر.

أما المشرع الجزائري فقد منح للعمال صلاحية المشاركة في الهيئة المستخدمة عن طريق لجنة المشاركة.

ثانيا- الإنذار الخارجي: ويعتبر بمثابة الآليات الأساسية التي تمارس بها الوقاية الخارجية للمشروع الذي يعاني صعوبات، ويعد امتداد للوقاية الداخلية وهو الدور الذي تؤديه أيضا إجراءات التسوية الودية والوكالة الخاصة والمصالحة² ومن بين صور الإنذار الخارجي كالإنذار المرسل من قبل رئيس المحكمة، مجمع الاستباق المعتمد، لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.

1- من قبل رئيس المحكمة: يسعى رئيس المحكمة التجارية في فرنسا إلى بناء جسر استباقي لحماية المشروع من مصاعب قد تؤدي إلى تعطيل استمراريته، وحمايته من التعثر، وهذا بناء على معلومات من قبل محافظ (مراقب الحسابات) ومن قبل الأعضاء العاملين أو ممثليهم، أو من قبل الإدارات العامة أو من قبل أجهزة الأمن، أو من قبل الأجهزة المكلفة بتجهيز المخاطر المصرفية، وعوارض الدفع التي تعطي وترسم صورة في ذهن رئيس المحكمة عن الوضع الاقتصادي والمالي للمشروع للمدين.

وعليه خولت له المادة 2 al 22-161 من ق.ت.ف، استدعاء مدراء او مشرفي أي مشروع يمر بصعوبات قد توقف استمرارية نشاطه ويؤدي الى تعثره³، كما يقوم رئيس المحكمة

¹- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 17 الصادر في 25 أبريل 1990 المعدل والمتمم.

²- بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة - رؤية اقتصادية بأفكار جديدة-، مرجع سابق، ص 444.

³- المرجع نفسه، ص 443.

التجارية بتقديم توجيهات ونصائح عن أوضاع شركتهم لتلافي واجتتاب التوقف عن الدفع التوقف عن الدفع وربما تؤول إلى التصفية في الأخير لمسييري الشركة عند مثلهم أمامه¹، وهي نفس الاحكام التي أوردها المشرع المغربي في المواد 547-548-549 من مدونة التجارة المغربية، أما المشرع التونسي فلم يخول لرئيس المحكمة الحق في التدخل إلا بعد إخطاره من لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ، في هذه الحالة بموجب الفص 421 من المجلة التجارية التونسية يقوم رئيس المحكمة الابتدائية عند تلقي إشعار اللجنة باستدعاء مسير المؤسسة ومطالبته ببيان التدابير التي يعتمزم اتخاذها لتفادي الصعوبات وحدد له أجل شهر، وبانتهاء الاجل المذكور يقرر رئيس المحكمة الاذن بفتح اجراءات التسوية الرضائية ان رغب المدين في ذلك، أو بانطلاق التسوية القضائية بتوافر شروطها، وهي ذات الصلاحيات الممنوحة لرئيس المحكمة في القانون المغربي².

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على آليات للوقاية من الافلاس وتدخل القضاء إلا بعد التأكد من توقف المشروع عن الدفع ثم الحكم عليه بالإفلاس او التسوية القضائية دون أن يكون من صلاحياته وضع خطة لإنقاذ المشروع المتعثر³، ولعل العدد الكبير من المؤسسات التي تم تصفيتها في الجزائر في تسعينيات القرن الماضي خير دليل على ذلك، وبالتالي فإن تدخله متأخرا جدا وهو وفق المادة 222 من القانون التجاري الجزائري، وهذا عكس ما رأينا مع المشرع المغربي والمشرع التونسي⁴.

2- مجمع الاستباق المعتمد (مجمعات الوقاية المعتمدة في الإنذار): هي هيئة فرنسية لا وجود لهيئة مثلها في الجزائر تم إنشاءها في فرنسا بموجب قانون صادر في 01 مارس 1984 المعدل والمتمم لقانون التجارة الفرنسي، وهي عبارة عن شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يختص حسب المادة 1/611 من نفس القانون بتزويد منتسبيه من الشركات والمؤسسات

¹ - طرايش عبد الغني، مرجع سابق، ص 164.

² - المرجع نفسه، ص 168.

³ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 189.

⁴ - المرجع نفسه، ص 187.

والأشخاص الطبيعيين، بطريقة سرية بكل التحليلات المحاسبية والمالية الخاصة بوضعيتهم بناء على المعلومات التي تقدمها هذه الشركات للمجمع بصفة دورية ومنتظمة¹، وكما أن للتجمع صلاحية عقد اتفاقيات لفائدة منتسبيه مع هيئات القرض وشركات التأمين وذلك لصالح الشركات المنخرطة فيه، كما يمكنها مرافقة مسيري الشركة عند استدعائهم من طرف رئيس المحكمة، ومن واجبات مجتمعات الوقاية توجيه انذار لرؤساء الشركات المنتسبة إليه في حالة ملاحظة أي اختلالات قد تعيق استمرارية شركاتهم كما يمكنها أن تقترح عليه الاستعانة بخبير مالي².

وحسب ما جاء في نص المادة 1/611 من القانون التجاري الفرنسي فإنه لم يجز للشركات التجارية الانتساب إلى هذه التجمعات إجباريا وإنما جعله اختياريا، كما أن هذه المجمعات لا تملك أية وسيلة إكراه لإجبار مديري المشاريع على معالجة الصعوبات التي تم اكتشافها³.

3- لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية: وعلى غرار المشرع الفرنسي أحدث المشرع التونسي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بموجب الفصل الثالث من القانون رقم 34 لسنة 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، ولا يوجد لها مثل في الجزائر، وجعلها تحت إشراف وزارة الصناعة بموجب الأمر الحكومي عدد 1356⁵، لتنتقل أحكامها إلى مدونة التجارة بعد صدور قانون الاجراءات الجماعية وتتمثل مهامها في جمع المعطيات عن نشاط المؤسسة التي تمر بضائقة، مالية حيث تقوم بتحليلها وتبادلها مع الهيئات المعنية وتخطر رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المقر الرئيسي للمؤسسة بكل مؤسسة

¹ طرايش عبد الغني، مرجع سابق، ص 165.

² بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة - رؤية اقتصادية بأفكار جديدة-، مرجع سابق، ص 444.

³ بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 188.

⁴ القانون رقم 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 33 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1428، الموافق أبريل 1995، المتعلق بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

⁵ بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 188.

خسرت ثلث من رأسمالها وتعد تقرير معلل ويجب على المسير أو المدير للشركة إشعار هذه اللجنة وكذلك على كل شريك في شركات الأشخاص و الشركاء المالكين لـ 05% من رأسمال الشركة في شركات الأموال.

كما ألزم المشرع التونسي كل من ممثل مفتشية العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومصالح المحاسبة العمومية والمؤسسات المالية بإعلام لجنة المتابعة الاقتصادية بما تلاحظه من أعمال تهدد نشاط المؤسسة¹.

فإذا لاحظت الهيئات المذكورة آنفا من أعمال تهدد استمرار نشاط المؤسسة الاقتصادية، خاصة عدم سداد ديون في ذمة المؤسسة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ حلول أجل الدين²، وبعد تلقي رئيس المحكمة الابتدائية للمعلومات حول خسارة المؤسسة وأوضاعها والصعوبات التي تواجهها فإنه يقوم بإسداء مسير المؤسسة وبطلبه بأن يبين التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي الصعوبات التي تتعرض لها المؤسسة وكيف سيجتازها لإنقاذ المؤسسة وذلك خلال مدة زمنية يعينها رئيس المحكمة لمسير المؤسسة، وإذا اقتنع رئيس المحكمة وقام مسير المؤسسة بالتغلب على الصعوبات وإنقاذها من التعثر والتوقف عن الدفع للديون واستمرارها في القيام بنشاطاتها ، فإنه يمكن أن يترك لمسير المؤسسة الاستمرار في ادارتها ، والا فإن القاضي يستطيع أن يأذن بافتتاح إجراءات التسوية القضائية مباشرة من تلقاء نفسه دون طلب من أحد ، كما تتولى اقتراح برنامج إنقاذ المؤسسة³ .

المطلب الثاني: الإجراءات الودية لمعالجة التعثر في بعض التشريعات المقارنة

إن تحول أنظمة الإفلاس الحديثة من الطابع التأديبي القمعي، إلى الصبغة الإسعافية والإنقاذية من شأنه إيجاد نظام حديث تتبلور معالمه على قاعدة إنقاذ المشروعات ومساعدتها

1- بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 444.

2- نشأت الأخرس، الصلح الوافي من الإفلاس دراسة مقارنة، في القوانين الأردنية، المصرية، اللبنانية، التونسية، والقانون البريطاني، عمان، 2005، ص 207.

3- نشأت الأخرس، المرجع نفسه، ص 208.

على تجاوز صعوباتها المالية بحكم إن الوقت هو عدو المشروعات التي تمر بالصعوبات، لذا يجب معالجتها في أقرب وقت خشية من تعثرها ومن بينها الوكالة المخصصة لإنقاذ المشاريع المتعثرة (الفرع الأول) ثم المصالحة لإنقاذ المشاريع المتعثرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوكالة المخصصة لإنقاذ المشاريع المتعثرة

أقرت تشريعات الإفلاس الحديثة في إطار ما يعرف بالإجراءات الودية العلاجية تعيين وكيل خاص من القضاء بطلب من المدين لمساعدة رؤساء المشاريع بالتغلب على الصعوبات التي تواجه المشروع، وندتاول تعيين الموكل الخاص (أولا) ثم الدور التفاوضي للوكيل الخاص (ثانيا).

أولا-تعيين الموكل الخاص: سمحت المادة 3-611L من القانون التجاري الفرنسي لرئيس المحكمة أن يعين وكيلًا خاصًا بناء على طلب المشروع المدين ويتم إيداع طلبه لدى كتابة الضبط للمحكمة مع تلك المستندات التي توضح الحالة المالية للمشروع، نوع النشاط، العمالة، رقم الأعمال والنتائج، الصعوبات التي واجهته، التدابير الواجب اتخاذها من أجل استمرار المشروع، يؤكد عدم توقفه عن الدفع، يبرر ويبين كيفية تعامل الوكيل الخاص مع الصعوبات والحلول التي يقترحها، وعنوان الشخصي للوكيل الخاص، لكن لرئيس المحكمة الحرية في قبول أو رفض هذه الشروط المدرجة في الطلب بل له إمكانية رفض طلب التعيين ككل.

كما للمدين حق الطعن بالاستئناف بموجب المادة 18-611R من ق.ت.ف في شكل رسالة مسجلة مع الإشعار بالاستلام إلى كاتب ضبط المحكمة، على أن يفصل رئيس المحكمة في غضون خمسة أيام من تاريخ تقديم الطعن بالاستئناف، ليتم بعد ذلك إخطار المدين مهما كان القرار. كما أجازت مدونة التجارة المغربية في المادة 549 لرئيس المحكمة تعيين وكيل خاص وتكليفه بمهمة التدخل لتخفيف الاعتراضات وتذليل الصعوبات التي يعاني منها المشروع وهذا بعد تكوين رؤية واضحة حول وضعية المقابلة بعد الاستماع لرئيس المشروع، ومسألة قبول أو

رفض رئيس المحكمة لطلب اقتراح تعيين موكل خاص مقترح من المدين، يبقى محل فراغ في التشريع المغربي¹.

ثانيا- الدور التفاوضي للوكيل الخاص: يعين رئيس المحكمة الوكيل الخاص وتحديد مهمته حسب المادة L611-3 والمادة R611-19 القانون التجاري الفرنسي كذلك في ذات السياق تنص مدونة التجارة المغربية " على أن رئيس المحكمة هو المخول بتعيين الوكيل الخاص وتحديد مهمته فضلا عن تحديد مدتها.

بشكل عام تمر مهمة الوكيل الخاص بثلاث مراحل أساسية، ففي مرحلة الإعداد عليه معرفة وضع المشروع والحصول على مراجعة عامة، لإعداد خطة عمل بالتنسيق مع المدين، حتى تمكنهما في المرحلة الثانية من لعب الدور التفاوضي الداخلي مع الأطراف المعنية الشركاء الرئيسيين للمشروع، أو التفاوض الخارجي مع المتعاملين الدائمين له أو الدائنين الرئيسيين له بما في ذلك البنوك، وقد يكون التفاوض حول الآجال أو تخفيض الديون، أو قد يبحث الوكيل عن شريك يوظف أمواله حال تعذر الإنفاق على أن يضخ المساهمون أموالا جديدة، كما قد يقترح إعادة هيكلة المشروع أو بيع جزء منه، فدور الوكيل الخاص يتمثل في مساعدة رئيس المشروع على استعادة الثقة بالمشروع من قبل المساهمين أو الدائنين على حد سواء.

وفي المرحلة الثالثة والأخيرة يسعى الوكيل الى إبرام اتفاق يجعل من الممكن استمرارية المشروع بالحفاظ على نشاطه والعمالة المرتبطة به، وتبقى مهمة الوكيل الخاص خاضعة لتقدير المشروع المدين، فمتى تبين له أن الوكالة الخاصة غير كفيلة بتحقيق الاستمرار المطلوب، طلب المشروع المدين من رئيس المحكمة إنهاء مهمة الوكيل الخاص الذي عليه إنهاؤها على الفور، فإذا تبين لرئيس المحكمة من التقارير المرفوعة إليه، أن نجاح مهمة الوكيل الخاص مرتبطة بتمديد الآجال أو استبدال الوكيل بآخر كل ذلك بعد موافقة صاحب المشروع².

¹ حميدي رضوان، المعالجة الخاصة لصعوبات المشاريع، مرجع سابق، ص ص 144-145.

² المرجع نفسه، ص ص 148-149.

الفرع الثاني: المصالحة لإنقاذ المشاريع المتعثرة

إن المصالحة عبارة عن عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه وتعتبر المصالحة من أهم أساليب المعالجة الودية حيث يقدم رئيس المشروع للمحكمة المختصة طلب تعيين مصالح بهدف تذليل العراقيل وتقريب وجهات النظر مع دائنيه¹ من أجل إقناعهم بإبرام اتفاق يتم بمقتضاه وقف المتابعات وتمديد آجال الوفاء بالديون لتجاوز المشروع عثرته. وسنتناول إجراءات المصالحة لإنقاذ المشاريع المتعثرة (أولاً) ثم الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة (ثانياً) ثم الشروط الشكلية لإجراء المصالحة وفي الأخير آثار إبرام اتفاق المصالحة (ثالثاً).

أولاً- إجراءات المصالحة لإنقاذ المشاريع المتعثرة: هو إجراء وقائي بمقتضى القانون رقم 845-2005 من ق.ت.ف، يسمح لمديري المشروعات التي تواجه صعوبات بالعثور على حلول ودية بسيطة وسريعة لاستعادة وضع مشاريعهم وفق إجراءات قانونية واجب إتباعها وهذا حفاظاً على المؤسسات محل إجراء التسوية الودية بمقتضى القانون 84-148، التي تتجسد في اتفاق سري بين المشروع المدين ودائنيه يسهر على تحقيقه شخص يدعى الموفق (المصالح)، محتواه التنازل الرضائي من طرف الدائنين عن بعض ديونهم أو تنازل الدائنين عن المطالبة ببعض ديونهم أو التنازل عنها في آجالها (تأخير استردادها من المدين) لإنقاذه من التوقف عن الدفع ومساعدته للاستمرار في نشاطه، ليضمن لهم سداد ديونهم لاحقاً²

ثانياً - الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة: يقصد بالشروط الموضوعية مجموعة الشروط التي يجب أن تتوفر في المشروع المتعثر حتى يسمح له بالاستفادة من التسوية الرضائية، فالشرط الأول يتعلق بصفة المشروع ويقصد بالصفة هنا من هذا المشروع المخاطب بهذا القانون، والشرط الآخر متعلق بالوضعية المالية للمشروع.

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 197.

² - حميدي رضوان، عبد العزيز بوخرص، أحكام الإفلاس في الجزائر بين واقع النص وأفاق التعديل - دراسة مقارنة مرجع سابق، ص ص 1835-1836.

ثالثا- الشروط الشكلية لإجراء المصالحة: ونعني بها جميع المستلزمات التي يجب أن تتوفر في الطلب المقدم من المدين بغرض استفادته من إجراء المصالحة، وبالتالي فهذه الشروط من المستلزمات الإجرائية لقبول طلب المصالحة الواجب التقيد بها وإلا كان مآل الطلب الرفض من طرف الهيئة القضائية.

1- الشروط الشكلية لإجراء التوفيق في التشريع الفرنسي: يمر إجراء المصالحة بمراحل متتابعة، بحيث يفتح الإجراء أولا بتقديم طلب المصالحة من المدين ثم دراسته من طرف رئيس المحكمة الذي بدوره قد يستعين بخبير لإعطاء صورة واقعية عن المشروع وبالتالي ينتهي الطلب إما بالموافقة وبالتالي تعيين الموفق لبدأ الإجراءات وقد يتم رفض الطلب¹.

2- الشروط الشكلية لإجراء التوفيق في التشريع التونسي: سلك المشرع نفس النهج المتبع للخطوات ومراحل التسوية الرضائية سواء بصفة الأشخاص المخول لهم قانونا تقديم طلب التسوية أو حتى الجهة المكلفة باستقبال الطلب.

3- الشروط الشكلية لإجراء التوفيق في التشريع المغربي: عالج المشرع المغربي نظام المصالحة ضمن الفصل الثاني من الكتاب الثاني من الكتاب الخامس لمساطر صعوبات المقاول، وعلى غرار نظيره الفرنسي والتونسي فقد نهج نفس المسار بخصوص الإجراءات الشكلية المستوجبة لقبول طلب المصالحة أو التوفيق بالنسبة للمقولة التي تعاني صعوبات.

رابعا- آثار إبرام اتفاق المصالحة في بعض التشريعات المقارنة: إن كان خيار التوفيق مرهون بتقديم الطلب من طرف رئيس المشروع إلى رئيس المحكمة المختصة فإن مسألة إجابة القاضي لطلبه مرهونة بعدة اعتبارات أساسية تأتي في مقدمتها الوضعية المالية للمشروع، وبما أن التوفيق إجراء رضائي تعاقدية ويأخذ الصبغة القضائية فإن مضمون الاتفاق وكيفية

¹ - غرابي محمد، مرجع سابق، ص 291.

المصادقة عليه ومآلاته تثير بعض الإشكالات في كفاءات إنفاذ مضمون محتوى التوفيق بالإضافة إلى مسألة الإخلال بالالتزامات الناشئة عنها¹.

1- آثار اتفاق التوفيق في التشريع الفرنسي: لما يستلم رئيس المحكمة طلب رئيس المشروع، تكون له السلطة التقديرية في إجابة رئيس المشروع إلى طلبه أو رفضه من الأساس، وذلك لأن القاضي أول ما يقوم به هو دراسة ملف المشروع والتأكد من جميع المعلومات والوثائق الواجب إرفاقها مع الطلب، عندها يتم فحص الطلب ليطلع عن الوضع المالي والاقتصادي والاجتماعي للمشروع، وله أن يستعلم بغض النظر عن أي نص تشريعي أن يحصل على المعلومات الضرورية التي تمكنه من تقييم الوضع الاقتصادي والاجتماعي والمالي، ولاسيما من قبل مدقي الحسابات، أو المحاسبين وكتاب العدل والأعضاء ممثلي الموظفين والإدارات ولهيات العامة²، عندها يأمر القاضي بافتتاح إجراءات التوفيق الذي يعين الموفق لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر ولكن يجوز له بقرار مسبب تمديدها بناء على طلب الموفق.

2- آثار اتفاق التوفيق في التشريع التونسي: يتولى المصالح مهمة التوفيق بين المدين ودائنيه بحسب الفصل 425 خلال ثلاث أشهر قابلة للتمديد شهر واحد فقط، وبما أن موضوع لمصالحة هو التوفيق فإنه بالضرورة يجب الرجوع إلى مفهوم التوفيق أو الوساطة في حل النزاعات والتي تعني تلك الوساطة التي يقوم بها الشخص التي تفترض وجود الغير بغرض تقريب وجهات نظر الأطراف واعداد مشروع وفق إجراءات بسيطة، وإن الموفق يحاول أن يقرب وجهات النظر بين الطرفين للتوصل إلى اتفاق لتسوية النزاع، وعند قيامه بهذه المهمة فهو بالضرورة يتبع الخطوات التالية: تحديد الأهداف الرئيسية للتفاوض وتحديد الدائنين المستهدفين بالتسوية معرفة الوضع المالي والاقتصادي والاجتماعي للمؤسسة ويكون ذلك بواسطة التقصي

¹-غرابي محمد، مرجع سابق، ص 316.

²-المرجع نفسه، ص 316.

عن أوضاع المؤسسة وذلك باستهدافه أية مؤسسة مالية أو عمومية دون التذرع بحجة السر المهني، كما أنه من الواجبات عليه أن يوافي رئيس المحكمة بكافة التقارير التي يعدها كل شهر وإن اقتضت الحاجة تقديم تقريره حول تقدمه في المفاوضات مع الدائنين، وكخطوة أولى لبداية مسار التسوية الرضائية يجب أن نشير إلى حصر أطراف الاتفاق وهم بحسب الفصل 422 وهم المؤسسة التي تمر بصعوبات اقتصادية ودائنيها والمصالح الذي يتولى مهمة التوفيق¹.

3- آثار اتفاق التوفيق في التشريع المغربي: تتدرج مهام المصالح في التسوية الودية

ضمن الجهود التي كرسها المشرع في النهوض بالمقاولات التي تشكو الصعوبات، وعلى غرار باقي التشريعات يضطلع المصالح بمهام تسهيل إبرام الاتفاق بين المدين ودائنيه عن طريق خلق قنوات تواصل لتوحيد الجهود والرؤى حول تسوية أوضاع المقولة المتعثرة،² ونظراً لأن التسوية الودية من مساطر الوقاية من الصعوبات تمتاز بالطابع التعاقدى الودي فإنها بالضرورة لا تخضع للإجراءات الشكلية المعقدة كالتى كانت تهيمن على نظام الصلح القضائي في الإفلاس، إنما ما يميزها هو الطابع الاستعجالي لتجنب الأخطار التي تلوح في أفق المقولة.

المبحث الثاني: التدابير القضائية لمعالجة صعوبات المشاريع المتعثرة

إن أنظمة الإفلاس التقليدية كان شغلها الشاغل البحث عن كيفية تسديد مستحقات الدائنين باعتبارهم الأداة المثلى في حماية الائتمانات، غير أن هذا التوجه اظهر عدة مساوئ عادت بالوبال على المشروعات، وانطلاقاً من هذا التوجه ركزت جل التشريعات على اهتمامها بالبحث عن آليات بديلة لتجنب هذه الصعوبات، سندرس الإنقاذ كتدبير قضائي وقائي (المطلب الأول) ثم التسوية والتصفية القضائيتين كتدبير علاجي (المطلب الثاني).

¹- غرابي محمد، مرجع سابق، ص 320.

²- المرجع نفسه، ص 323.

المطلب الأول: الإنقاذ كتدبير قضائي وقائي

الإنقاذ إجراء قضائي ذو صبغة وقائية يتم اللجوء إليه لإعادة تنظيم المشروعات المتعثرة قبل دخولها في حالة التوقف عن الدفع، حيث يتم افتتاح إجراءات الإنقاذ بناء على طلب المدين غير متوقف عن الدفع، وتهدف هذه الإجراءات إلى تسهيل إعادة تنظيم المشروع من أجل السماح باستمرار النشاط الاقتصادي، والحفاظ على مناصب الشغل والوفاء بالديون¹، وسنتناول مفهوم نظام الإنقاذ في بعض التشريعات المقارنة (الفرع الأول) وافتتاح إجراءات الإنقاذ (الفرع الثاني) ثم الآثار المترتبة على تطبيق نظام الإنقاذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم نظام الإنقاذ في بعض التشريعات المقارنة : إجراء حديث في منظومة الإفلاس الفرنسي مستلهم من الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي حتى أصبح البعض يسميه الفصل الحادي عشر الفرنسي ويسمى كذلك بالفرنسية بـ : (la procédure de sauvegarde: un chapitre 11 à la française) وكذلك تبنته معظم التشريعات العربية الحديثة التونسي والمغربي والمصري والأردني لإنقاذ مشاريعها التجارية والاقتصادية التي تواجه صعوبات مالية تعيق استمرار مشروعاتها أو شركاتها التجارية أو مقاولاتها طالما لم تصل الى حالة التوقف عن الدفع ، سنتناول تعريف نظام الإنقاذ (أولاً) و خصائص الإنقاذ (ثانياً) .

أولاً-تعريف نظام الإنقاذ: للاطلاع على مفهوم الإنقاذ في بعض التشريعات الحديثة يجب تعريف الإنقاذ لغة (1) ثم تعريف الإنقاذ اصطلاحاً (2).

1-تعريف الإنقاذ لغة: الأصل الثلاثي لكلمة الإنقاذ من الفعل نقذ، نقذا وقال الأزهري نقذته أو أنقذته وإستنقذته أي خلصته ونجيته وساعدته².

¹ -يزاز الوليد مرجع سابق، ص 218.

² -أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، المجلد الرابع عشر، دار صادر، بيروت، 2005، ص335.

2- تعريف الإنقاذ اصطلاحاً: التشريعات المقارنة الأخرى عرفت نظام الإنقاذ من الإفلاس بعدة مسميات ووضعت له قوانين تهدف الى ذلك بل هدفها الجوهرى هو إنقاذ المشروع المدين والتاجر من الوصول الى حالة التوقف عن الدفع من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير للحد من هاته الصعوبات التي تواجه المشروع أو الشركة التجارية أو المقاوله ونستعرض موقف هذه القوانين.

أ- القانون الأمريكي: لم يضع المشرع تعريفا للإنقاذ ولكن جاء في الفصل الحادي عشر لقانون الإفلاس لسنة 1978 المعدل سنة 2005 باسم إعادة الهيكلة، والذي جاء بإجراءات جديدة تتعلق بإنقاذ وتقويم المشاريع المتعثرة عن طريق خطة لإعادة الهيكلة والإنقاذ، وكذلك بالنسبة لقانون الإعسار الإنجليزي لسنة 1986¹.

ب- القانون الفرنسي: أصدر المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 845 لسنة 2005 إجراء جديد يعرف بالإنقاذ يطلبه المدين بإرادته في الحالة التي لم بتوقف فيها عن الدفع، ويهدف هذا الإجراء إلى تسهيل إعادة هيكلة وتنظيم المشروع التجاري والاستمرار في نشاطه والحفاظ على فرص العمل وتسوية ديونه عن طريق ما يسمى خطة الإنقاذ تحت إشراف ومراقبة القضاء².

ت- القانون التونسي: كذلك ساير المشرع التونسي المشرع الفرنسي ولم بضع تعريفا للإنقاذ، وإنما بينه بموجب القانون رقم 34 لسنة 1995 المعدل سنة 1999 ثم سنة 2003 ضمن قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، ويهدف هذا القانون إلى مد يد المساعدة لإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن العمل فيها والوفاء بديونها تحت إشراف القضاء³.

¹- أزداد شكور صالح، نظام إنقاذ التاجر من الإفلاس، تعريفه ومقارنته بنظام الصبح الواقى من الإفلاس -دراسة مقارنة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، 2018، ص5.

²- أزداد شكور صالح، مرجع سابق، ص6.

³- المرجع نفسه، ص6.

أما المشرع الجزائري فبم ينص على إنقاذ المشاريع التي تمر بصعوبات ولم يخول للقضاء بالتدخل إلا بعدما يتبين للقاضي توقف المدين عن الدفع مما يؤدي إلى توقفه عن الاستمرار في ممارسة نشاطه وبعد ذلك يتم إصدار إما الحكم بالتسوية القضائية أو بالإفلاس بموجب المادة 222 الفقرة الأولى من ق.ت.ج.¹.

ويلاحظ أن المشرع العراقي أخذ بنظام الإنقاذ في مجال النقل الجوي في قانون الطيران المدني رقم 148 لسنة 1974 حيث عرف الإنقاذ بأنه " كل معونة تقدم ولو بمجرد الإعلام لطائرة تتعرض للهلاك أو يهددها خطر أو صعوبات أو يقوم شك أو خوف على سلامتها وتشمل المعونة كذلك وتقدم لمن على متنها" وهذا ما جاء في قانون الأونستيرال بشأن الإعسار عبر الحدود في الفقرة الأولى من المادة 20 لسنة 2013 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي حيث أخذت بهذا التعريف بعض التشريعات المقارنة العربية كمصر والأردن لأنه تعريف فني و إداري، ولم يتعرض المشرع العراقي لإنقاذ المشروع المدين المتعثر أو التاجر من الإفلاس سواء في القانون الملغي رقم 149 لسنة 1970 و القانون النافذ رقم 30 لسنة 1984 في قانون التجارة العراقي ².

ومن كل هاته التعاريف السابقة في بعض التشريعات يمكن تعريف الإنقاذ من الإفلاس بأنه " هو الحيلولة دون وقوع التاجر أو المشروع التجاري في حالة الإفلاس، عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية والموضوعية اللازمة لمواجهة أسباب التعثر بما يحفظ له نشاطه وفرص العمل فيه فضلا عن تسوية ديونه³ ".

ثانيا- خصائص الإنقاذ: الإنقاذ إجراء حديث في منظومة الإفلاس الفرنسي مستلهم من

الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي لسنة 1978

¹ - نص الفقرة الأولى من المادة 222 كما يلي: " في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس" من ق.ت.ج.

² - أزداد شكور صالح، مرجع سابق، ص ص 5-6.

³ - المرجع نفسه، ص 7.

(un chapitre 11 à la française) ويمتاز بالخصائص التالية :

1-نظام وقائي : هو نظام يغلب الحلول الوقائية على الحلول العلاجية كالتسوية والتصفية القضائية ، وذلك من خلال تتبع وضعية المدين سواء كان مشروعاً أو شركة تجارية أو اقتصادية أو مقاولاً ، وكشف الصعوبات والعثرات التي يمر بها المشروع التجاري المدين ، وذلك باتخاذ إجراءات مبكرة تنفذ المشروع وتبعده عن الخطر سواء بإعادة الهيكلة وتنظيم المشروع كما في التشريع الأمريكي و الإنجليزي أو بنظام إجراء الإنذار الداخلي والخارجي كما في التشريع الفرنسي والمغربي أو بنظام الصلح الوافي من الإفلاس كمصر والأردن والإشعار ببيودار الصعوبات الاقتصادية كما في التشريع التونسي، وهذا للحفاظ على مناصب الشغل والوفاء بالديون وهذا قبل الوصول إلى حالة التوقف عن الدفع¹.

2-نظام تفاوضي : نظام الإنقاذ يشجع الدائنين والمدين سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً على المعالجة الودية للصعوبات التي تعقب المشروع التجاري من خلال إبرام اتفاقيات ودية بين الأطراف لتسوية منازعاتهم كإجراء المصالحة أو التوفيق ، وهو ما جسده القانون الإنجليزي لسنة 1986 وسماه بالتسوية الاختيارية للشركات والتب تسمح لمدراء الشركات باقتراح التسوية الاختيارية للدائنين باقتراح خطة لتسوية الديون وبشرف على ذلك شخص مؤهل، والمشرع الفرنسي عن طريق حل ودي تفاوضي سماه بإجراء التوفيق مع جماعة الدائنين، وسماه المشرع التونسي بالتسوية الرضائية ويتم ذلك قبل مرحلة التوقف عن الدفع² .

3-نظام علاجي إنقاذي : هو إنقاذ المشروع التجاري المدين الذي يتعرض لأزمات وصعوبات مالية بهدف تمكينه من إعادة تنظيم مشروعه والتزاماته المالية وإتاحة الفرصة للمشاريع التي تقترب من مرحلة الإفلاس للعودة والاستمرار في نشاطاتها من خلال إعادة هيكلتها وتنظيم

¹- أزيد شكور صالح، مرجع سابق، ص ص 7-8.

²- المرجع نفسه، ص 8.

عملياتها وسداد ديونها لأنه نظام يتسم ببساطة إجراءاته وقلة نفقاته، وذلك بدل تصنيفيتها وتسريح عمالها وموتها التجاري في الأسواق¹.

4- نظام يسري على التاجر وغيره: وهذا خلافا لنظام الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس، فإن نظام الإنقاذ في التشريعات الحديثة أحكامه في القانون الأمريكي والإنجليزي والفرنسي والتونسي لم تقتصر على التجار فقط بل تشمل غير التجار وفق ما جاء في المادة الأولى² من الفصل 11 من قانون الإفلاس الأمريكي التي اعتبرت كقاعدة عامة.

5- نظام يفصل بين شخص التاجر ومشروعه التجاري: بهدف تمكين المشروع التجاري من البقاء والاستمرار في ممارسة نشاطه والمحافظة على موجودات أو أصول الشركة وتمييزها لتكون صماما وطمانا للدائنين في حالة تعذر إنقاذها من الإفلاس، وهو ما تبنته معظم التشريعات المقارنة الحديثة ذات الرؤية الاقتصادية خدمة للمصلحة العامة ولاقتصاد البلاد وذلك بمنح الأولوية للمشروع التجاري أو الشركة التجارية أو المقاوله عن صاحب المشروع أو المدير أو المسير الذي عادة هو المتسبب الرئيسي في الصعوبات والأزمات التي تواجه استمرار المشروع التجاري وتؤدي الى فشله وتوقفه عن النشاط بصفة نهائية بسبب سوء الإدارة والتسيير³.

5- أنه لا يغل يد المدين: بحلاف نظام الإفلاس فتغل يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، إذ يسمح في الفصل 11 من قانون الإفلاس الأمريكي لسنة 1978 بإبقاء عمليات إدارة المشروع تحت سيطرة المدين حتى إذا كان في حالة التعثر ولكن يظل تحت مراقبة المحكمة وسلطتها التشريعية، كذلك في القانون الإنجليزي لسنة 1986 " لا يجوز تعيين أي شخص حالات على سبيل الحصر كالاختيال أو والخيانة أو سوء الإدارة فيتعين على المحكمة تعيين

¹- أزداد شكور صالح، مرجع سابق، ص9.

²- نص المادة الأولى من قانون الإفلاس الأمريكي 1978 " لكل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو غير تجاري وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يتقدم بطلب إفلاس نفسه إذا توقف عن دفع ديونه حتى يستفيد من إجراءات إعادة الهيكلة والإنقاذ".

³- أزداد شكور صالح، مرجع سابق، ص16.

آخر يتولى إدارة ممتلكات المدين بل يبقى المدين ومشروعه تحت سيطرته وملكيته إلا في حالات على سبيل الحصر كالاختيال أو والخيانة أو سوء الإدارة فيتعين على المحكمة تعيين مدير لإدارة أموال المدين والتصرف فيها، كذلك المشرع الفرنسي في القانون رقم 2005/845 أبقى وقرر أحقية المدين على ادارة المشروع على الرغم من افتتاح اجراءات الانقاذ طالما لم يتوقف عن الدفع ، وكاستثناء تعيين ما يسمى بالمتصرف القضائي الذي يتولى أعمال مراقبة التصرف أو مساعدة المدين في جميع أعماله أو البعض منها أو إدارة المؤسسة كلياً أو جزئياً بمساعدة المدين أو بدونه وهذا تحت إشراف القضاء¹.

أما المشرع الجزائري فاكتفى باستبدال وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي في القانون 96-23 وهذا بعدما يتبين للمحكمة أن المدين في حالة توقف عن الدفع بصفة نهائية ثم للقاضي إما الحكم التسوية القضائية أو بالإفلاس وهذا ما يوحي أنه لا يوجد تفاوض ولا صلح بين المشروع المدين ودائنيه.

6- إجراء إرادي: وفق ما جاء المادة 1-620 L من ق.ت.ف التي تنص بأنه يتم افتتاح إجراءات الإنقاذ بناءً على طلب المدين، وهو ما يعني أن افتتاح الإجراءات يخضع لسُلطان إرادة المدين وليس للمحكمة أن تقوم به تلقائياً، وعلى العكس من ذلك فإن إجراءات كل من التسوية والتصفية القضائية يمكن لأطراف أخرى غير رئيس المشروع أن يطلبوا افتتاحها².

الفرع الثاني: افتتاح إجراءات الإنقاذ

لقد تغيرت فلسفة وأهداف الإفلاس في فرنسا حيث تراجعت فكرة حماية الدائنين كهدف أساسي لنظام الإفلاس وحل محلها فكرة حماية المشروع فهي تفترض أن المشروع التجاري قد دخل فعلاً في مرحلة التعثر أي عدم مواجهة الديون المتعثرة مع تزايد مستحقات المشروعات

¹- آزاد شكور صالح، مرجع سابق، ص ص 16-17.

²- بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 219.

لدى بعضها البعض مما يؤثر سلبا على اقتصاديات تشغيلها وبالتالي على ازمان السيولة¹، وعندئذ يمكن اللجوء إلى وسائل وآليات الإنقاذ سواء بإعادة تنظيم المشروع أو إعادة جدولة ديونه، حيث يسمح إجراء الإنقاذ لكل مشروع غير متوقف عن الدفع من الاستفادة من الحماية القضائية وإيجاد حل قضائي عن طريق خطة الإنقاذ للديون المتعثرة التي تساعد على تنفيذ خطة الإنقاذ العامة للدولة للاستمرار المشروعات بهدف تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يتيح للبنوك منح القروض للمشاريع بكل اطمئنان واريحية كذلك ينعكس على البنوك بالإيجاب بزيادة ربحيتها².

إن الإنقاذ كآلية قضائية جديدة أتى بها المشرع الفرنسي لتطبيقها قبل التوقف عن الدفع على عكس الإجراءات القضائية السابقة التي لا يتم اللجوء إليها إلا بعد التوقف عن الدفع ولذلك فإن الأمر يقتضي أن نتطرق الى شروط إفتتاح الإنقاذ (أولا) وأيضا إجراءات الإنقاذ (ثانيا).

أولا- شروط افتتاح الإنقاذ: يخضع افتتاح إجراءات الإنقاذ لمجموعة من الشروط الموضوعية للإنقاذ (1) ثم الشروط الشكلية للإنقاذ (2).

1- الشروط الموضوعية للإنقاذ: هذه الشروط تجسد الطابع المزدوج لإجراءات الإنقاذ فهي إرادية لا يمكن إلا للمدين أن يطلبها ولذلك فلا بد من شروط ينبغي توفرها في الشخص الذي سيخضع لإجراءات الإنقاذ كما أنها إجراءات ذات طابع وقائي مما يستلزم عدم وجود المدين في حالة توقف عن الدفع أي تعرضه لمجرد صعوبات غير قادر على تحملها من حيث الأشخاص (أ) ثم من حيث الوضعية المالية للمدين (ب).

أ- من حيث الأشخاص: تقضي المادة L620-2 ق ت ف، المشرع فقد وسع من فئة الأشخاص المستفيدين من إجراءات الإنقاذ لتشمل كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو حرفيا أو زراعي

¹ - عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص138.

² - المرجع نفسه، ص139.

وكل شخص طبيعي يمارس نشاطا مهنيا مستقلا كالمهنة الحرة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، كل ذلك رغبة منه في تقاضي إخضاعهم لقساوة التصفية القضائية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى وضع حد لحياة المشروعات وتصفيته.

ب- من حيث الوضعية المالية للمدين: يعتبر إجراء الإنقاذ الذي أتى به الإصلاح التشريعي لسنة 2005 كرد على الانتقادات المتكررة الموجهة للقانون السابق، حيث لا يتم التدخل قضائيا لمواجهة الصعوبات التي تعترض المشروع في معظم الأحيان إلا بعد فوات الأوان أي بعد أن تتعقد وضعيته ويصبح مصير الإجراءات هو التصفية، ولتدارك هذا القصور فإن القانون لا يشترط في المدين الذي يطالب الاستفادة من إجراءات الإنقاذ أن يكون في حالة توقف عن الدفع بل يكفي أن يثبت معاناته من صعوبات ليس بمقدوره تجاوزها، فالاستفادة من إجراءات الإنقاذ لا يستلزم التوقف عن الدفع، ولذلك فإن المحاكم عند تقييم وضعية المدين لا تتوقف عند الصعوبات القانونية والاقتصادية والمالية فقط بل تأخذ بعين الاعتبار عناصر ذاتية أقل محاسبية وأكثر إنسانية¹، حيث يرى الأستاذ CHAPUT "بأن إثبات وضعية المدين لا يقتصر على الجانب المحاسبي فقط".

نلاحظ المرونة التي يمتاز بها الإنقاذ من خلال إمكانية طلب الاستفادة منه بمجرد أن يثبت المدين تعرضه لصعوبات ليس بمقدوره تجاوزها بإمكانياته المتاحة مما يقتضي مساعدته من طرف دائنيه قبل دخوله في متأهات التسوية أو التصفية القضائية اللتان تقلسان فرص نهوضه من كبوته والوفاء بديونه، وبناء على ذلك ومن أجل وضع حد لتلاعب المدين ومماطلته لكسب الوقت فإنه لو يتبين للمحكمة بعد افتتاح إجراءات الإنقاذ بأن المدين كان في حالة توقف عن الدفع في تاريخ النطق بالحكم فإنها تقوم بتحويل الإنقاذ إلى تسوية قضائية، وكما أن المشرع الفرنسي لم يحدد طبيعة الصعوبات التي تسمح للمدين بطلب افتتاح إجراءات

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 220.

الإنقاذ، ونظرا لهذا السكوت فإنه يمكن القول بأن جميع أنواع الصعوبات يمكن أخذها بعين الاعتبار بغض النظر عن تأثيرها على استمرار نشاط المشروع¹.

الجدير بالملاحظة أن الحد الفاصل بين المصالحة والإنقاذ ليس واسعا سواء من حيث صفة الأشخاص الخاضعين لكل من الإجراءات أو من حيث وضعيتهم المالية.

ولعل هذا التداخل هو الذي جعل المشرع التونسي لا يحتذي بالقانون الفرنسي حيث اكتفى بالتسوية الرضائية كإجراء وقائي في حين تتمثل الإجراءات القضائية في التسوية القضائية مما يجعل الأمور أكثر وضوحا لأن كثرة الإجراءات تؤدي إلى الغموض مما يمس بالأمن القانوني الذي يبحث عنه المستثمرون ورجال الأعمال، ولذلك على الجزائر عند تحديث نظام الإفلاس أخذ هذه الأمور في الحسبان من أجل منظومة قانونية فعالة.

2- الشروط الشكلية للإنقاذ: إضافة للشروط الموضوعية أضاف إليها المشرع شروط شكلية تتعلق بالصفة في تقديم الطلب (أ) والمحكمة المختصة (ب)

أ- من حيث الصفة في تقديم طلب افتتاح إجراءات الإنقاذ: بالرغم أن الإنقاذ إجراء قضائي إلا أن الصبغة الوقائية التي يتميز بها تجعله مرتبطا بسلطان إرادة المدين على غرار إجراءات المصالحة المادة 6-611 L من ق.ت.ف، والوكالة المخصصة في المادة 3-611 L من ق.ت.ف، ذلك لأن الإنقاذ آلية وضعها المشرع من أجل مد يد العون للمشروع المتعثر والذي لا يستطيع بمفرده مواجهة الصعوبات اعتمادا على إمكانياته الشخصية ولذلك نصت المادة 1-620 L

ق.ت.ف بأن تفتح إجراءات الإنقاذ بناء على طلب المدين، كما لا يمكن للمحكمة افتتاح إجراءات الإنقاذ من تلقاء نفسها كما أنه ليس من صلاحيات الدائنين طلب ذلك فهي مخولة للمدين وحده غير أن هذه الصلاحية مؤطرة بقيدتين الأولى يتمثل في أنه في حالة حدوث التوقف عن الدفع فإنه يتم قفل إجراءات الإنقاذ أما الثانية فيتعلق بمبدأ حصرية الإجراءات أي أنه لا يمكن افتتاح إجراءات الإنقاذ لصالح مدين سبق وإن استفاد منها أو أنه يخضع لإجراءات

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 223.

التسوية أو التصفية القضائية ولم تقفل بعد كل ذلك من أجل منع ماطلة المدين وتحاييله لكسب الوقت والتهرب من التصفية.

كما يعتبر تحولا جعل صلاحية طلب الإنقاذ حكرا على المدين هي تشجيعه على تحمل المسؤولية وأخذ المبادرة في استباق الصعوبات وبالتالي حماية المشروع من التعثر وهو ما يتناسق مع أهداف قوانين الإفلاس الحديثة، وعلى العكس من ذلك عندما كان طلب الإفلاس من صلاحية الدائنين في النظام التقليدي كان مآل أغلب التفليسات هي تصفية المشروعات والقضاء عليها لأن ما يهم الدائنين هو استيفاء ديونهم بأي طريقة ولا يهمهم مصير المشروع كما أشارنا له سابقا في هاته المذكرة.

ب- من حيث المحكمة المختصة:

- **الاختصاص الإقليمي:** وفقا لمقتضيات المادة R600-1 من ق ت ف فإن المحكمة المختصة إقليميا، هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدين بالنسبة للشخص الاعتباري أما للشخص الطبيعي فينעד الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي صرح به كعنوان لشركته أو لنشاطه، وفي حالة عدم وجود مقر في الأراضي الفرنسية فإن المحكمة المختصة هي التي يقع في نطاق اختصاصها المركز الرئيسي لمصالح المدين في فرنسا.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فتتص الفقرة 3 من المادة 40 من ق.إ.م.إ رقم 08-09¹ المعدل والمتمم المتعلقة بالاختصاص الإقليمي بأن ترفع الدعاوى المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية للشركات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة، بينما في القانون المغربي المتأثر بنظيره

¹ - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل سنة 2008.

الفرنسي فينعتد الاختصاص للمحكمة التابع لدائرة نفوذها مكان مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة(ق ت ف).

- **الاختصاص النوعي:** تنص الفقرة الأولى من المادة L621-2 بأن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية إذا كان المدين يمارس نشاطا تجاريا أو حرفيا وتختص محكمة القضايا الكبرى في الحالات الأخرى أي في حالة المزارعين والأشخاص الطبيعيين الممارسين لنشاط مهني حر وأعضاء المهن الحرة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص... الخ، أما في القانون الجزائري فإن الاختصاص النوعي في مواد الإفلاس والتسوية القضائية يؤول للأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم، في حين ينعقد الاختصاص النوعي في الإنقاذ بالنسبة للقانون المغربي للمحكمة التجارية وفقا لنص المادة 11 من القانون المنظم للمحاكم التجارية التي تنص بأن ترفع الدعاوى المتعلقة بصعوبات المقاوله إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة¹.

ثانيا: إجراءات الإنقاذ: عند توفر المشروع على الشروط الموجبة للإنقاذ فإن الأمر يقتضي القيام بعدة إجراءات من طرف رئيس أو صاحب المشروع بداية من تقديم طلب مرفقا بالوثائق المؤكدة لتعرض المشروع للصعوبات (1) وبعدها الاستماع لرئيس المشروع (2) ثم الحكم بفتح الإجراءات (3) وأخيرا مضمون الحكم (4).

1-تقديم الطلب: تقضي المادة R621-1 ق ت ف بأنه يجب إيداع طلب افتتاح إجراءات الإنقاذ لدى أمين ضبط المحكمة المختصة من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي أو من طرف المدين الشخص الطبيعي، مع شرح طبيعة الصعوبات التي يواجهها وأسباب عدم قدرته على التغلب عليها كما يجب أن يرفق الطلب بمجموعة من الوثائق المتعلقة بوضعه المالي والمحاسبي، لكي يستفيد المدين من إجراء الإنقاذ يتعين عليه تحديد الأسباب التي تجعله عاجز عن علاج الصعوبات التي يواجهها مما يستوجب التدخل القضائي.

¹- بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 226.

2- الاستماع لرئيس المشروع: بعد استلام المحكمة لطلب افتتاح الإجراءات فإنه يجب عليها التأكد من توفر شروط الإنقاذ، إذ يجب عليها التأكد من توفر هذه الشروط في اليوم الذي يتم فيه فتح إجراءات الإنقاذ وليس في اليوم الذي قدم فيه المدين الطلب، ولذلك فإنه في حالة وقوع المدين في حالة التوقف عن الدفع بين تاريخ تقديم الطلب ويوم افتتاح الإجراءات فإن طلب الاستفادة من الإنقاذ يرفض وكذلك الأمر في حالة تدارك المدين لتعثره والنهوض من كبوته قبل افتتاح الإجراءات.

3- الحكم بفتح الإجراءات: بعد قيام المحكمة بفحص طلب الاستفادة من الإنقاذ مع الوثائق المرفقة والسماع للمدين ولكل شخص يفيد في إعطائها صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية للمشروع فإما أن يكون الملف المتعلق بهذا الطلب غير مقنع فترفضه أو تقوم بتحويل الإنقاذ إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية في حالة ما إذا تبين لها أن المشروع توقف عن الدفع، أما إذا اقتنعت المحكمة باستيفاء المدين لشروط الخضوع للإنقاذ فإنها تقوم بالحكم بافتتاح الإنقاذ ويترتب على هذا الحكم عدة آثار.

4- مضمون الحكم: يمثل الحكم الافتتاحي بداية الإجراءات وقد أطلق عليه "الحكم التفسيري" ومع ذلك فهذا التعبير غير صحيح لأن الحكم لا يقتصر على الإشارة إلى وجود حقائق موجودة مسبقاً، ولاسيما تلك المتعلقة بالتوقف عن الدفع، بل على العكس من ذلك فهو يخلق وضع قانوني جديد ملزم للجميع ويؤثر على مركز كل من المدين والدائنين ونتيجة لذلك يتخذ الحكم الافتتاحي طابعاً منشأً وذلك لوجوب تضمنه مجموعة من البيانات والعناصر وكذا ضرورة تعيين الأجهزة التي تسهر على تسيير إجراءات الإنقاذ¹.

إن معالجة تعثر المشروع عبر آلية الإنقاذ يقتضي الفصل في النزاعات المتعلقة بمصالح متضاربة مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات كثيرة ومعقدة مما يستوجب على المحكمة أن تقوم بتعيين الأجهزة المخولة بتسيير إجراءات الإنقاذ وتتمثل هذه الأجهزة في:

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 229.

أ-القاضي المنتدب: تعين المحكمة في منطوق حكم الإنقاذ قاضي منتدب واحد أو أكثر.

ب-المتصرف القضائي: نظرا للنقد الموجه للنظام القديم الذي يعتمد أحادية التمثيل حيث أن تمثيل الدائنين والمدين يتم من طرف شخص واحد هو الوكيل المتصرف القضائي أو السنديك لذلك أقر الإصلاح التشريعي في فرنسا لسنة 1985 تمثيلا ثنائيا فجعل ممثلا خاصا لكل من المدين والدائنين حيث يتولى المتصرف القضائي مساعدة ومراقبة المدين بينما يقوم الوكيل القضائي بتمثيل الدائنين.

ت-الوكيل القضائي: يعين من طرف المحكمة من ضمن قائمة الوكلاء وتتمثل المهمة الأساسية للوكيل القضائي في تمثيل الدائنين وفق المادة 2-812L ق ت ف.

ث-المراقبون: تنص المادة 10-621L بأن يقوموا لقاضي المنتدب بتعيين مراقب إلى خمسة مراقبين من ضمن الدائنين الذين قدموا طلبات في ذلك.

ج-ممثل العاملين في المشروع: نظرا لإقصاء الأجراء من التمثيل في إجراءات الإفلاس في النظام السابق فقد تدارك المشرع الفرنسي ذلك وجعل لهم مكانة ودورا حيويا سواء في الإجراءات الوقائية أو الإجراءات القضائية المتعلقة بإنقاذ المشروعات المتعثرة وذلك تماشيا مع غايات القوانين الحديثة للإفلاس والتي من بينها الحفاظ على مناصب العمل.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على نظام الإنقاذ

انطلاقا من الغايات التي تتوخاها أنظمة الإفلاس الحديثة والمتمثلة في عدم الاكتفاء بسداد الديون بل تتعداها إلى إنقاذ المشروع المتعثر والمحافظة على استمراريته ولذلك فإن المشرع الفرنسي قبل الانتقال إلى تقرير مصير المشروع وضع فترة انتقالية سماها فترة المراقبة يتم خلالها إعداد الموازنة الاقتصادية والاجتماعية لهذا المشروع والتي على أساسها يتم إعداد خطة لإنقاذ المشروع نتطرق إلى فترة المراقبة (أولا) وإعداد خطة الإنقاذ واعتمادها (ثانيا).

أولا-فترة المراقبة: فترة المراقبة هي المرحلة التي تأتي بعد الحكم القاضي بافتتاح إجراءات الإنقاذ، وتقدر بمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة أقصاها ستة أشهر بقرار مسبب

بناء على طلب من المتصرف القضائي والمدين أو النيابة العامة، ويتمثل الهدف من هذه الفترة في حماية المشروع من خلال تحليل وتشخيص الصعوبات التي يتعرض لها لإيجاد حلول تضمن إنقاذه ومن أجل ذلك وجب الاهتمام بوضعية المشروع وتوفير الوسائل اللازمة لضمان استمرار استغلاله دون إهمال وضعية دائني المشروع في هذه المرحلة.

1- وضعية المشروع خلال فترة المراقبة: إذا كانت إجراءات الإنقاذ تتسم بالسرعة والحسم فإن البت في مصير المشروع يتطلب التريث والتبصر والعلم اليقيني ولذلك تتسم فترة المراقبة بالتشخيص الدقيق والمضبوط لوضعية المشروع مما يسهل معه إعداد مخطط الإنقاذ أو وصف العلاج الملائم له¹.

2- تسيير المشروع خلال فترة المراقبة: لضمان حسن سير المشروع خلال فترة المراقبة ومن أجل تقادي تداخل الصلاحيات بين الأطراف فقد حدد المشرع لكل من المسير والمتصرف القضائي الصلاحيات الخاصة بهما كما خول القاضي المنتدب سلطات واسعة في هذه الفترة

أ- صلاحيات مسير المشروع والمتصرف القضائي: كان نظام الإفلاس التقليدي يقوم على تنحية المسير أو صاحب المشروع المدين وغل يده عن إدارة المشروع وإسناد مهمة تسيير أمواله للسنديك الوكيل المتصرف القضائي ثم طرأ تحول في قانون إنقاذ المشروعات المتعثرة وأصبح مسير أو صاحب المشروع المدين يلعب دورا كبيرا في جميع مراحل إنقاذ المشروع

ب- صلاحيات المتصرف القضائي: في إطار الصلاحيات المخولة للمتصرف القضائي في إجراءات الإنقاذ فإنه ليس ممثلا لمسير المشروع وبالتالي فهو غير مخول لينوب عنه في إجراء التصرفات فمهمته تقتصر على الرقابة والمساعدة

ت- سلطات القاضي المنتدب: بحكم أن إجراءات الإنقاذ ليست بنزاع قضائي يفصل فيه أمام القضاء بعد فحص الوثائق المتضمنة أدلة الإثبات بل هي آلية لإنقاذ المشروعات المتعثرة تخضع لرقابة قضائية وذلك من أجل إعطاء ضمانات للأطراف المتدخلة بنزاهة الإجراءات

¹ -بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 236.

وشفافيتها، ولذلك فإن القاضي المنتدب يعتبر وسيطا بين المحكمة والأعضاء القضائيين المشاركين في الإجراءات، والإجراءات وحماية المصالح المختلفة فهو عين المحكمة الساهرة على المشروع، وتتمثل أهم سلطاته في:

- البحث عن صحة المشروع المالية من خلال مراقبة الأجهزة المخولة بإدارة إجراءات الإنقاذ.

3-ضمان استمرارية استغلال المشروع: تنص المادة 9-622 L ق.ت.ف بأن يستمر المشروع في النشاط خلال فترة المراقبة، ذلك لأن فترة المراقبة تعتبر بمثابة مرحلة تحضيرية يتم خلالها تحديد مصير المشروع مما يستدعي مواصلة نشاطه لأن أي انقطاع عن مزاوله النشاط من شأنه أن يضرب المشروع وبأجرائه خاصة وأن هذا الانقطاع قد يؤدي إلى خسارة المشروع لزيائنه وبالتالي حصته في السوق ولذلك وضع المشرع استمرارية نشاط المشروع من ضمن الأهداف الأساسية لإجراءات الإنقاذ حرصا منه على إنهاضه من كبوته حيث سمح باستمرار استغلاله خلال فترة المراقبة رغبة منه في إتاحة الفرصة للأجهزة المختصة لإنقاذ المشروع، ولتحقيق ذلك أقر القانون باستمرار العقود الجارية ومنع القيام ببعض التصرفات.¹

ثانيا- إعداد خطة الإنقاذ واعتمادها: فيها يتم يتمكن القاضي من تحديد الخيار الأفضل اما التصفية او إعادة التنظيم ويتم انطلاقا من إعداد خطة لإنقاذ المشروع (1) مع إخضاع هذه الخطة لمصادقة المحكمة (2).

1-إعداد خطة الإنقاذ: تتم انطلاقا من تقييم الصعوبات التي تواجه المشروع وفرص نجاح إنقاذه بناء على دراسة موازنته الاقتصادية والاجتماعية (أ) ثم إشراك الدائنين في إعداد خطة الإنقاذ (ب).

أ-الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمشروع: طبقا للمادة 1-623 L ق.ت.ف يكلف المتصرف القضائي بمشاركة المدین والمساعدة المحتملة للخبير بإعداد تقرير حول الموازنة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع.

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 243.

ب- إشراك الدائنين في إعداد خطة الإنقاذ: إن مشروع خطة الإنقاذ يستند على مدى قدرة رئيس المشروع على توفير الإمكانيات اللازمة لضمان واستعداده والاستمرار في النشاط، ولذلك لم يخول المشرع صلاحية إعداد الموازنة للمدين بل للمتصرف القضائي لأنها تقتضي التجرد وعدم الانحياز، وتقوم على بعدين أساسيين البعد الاقتصادي ويشمل الوضعية المالية للمشروع ومدى قدرته على استمرار نشاطه، أما البعد الثاني فيتعلق بالناحية الاجتماعية وذلك بالحفاظ على العاملين بالمشروع والوفاء بديون الدائنين ، لذا تعتبر اقتراحات المدين متوقفة على مدى قبول الدائنين لها وتجاوبهم معها، ولذلك فقد افر المشرع الفرنسي استشارة الدائنين الذين قاموا بالتصريح بديونهم حول آجال الوفاء والتخفيض من الديون بصفة فردية، غير أنه اذا كان المشروع الكبير فان الاستشارة تكون جماعية¹.

2- مصادقة المحكمة على خطة الإنقاذ: خول المشرع الفرنسي للمحكمة صلاحيات استلام مشروع خطة الإنقاذ بعد القيام بالإجراءات القضائية من المدين والدائنين المحددة في القانون للدراسة والمصادقة عليها وإذا رأت المحكمة أن هذه الخطة تحافظ على استمرار نشاط المشروع والحفاظ على العمال ومناصب الشغل وثبت لها موافقة الدائنين عليها مهما كانت الآثار المترتبة عنها، فإنها تبت في هذه الخطة بمقتضى حكم لتحديد مصير المشروع.

المطلب الثاني: التسوية والتصفية القضائين كتدبير علاجي

تعد إجراءات الإنقاذ إجراءات قضائية وقائية تتحقق قبل التوقف عن الدفع، لكن المشرع الفرنسي وضع إجراءات قضائية علاجية تطبق الا بعد توقف المشروع عن الدفع وهذا بعد تقويم الوضعية المالية للمشروع المتعثر من خلال التسوية القضائية (الفرع الأول)، أما إذا كانت الصعوبات التي أوصلت بالمشروع إلى التعثر، ولا يمكن التغلب عليها وأصبحت استمرارية

1-بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 263.

المشروع ميؤوس منها ومستحيلة بسبب الوضعية المالية والاقتصادية¹، فيلجأ القضاء الى طريق آخر هو التصفية القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسوية القضائية

تعتبر التسوية القضائية الأخت التوأم للإنقاذ غير انها تختلف عنها فيكونها لانطبق إلا على المدين المتوقف عن الدفع²، حيث يتم افتتاح إجراءات التسوية القضائية في حالة توقف المشروع عن الدفع بسبب الصعوبات التي تواجهه ولكن دون أن تؤدي بالمشروع الى توفقه واستمراره واختلال وضعيته بشكل لا رجعة فيه، فيتدخل القضاء الملاذ الأخير³ للحفاظ على استمرار نشاط المشروع تزامنا مع الوضعية المالية والاقتصادية تسمح بذلك وتراضي الأطراف وهي الغاية والهدف من التسوية القضائية ونتطرق الى تعريف التسوية القضائية (أولا) ثم افتتاح إجراءات التسوية القضائية (ثانيا).

أولاً-تعريف التسوية القضائية: عرف المشرع الجزائري التسوية القضائية على أنها " عبارة عن إجراءات نص عليها القانون التجاري تجعل المدين التاجر والشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المتوقف عن الدفع الذي لم يرتكب خطأ جسيما أي أن يكون حسن النية لكي يستفيد من التسوية القضائية التي تتمثل في الصلح مع الدائنين"⁴.

ثانياً-افتتاح إجراءات التسوية القضائية: من أجل افتتاح التسوية القضائية لابد من توفر شروط، وسنتناول الشروط الموضوعية (1) ثم الشروط الاجرائية (2).

1-الشروط الموضوعية: لافتتاح إجراء التسوية القضائية ينبغي توفر شروط متعلقة بصفة المدين وان يكون متوقف عن الدفع.

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 276.

² - Laetitia ANTONINI- COCHIN, Laurence-Caroline HENRY, Droit des entreprises en difficulté, Gaulino, France, 1re édition 2018, p144.

³ - أنظر المادة 568 مدونة التجارة المغربية.

⁴ - قصري ناسيم، مرجع سابق، ص 634.

أ- **الجهات المخولة بتقديم طلب افتتاح التسوية القضائية**: إذا كانت إجراءات الإنقاذ يتم افتتاحها بطلب من المدين بحكم أنها إجراءات إرادية فإن التسوية القضائية على عكس من ذلك حيث وسع المشرع من نطاق الذين يمكنهم المطالبة بها حيث يمكن افتتاحها بطلب من المدين أو بناء على دعوى يتقدم بها أحد الدائنين كما يمكن للنيابة العامة كذلك.

- **افتتاح التسوية القضائية بطلب من المدين**: وفقا لنص المادة 4-631L ق ت ف فإن طلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية يجب أن يقدمه المدين في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ توقفه عن الدفع إذا لم يكن طلب افتتاح المصالحة في هذا الأجل، ويلاحظ أن الأجل المحدد في هذه المدة معقول ومقبول حيث لا يمكن اعتباره طويلا من شأنه أن يفوت فرص إنقاذ ممكنة للمشروع المتوقع عن الدفع ولا هو بالقصير جدا بما يمكن أن يفرغ المكلف بتقديم الطلب،¹ وهو ما ينطبق على الأجل الذي أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 215 (ق ت ج) التي تنص على "يتعين على كل تاجر... إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس،" حيث يعتبر هذا الأجل قصير جدا نظرا لما يتطلبه الأمر من وقت لإعداد وثائق محاسبية ومالية تثبت وضعية المشروع وذلك لإرفاقها بالطلب.

ويتعين على المشروع المدين إيداع طلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة مع تبيان أسباب التوقف عن الدفع، ويرفق بهذا الطلب بالإضافة للحسابات السنوية لآخر سنة مجموعة من الوثائق تتمثل في:

- قائمة الأصول المتوفرة وقائمة الخصوم المطلوبة
- عدد المستخدمين ورقم الأعمال.
- بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان.
- جرد مختصر لأموال المشروع

- قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل على شركاء مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة
ويجب أن تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقعة من طرف صاحب المشروع مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وفي حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل فإنه يتعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك.
وإذا كان التصريح المقدم من قبل المدين ناقصا أو غير مطابق للشكل القانوني فإن للمحكمة وبعد إنذاره أن تقضي بعدم قبول طلب التسوية القضائية.

-افتتاح التسوية القضائية بناء على دعوى من أحد الدائنين: خولت المادة 5-631L

من ق.ت.ف للدائنين طلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية بناء على تقديم دعوى وذلك مهما تكن طبيعة الدين ولكن بشرط عدم وجود إجراءات مصالحة قيد التنفيذ، وقد وضع المشرع هذا الشرط بالرغم من وجود حالة توقف عن الدفع، ذلك لأنه يمكن افتتاح إجراءات المصالحة في حق المشروع المدين المتوقف عن الدفع لكن دون تجاوز مدة خمسة وأربعون يوما، أما المشرع الجزائري فحول الدائن طلب الإفلاس أو التسوية القضائية بمقتضى المادة 216 من ق.ت.ج المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 حيث تنص بأنه " يمكن أن تشمل كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه.

ويجب أن يحدد الدائن قيمة الدين وطبيعته كما يجب أن تتضمن الدعوى جميع العناصر التي من طبيعتها أن تثبت توقف المدين عن الدفع، لأن ادعاء الدائن بتوقف مدينه عن الدفع بصفة تعسفية يعرضه للمسؤولية إذ أن طلب تطبيق التسوية القضائية على المدين يؤدي إلى التشهير به مما يتسبب في فقدان ائتمانه والتشويه بسمعته لدى عملائه¹.

- افتتاح التسوية القضائية بطلب من النيابة العامة: انطلاقا من مقتضيات الفقرة الأولى

من المادة 5-631L (ق ت ف) فإنه يمكن للنيابة العامة تقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية في حق المدين وذلك في حالة عدم وجود إجراءات مصالحة جارية التنفيذ، ويتعين

¹- بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 290.

عليها تحديد الوقائع المبررة لهذا الطلب وفقا لنص المادة 4-R631 (ق ت ف)، ومن أجل تقدير مدى حدوث حالة التوقف فثمة وسائل وحالات تستطيع من خلالها النيابة العامة الوقوف على الوضعية المختلفة¹ من بينها تبليغها من قبل أعضاء اللجنة الاجتماعية والاقتصادية بكل الوقائع التي تثبت هذا التوقف.

ولعل الاعتراف للنيابة العامة بالحق في طلب افتتاح التسوية القضائية ضد كل مشروع متوقف عن الدفع يجد مبرراته في كون النيابة العامة هي الحارسة للنظام العام الاقتصادي وبالتالي ازدياد دورها في الإجراءات الجماعية بصورة أكبر خاصة بعد إلغاء الافتتاح التلقائي للتسوية القضائية من طرف المحكمة سنة 2014 تنص المادة 1-3-L631 (ق ت ف) بأنه عندما ترد لرئيس المحكمة معلومات تُفيد بتوقف المدين عن الدفع فإنه يعلم النيابة العامة بكل الوقائع التي من طبيعتها تبرير طلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية من المحكمة، وبالتالي فإن الافتتاح التلقائي من طرف المحكمة تم تعويضه بالإحالة للمحكمة بمبادرة من النيابة العامة، ومن أجل ضمان حياد القضاء فإن رئيس المحكمة لا يمكنه المشاركة لا في تكوين الحكم ولا في المداولات.

فالمشرع الجزائري وعلى عكس نظيره الفرنسي لا يزال متمسكا بحق المحكمة بافتتاح الإجراءات تلقائيا بموجب الفقرة الثانية من المادة 216 ق.ت.ج حيث تقضي بأنه يمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا، بالرغم أن ذلك يخالف القواعد العامة مما التي تقضي بعدم جواز حكم المحكمة بشيء لم يُطلب منها ولا أكثر طلب، وقد تم تبرير ذلك على أنه إجراء استثنائي يحفظ حق الدائنين الغائبين أو الذين لم يتمكنوا من شهر إفلاس مدينهم¹.

ب-الحكم القاضي بافتتاح الإجراءات: تطبق القواعد الرئيسية المتعلقة بمحتوى الحكم الافتتاحي لإجراءات الإنقاذ على التسوية القضائية حيث يتم تعيين الأجهزة المخولة بتسيير

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 291.

الإجراءات على غرار القاضي المنتدب والخبراء والوكيل القضائي كما تطبق نفس إجراءات شهر الحكم وتبليغه للأطراف وللغير وكذا الإجراءات المتعلقة بطرق الطعن في الحكم، غير أن المدين في حالة التسوية القضائية على خلاف الإنقاذ ليست له أية سلطة اقتراح.

لحكم يمكن ملاحظة ميزتين مقارنة بإجراءات الإنقاذ فمن جهة يُحدد تاريخ التوقف عن الدفع القاضي بافتتاح إجراءات التسوية القضائية وإذا لم يُحدد هذا التاريخ عدّ تاريخ التوقف عن الدفع هو تاريخ الحكم المعلن للتسوية القضائية، ومن جهة أخرى ووفقا لنص المادة L631-7 (ق ت ف) فإنه إذا تبين أن وضعية المدين الذي صرح بالتوقف عن الدفع غير قابلة للتسوية القضائية تقوم المحكمة باستدعائه لإبداء ملاحظاته حول توفره على شروط المادة L640-1 (ق ت ف) المتعلقة بالتصفية القضائية وتفصل بعد ذلك في نفس الحكم في طلب التسوية القضائية وعند الاقتضاء في افتتاح إجراءات التصفية القضائية¹.

الفرع الثاني: التصفية القضائية: هي إجراء يهدف إلى بيع أصول المدين وتوزيع حصيلته على الدائنين من طرف المتصرف القضائي، حيث تنص المادة L640-1 من (ق.ت.ف) بأن كل مدين متوقف عن الدفع ووضعيته مختلة لا رجعة فيها، واستحالة إعادة تنظيم شؤون مشروعه وفق المادة L640-2 من (ق.ت.ف)، نتناول إعلان التصفية (أولا) ثم افتتاح إجراءات التصفية القضائية (ثانيا) وعمليات التصفية القضائية (ثالثا) وأبضا آثار التصفية القضائية (رابعا) وفي الأخير قفل التصفية القضائية (خامسا).

أولا- إعلان التصفية: يتم الإعلان عن التصفية القضائية لمشروع المدين، إذ اتضح أن وضعية المشروع مختلة بشكل لا رجعة فيه، كما يمكن للمحكمة أن تحكم بإجراء التصفية من خلال سير إجراءات إعادة التنظيم أو التسوية القضائية، وذلك إما خلال فترة إعداد الحل، أو فترة تنفيذه حين فشل تنفيذ مخطط الإنقاذ من تعثر المشروع².

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 292.

² - حميدي رضوان، المعالجة الخاصة لصعوبات المشاريع، مرجع سابق، ص 480 .

ثانيا: افتتاح إجراءات التصفية القضائية: يتم افتتاح إجراءات التصفية القضائية في حق المدين إذا توافرت شروط، ويصدر حكم قضائي يقضي بذلك، وعليه سنتناول شروط التصفية القضائية (1) ثم الحكم بالتصفية القضائية (2).

1- شروط التصفية القضائية: من بين الشروط الواجب توافرها لإصدار حكم بالتصفية القضائية توفر شرطين الأول هو التوقف عن الدفع أما الآخر هو اختلال وضعية المشروع المدين بشكل لا رجعة فيه أو ميؤوس منه وفق المادة L641- من (ق.ت.ف)، كما للمحكمة التأكد من ذلك بإجراء تحقيق في ذلك، ماعدا في حالة افتتاح التصفية القضائية بصفة آلية عند حدوث التوقف عن الدفع خلال تنفيذ خطة الانقاذ أو التسوية القضائية فلا داعي لهذا التحقيق القضائي، ويتم افتتاح إجراءات التصفية القضائية بناء على طلب المدين وكما يمكن للدائنين والنيابة العامة طلب افتتاحها، بشرط عدم وجود إجراءات مصالحة في طور التنفيذ¹.

2- الحكم بالتصفية القضائية: عندما يتبين للمحكمة أن وضعية المشروع مختلفة بشكل لا أمل في استمراره من جديد، يجوز لها النطق بالتصفية القضائية منذ البداية، كذلك يمكن لها النطق بالتصفية القضائية أثناء سير إجراءات التسوية القضائية سواء خلال إعداد خطة التسوية أو خلال تنفيذ هذه الخطة عبر الاستمرارية أو التقويت.

-التصفية القضائية الفورية: إذا توقف المشروع عن النشاط واتضح ان التقويم قد بدا مستحيلا، فالتصفية القضائية في هذه الحالة تكون نتيجة فحص دقيق لوضعية المشروع من طرف المتصرف القضائي، دون منح فرصة أخرى للمراقبة للمشروع المدين المتوقف عن النشاط والميؤوس من حالته، حيث يقترح المتصرف القضائي في تقرير الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية تصفية المشروع إذا تبين له استحالة استمرار نشاط المشروع مرة

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 308.

أخرى ولو عبر اجراءات الانقاذ او مخططات الاستمرارية والتفويت للتسوية القضائية ، وتقوم المحكمة بتعيين القاضي المنتدب ووكيلا قضائيا بصفة مصف¹

-التصفية القضائية اللاحقة: إذا تبين للمحكمة أن مخطط الانقاذ المقدم لا جدوى منه وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، أو عند الحكم بفسخ مخطط الاستمرارية بسبب عدم تنفيذه من طرف المدين في الآجال المحددة، وكذلك عند فشل اجراءات المصالحة وعليه تقضي المحكمة بالتصفية القضائية اللاحقة خلال فترة المراقبة المتعلقة بإجراءات الانقاذ، او عند الحكم بتحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية طبقا للفقرة الثانية من المادة 4-640 L من ق.ت.ف.²

ثالثا-عمليات التصفية القضائية: تحصيل كل ديون المدين ما له من خلال تحقيق أصول المشروع من العقارات والمنقولات وما لدى الغير ثم بيعها من اجل تصفية خصومه وتوزيع الثمن على الدائنين نتناول تحقيق الأصول(1) ثم تصفية الخصوم (2).

1-تحقيق الأصول: يقوم المصفي بتحقيق الخصوم اي الديون وموازاتها مع تصفية اصول المشروع تحت اشراف القاضي المنتدب الذي يختار طريقة البيع الملائمة لظروف المشروع والتي من شأنها أن توفر أحسن ثمن يؤمن تسديد ديون المشروع من خلال بيع العقارات، المنقولات، وحدات الانتاج.

- بيع العقارات: طبقا لنص المادة 18-642 L يتم بيع العقارات وفق الاجراءات المتعلقة بالحجز العقاري في قانون الاجراءات المدنية، غير أن الثمن الافتتاحي للمزايدة وكذا الشروط الاساسية للبيع وتحديد شكليات الشهر يحددها القاضي المنتدب واذا كان حكم التصفية القضائية يؤدي الى وقف المتابعات الفردية وإجراءات التنفيذ التي يباشرها الدائنون الذين نشأت

¹- بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 308.

²- المرجع نفسه، ص 309.

ديونهم قبل الحكم، فإن اجراءات الحجز العقاري التي سبق لاحد الدائنين أن بدأها وتوقفت نتيجة هذا المقتضى يمكن ان تستمر، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 351 من ق.ت.ج حيث للدائنين المرتهنين عقاريا او ذوي الامتياز مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها رهونهم العقارية او امتيازاتهم، كما يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن إما بمزايدة ودية بالثمن الافتتاحي الذي يحدده وإما بالتراضي وفقا للثمن والشروط التي يحددها إذا كان من شأن طبيعة محتوى العقارات وموقعها او العروض المقدمة إتاحة التوصل إلى تفويت ودي بأفضل الشروط¹.

- **بيع المنقولات:** وفق ما جاء في المادة 269 من ق.ت.ج وهذا بعد سماع المدين أو استدعائه من طرف القاضي المنتدب فيمكن لهذا الأخير الإذن للمتصرف القضائي بمباشرة بيع الأموال المنقولة والبضائع²، وبأمر من القاضي المنتدب إجراء البيع بالمزايدة أو الإذن بالبيع بالتراضي وعرضها عليه لكن وفقا للسعر والشروط التي حددها وهذا حسب أحكام المادة L642-19 (ق.ت.ف)، وإذا كان أحد الأصول موضوع رهن أو حق الاحتفاظ فانه يجوز للمصفي وبإذن من القاضي المنتدب أن يدفع للمرتهن او الدائن المحتجز لسحب الأصل المحتفظ به بغرض بيعه³.

- **بيع وحدات الإنتاج:** هي مجموعة الموارد المادية التي تسمح ممارسة نشاط اقتصادي مستقل ، وإذا كان للمشروع وحدات إنتاجية ذات مردودية ، فيمكن للقاضي المنتدب عرضها للبيع مما يسمح بضمان استمراريتها ، وشبه هذا البيع في الكثير من مقتضياته إجراء مخطط التفويت او الإحالة ، في حين إن هذا البيع يتم بناء على قرار من القاضي المنتدب فقط ومخطط التفويت الجزئي يتم بقرار من المحكمة حيث يتم بيع وحدات الانتاج وفق اجراءات يسهر عليها المتصرف القضائي الذي يسعى للحصول على عروض التملك ، كما يمكن

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 310.

² - أنظر المادة 269 من ق.ت.ج.

³ - بزاز الوليد، مرجع سابق ، ص 310.

للمصفي أن يقوم ببيع وحدات الإنتاج إجمالاً منقولات وعقارات حتى يتمكن بيعها بأكبر ثمن أي بيع المصنع كاملاً مما يسمح بالاستمرار في نشاطه والاحتفاظ بعدد أكبر ممكن من مناصب الشغل¹.

2- تصفية الخصوم: ان الهدف الأساسي من التصفية القضائية هو الوفاء بالديون ويتم توزيع الديون حسب الترتيب الذي يحتله الدائنون، وبالرجوع الى القواعد العامة يتم منح الأولوية للدائنين الحاصلين على امتيازات ورهون، وبعد بيع العقارات والحسم نهائياً في ترتيب الدائنين أصحاب الرهون الرسمية والامتيازات، فان الحاصلين منهم على رتبة مناسبة لا يتقاضون مبلغ ترتيبهم الرهني في التوزيع عن مجمل ديونهم من ثمن العقارات الا بعد خصم المبالغ التي سبق لهم ان تقاضوها، ثم يستفيد الدائنون العاديون من المبالغ المخصومة، كما تؤدي حقوق الدائنين حاملي الرهون الرسمية والمرتبين في توزيع ديونهم جزئياً، على تقسيم العقارات من المبالغ التي تبقى مستحقة لهم بعد ترتيب الدائنين في توزيع الديون غير المنقولة².

رابعاً: آثار التصفية القضائية: ينتج عن الحكم بالتصفية القضائية كضرورة تعيين المصفي في القانون التجاري الفرنسي فضلاً عن الآثار بالنسبة للمدين والدائنين.

1- تعيين المصفي : حكم افتتاح التصفية القضائية يتضمن تحديد تاريخ التوقف عن الدفع، وتعيين القاضي المنتدب، فانه يتضمن تعيين مصفي يؤدي المهام الموكلة اليه، بهدف ضمان سير إجراءات تصفية المشروع، حيث تعمل المحكمة على تعيين المصفي من ضمن الوكلاء القضائيين المسجلين في القائمة التي تضعها لهذا الغرض لجنة وطنية، كما يمكن للمحكمة ان تعين لذلك شخصاً طبيعياً ذو خبرة او مؤهل خاص يتعلق بطبيعة او نوع القضية ، وعلى ان يكون حاملاً للجنسية الفرنسية والتحلي بالنزاهة والأخلاق، وللمحكمة تعيين كمصفين كل من

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 311.

² - المرجع نفسه، ص 311.

المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزايدة أو مساعدي القاضي المنتدب¹،² وإذا تم الحكم بالتصفية القضائية خلال فترة مراقبة في إطار إجراء إعادة التنظيم أو التسوية القضائية، فإن المحكمة تعين الوكيل القضائي كمصفي مع امكانية تعيين شخص آخر كمصفي وفق الشروط التي يتم بها تعيين الوكيل القضائي.

2- على المدين: تتمثل في غل يد المدين بقوة القانون عن ادارة امواله والتصرف فيها من تاريخ صدور الحكم القاضي بالتصفية القضائية، وتكليف المصفي بالقيام بكل ما يتعلق بأموال المشروع وفق المادة 1-641 L من ق.ت.ف أي حلول المصفي محل المدين بقوة القانون في الادارة والتصرف والتقاضي إلى ان يتم قفل الاجراءات وهذا التصرف يتم في حالة اليأس من انقاذ المشروع من جهة وحتى لا يتم الاضرار بمصالح الدائنين من جهة اخرى، كما يمنع على الشخص الطبيعي ممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو زراعي مادامت اجراءات التصفية القضائية لم تقفل بعد حسب ما جاء في المادة 9-641 L ق ت ف، وأيضا المبالغ المقبوضة التي تدخل في الذمة المالية للمدين أي توّول الى فائدة اجراءات التصفية القضائية وفق المادة 20-622 L من ق ت ف³.

3- على الدائنين: يجب التمييز بين الدائنين، فهناك الدائنون السابقون عن الحكم الذين تعاملوا مع المشروع قبل مواجهته للصعوبات وقبل خضوعه لأي اجراء من الاجراءات الجماعية أما الدائنون اللاحقون فقد قاموا بالتعامل مع مشروع متعثر وميؤوس من استمرار نشاطه ومحكوم عليه بالخضوع للمعالجة القضائية وشاركوا في تمويله قصد انقاذه والاستمرار في ممارسة نشاطه دون أن تكون لهم ديون عليه، فتعد هذه مغامرة التي يتميزون بها وعدم اخضاعهم لذات التقييدات او التقليل في الحقوق، اما الدائنين السابقين فإن حكم التصفية القضائية يجعل ديونهم حالة، ومن نتائج التصفية القضائية يجعل كل الديون المؤجلة حالة

¹ - حميدي رضوان، المعالجة الخاصة لصعوبات المشاريع، مرجع سابق 481.

² - المرجع نفسه 482.

³ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 312.

الأجل سواء كان ديناً مدنياً أو تجارياً وسواء كان ديناً عادياً أو ديناً مضموناً برهن أو ديناً ممتازاً¹.

خامساً: قفل التصفية القضائية: بمجرد الانتهاء من عمليات التصفية، يقدم المصفي أو من في حكمه حسب الحالة تقريراً بشأن الحسابات المتعلقة بذلك، وتصدر المحكمة حكماً يقضي غالباً بقفل إجراء التصفية القضائية نهائياً.

1- الحكم بقفل إجراء التصفية القضائية: تمنح أغلب التشريعات الحكم بقفل أو إنهاء إجراءات التصفية القضائية للمحكمة المختصة، ففي ظل مدونة التجارة المغربية التي تقضي بذلك في أي وقت ولو تلقائياً بعد استدعاء رئيس المشروع وبناء على تقرير من القاضي المنتدب، وكذلك لا تحدد بدقة صفة من يقدم طلب قفل إجراء التصفية القضائية للمحكمة المختصة².

أما القانون التجاري الفرنسي يتم تقديم الطلب للمصفي، النائب العام، المشروع المدين فضلاً على أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، والاستماع لرئيس المشروع المدين أو استدعاء قانوناً، وبناء على تقرير المصفي، كما ينص على ضرورة أن تحدد المحكمة ضمن الحكم الذي يفتح إجراء التصفية القضائية أو ينطق بها المدة التي يجب في نهايتها اقفال إجراء التصفية القضائية مع مراعاة إذا تعذر إعلان القفل في نهاية هذه الفترة، جاز للمحكمة تمديد المدة بقرار مسبب، وجاز لكل دائن في نهاية مدة سنتين من تاريخ صدور حكم التصفية القضائية إمكانية أن يعرض على المحكمة مسألة قفل إجراء التصفية القضائية³، في حين يجعل نظام الإفلاس السعودي تقديم طلب إنهاء إجراء التصفية القضائية للمحكمة المختصة على عاتق أمين التصفية بمجرد انتهاء عمليات التصفية مع وجوب أن يتضمن طلبه حل المشروع المدين، متى تعلق الأمر بمشروع في شكل شخص اعتباري، كما يجب على أمين

¹ - بزاز الوليد، مرجع سابق، ص 313.

² - حميدي رضوان، المعالجة الخاصة لصعوبات المشاريع، مرجع سابق، ص 497.

³ - أنظر المادة 123 من قانون الإفلاس السعودي.

التصفية أن يبلغ الدائنين قبل تقديم طلب الإنهاء ، ليسمح لكل من له مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال 14 يوما من تقديمه، وحسب القانون التجاري الفرنسي ومدونة التجارة المغربية أن تقضي بإنهاء إجراء التصفية القضائية في حالتين أساسيتين هما عدم وجود الخصوم أو عدم كفاية الأصول .

أ- حالة عدم وجود الخصوم: تقضي المحكمة بقتل إجراء التصفية القضائية إذا لم يوجد خصوم (الديون) واجبة الأداء أو أن المصفي أو السنديك حسب الحالة يتوفر على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائنين المترتبة في ذمة المشروع المدين، وإذا قضت المحكمة بقتل إجراء التصفية القضائية يعيد للمشروع المدين الشخص الطبيعي أو مسيري الشركة أو الشخص المعنوي حسب الحالة كل حقوقهم (رفع غل اليد، إصدار الشيكات)، كما يعفيهم ويرفع عنهم كل ما لحقهم خلال الإجراء من سقوط أهلية و/ أو حظر وعدم أهلية ممارسة وظيفة عمومية انتخابية¹.

ب- حالة عدم كفاية الأصول: في حالة صدور حكم الإفلاس ويتضح للوكيل المتصرف القضائي أثناء إجراءات التقلية أن ما تبقى للمدين المفلس من أموال لا تكفي حتى لسداد نفقات ومصاريف إدارة التقلية، وعليه فقد أجاز المشرع للمحكمة المختصة وبناء على تقرير القاضي المنتدب او من تلقاء نفسه أن تقضي بإقفال التقلية لعد كفاية أصولها، وقد نص المشرع الفرنسي على قفل التقلية لعدم كفاية الأصول وفق المادة 93 من قانون رقم 563-67 المتعلق بالتسوية القضائية وتصفية الأموال².

¹ حميدي رضوان، المعالجة الخاصة لصعوبات المشاريع، مرجع سابق، ص 499.

² بن قراش كلثوم، آثار الإفلاس على حقوق الدائنين -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، 2019-2020، ص 547.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الإفلاس في التشريع التجاري الجزائري، في الكتاب الثالث منه والذي يحتوي على 175 مادة تكاد كلها ذات طابع جزائي، تقوم على تجريم المدين المفلس، خاصة إذا كان الإفلاس بالتقصير أو بالاحتيال أو التدليس، وهذ حفاظا على الضمان العام للدائنين وذلك بغل يد المدين المفلس من التصرف في أمواله، ثم حصرها وإحصائها من وكيل التفليسة الذي استبدل بالوكيل المتصرف القضائي بعد تعديل القانون التجاري، ثم إصدار حكم يقضي إما بالإفلاس أو التسوية القضائية، ليتم توزيعها على جماعة الدائنين، فمنهم الدائن العام الممتاز المتمثل في الدولة في شكل المصاريف القضائية و مصاريف الخزينة العمومية وشركات التأمين و البنوك، ومنها الدائن الخاص المرتهن، ثم الدائنين العادين كلهم جميعا شركاء في أموال المفلس تقسم عليهم قسمة غرماء.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا الى النتائج التالية:

- تفعيل دور الجهات القضائية بعد التوقف عن الدفع للشركة أو المشروع طبقا للفقرة الأولى من المادة 222 من القانون التجاري الجزائري بخلاف التشريعات المقارنة التي تتدخل قبل الوصول الى حالة التوقف عن الدفع للشركة او المقولة.
- تغليب مصلحة الدائنين عن المدين المفلس الذي هو في صورة مشروع أو منشأة أو شركة تجارية أو مؤسسة اقتصادية أو مقولة.
- صعوبة تطبيق نظام الإفلاس لأن نصوصه جاءت غامضة ومتداخلة مع التسوية القضائية، وهاته الأخيرة التي تعتبر بر الأمان للمدين المتعثر لأن ليس لها نفس الإجراءات والآثار المترتبة عنها في التشريعات المقارنة التي تأخذ بالنظام الاقتصادي للشركات التجارية.

- ندرة قضايا الإفلاس والتسوية القضائية على مستوى المحاكم رغم استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية لبعض القضايا وصعوبة الجهات القضائية التعامل معها وإصدار الأحكام بسبب عدم وجود قضاة متخصصين في هاته القضايا.
- عدم اهتمام المشرع الجزائري بمصير الأشخاص المعنوية كالشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية ومازالت نصوصه قائمة على القسوة والعقاب على المدين.
- افتقار منظومة الإفلاس إلى معايير طلب إجراءات الإفلاس غير المبررة والمؤسسة على الصفة التجارية، وان كانت هذه الصفة تنطبق على نطاق شخصي.
- لم يميز المشرع الجزائري بين الشركة التجارية والتاجر كشخص طبيعي في حالة التوقف عن الدفع، إذ ساوى بينهما ولم يخص الشركة التجارية بمعاملة خاصة نظرا للأهمية التي تكتسيها في الحياة التجارية والاقتصادية والاجتماعية.
- أغلب الشركات التجارية المتوقفة عن الدفع في القانون التجاري الجزائري كان مصيرها الحكم عليها بالتسوية القضائية أو الإفلاس طبقا للمادة 222 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري رغم تعديله.
- وعليه هذه هي فلسفة نظام الإفلاس التقليدية في التشريع التجاري الحالي المأخوذ من التشريع الفرنسي لسنة 1967، رغم أن هذا الأخير أحدث ثورة في نظام الإفلاس التقليدي، تأسيا بقانون التفليس الأمريكي لسنة 1978 الذي يدعى حاليا، بنظام إعادة الهيكلة كآلية للوقاية من الإفلاس، الذي يسري على المدينين المتعثرين الذين تلقوا صعوبات مؤقتة وعابرة أجبرتهم عن التوقف عن الدفع مؤقتا وليس نهائيا، وأدخلت عليه بعض التعديلات في 2005.
- وتماشى معه القانون التجاري الإنجليزي والألماني وحتى الكويتي أما المشرع الفرنسي ف جاء بما يسمى نظام الإنقاذ للمؤسسات التي تعاني صعوبات (التعثر) وهذا

قبل توقفها عن الدفع والمشرع التونسي والمغربي والكويتي والمشرع الجزائري لم يواكب أي نظام من نظم التشريعات الحديثة المقارنة لحد الآن.

إضافة إلى استحداث بعض الهيئات والآليات واتخاذ تدابير وقائية قضائية كالوكالة الخاصة والمصالحة (التوفيق)، في التشريعات المقارنة الحديثة وذلك من خلال هيئة تسمى مجمع الاستباق المعتمد أو مجتمعات الوقاية المعتمدة في الإنذار في فرنسا والمغرب، ولجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية المعتمد في تونس، وإنذار آخر يصدره رئيس المحكمة بناء على تقرير من محافظ الحسابات ولجنة المشروع المتمثلة في العمال في كل من فرنسا والمغرب والذي يعد تحولا جديدا، وأيضا التدابير العلاجية القضائية كالتسوية والتصفية القضائيين.

وهذه هي فلسفة الإنقاذ الحديثة أو التحول الاقتصادي من نظام الإفلاس إلى نظم الإنقاذ المعمول به والمعتمد من طرف بعض الدول، فنظام الصلح الوافي من الإفلاس معتمد من دول الشرق الأدنى مصر والأردن ولبنان، أما نظام الإنقاذ ففي فرنسا و المغرب وتونس، وأما نظام إعادة الهيكلة المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا و ألمانيا و الكويت في الشركات الاستثمارية حصرا وهذا بعد مراجعة المركز المالي للشركة او المدين المشروع المفلس، ونظام إعادة التنظيم المالي في المملكة العربية السعودية وكل هذا يعد تحولا من نظام إفلاس إلى نظام إنقاذ المشاريع المتعثرة التي تواجه الصعوبات، واهداف هذا التحول هو حماية المدين أو المشروع او الشركة او المقاوله من التعثر ومعالجة الصعوبات حتى قبل التوقف عن الدفع والحفاظ على العمال ومناصب الشغل والوفاء بالديون لجماعة الدائنين.

أما المشروع الجزائري فرغم تعديله للقانون التجاري في عدة مناسبات إلا أنه لم يواكب أو يتماشى مع أي نظام من أنظمة الإنقاذ الحديثة التي تطرقنا إليها في مذكرتنا هذه، بل ظل متمسكا بنظام الإفلاس في الكتاب الثالث الذي بقي جامدا.

لذا نقترح وضع إجراءات استباقية تتمثل في:

- تخويل الجهات القضائية كل الصلاحيات بالتدخل قبل توقف الشركات التجارية والاقتصادية عن الدفع وذلك بتعديل الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون التجاري الجزائري لإنقاذ المشاريع المتعثرة وبالأحرى انقاذ اقتصاد البلاد من خلال تعديل القانون التجاري في المستقبل.
- التضييق من مفهوم التوقف عن الدفع لمواكبته وأهداف التشريعات الحديثة وهذا بإعادة ديباجة المادة 215 من القانون التجاري الجزائري وذلك بحصر حالات التوقف عن الدفع.
- نشن ما قام به المشرع الجزائري باستحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22 والتي تعتبر كآلية قضائية لتسوية المنازعات التجارية، مع المطالبة بالتكريس الفعلي لفكرة القضاء التجاري المتخصص وتفعيل دورها على أرض الواقع، بهدف حماية المدين أو المشروع أو الشركة أو المقاول المدين من التعثر ومعالجة الصعوبات حتى قبل التوقف عن الدفع والحفاظ على مناصب الشغل والوفاء بالديون لجماعة الدائنين.
- تعديل القانون التجاري الحالي وذلك بفصل التداخل في إجراءات وآثار الحكم بين نظام الإفلاس والتسوية القضائية.
- التشجيع على الإجراءات الودية كالتسوية الودية والابتعاد عن إجراءات المعالجة القضائية كالتسوية القضائية والتصفية القضائية واستبدالها بإجراءات ودية لمعالجة صعوبات التعثر كالوكالة المخصصة والمصالحة.
- استحداث هيئات لإطلاق الإنذار كمجمع الاستباق المعتمد في فرنسا ولجنة المتابعة الاقتصادية في تونس، وإطلاق الإنذار في طرف رئيس المحكمة.

- على المشرع الجزائري خلق توازن بين الدائن والمدين المتعثر الذي يمثل الشركات أو المقاوله وبالأحرى الاقتصاد الوطني والحفاظ على مناصب الشغل وحقوق العمال والعمالة في المشروع، وعدم التخفيف من الطابع الجزائي العقابي على المدين المفلس كما يهدف اليه نظام إعادة الهيكلة في التشريعات المقارنة الحديثة.

- مساعدة المدين ومنحه تحفيزات مالية لمشروعه أو شركاته قبل التعثر وتوقفها عن الدفع بسبب صعوبات عرضية عابرة، عكس ما جرى لجل الشركات العمومية التجارية والاقتصادية في تسعينيات القرن الماضي التي تم إفلاسها وتصفيته عن طريق التنظيم بمجرد توقفها عن الدفع، ومن آثارها الوخيمة والخطيرة على البلاد كغلق المؤسسات، تسريح عدد هائل من العمال وانهيار العملة الوطنية بسبب التوجه الى المؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي للإقراض اللذان فرضا على الجزائر الإقراض مقابل إعادة الجدولة للديون و فوائد الديون مرة اولى وثانية وكادت أن تصل البلاد الى حافة الإفلاس والانهيال.

- تغليب مصلحة الاستمرار في المشاريع التجارية على حساب مصلحة تحصيل الدائنين لأموالهم من خلال اقتراح خطة للإنقاذ أو إعادة تنظيم وهيكله للمشاريع بطلب من طرف المدين أو من خبير وهذا تحت إشراف ومراقبة القضاء كما هو كعمول به في التشريعات الحديثة.

- خلق آليات للتواصل بين الشركاء في الشركات التجارية والجهات القضائية قبل الوصول الى مرحلة التوقف عن الدفع.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا - المصادر والمراجع باللغة العربية:

1: القرآن الكريم

2: السنة النبوية

- الراوي: أبو سعيد الخدري، المحدث: ابن حجر العسقلاني، المصدر هداية الرواة الصفحة أو الرقم: 3/222 التخریج: أخرجه الترمذي (1955)، وأحمد(11280) .

3: النصوص القانونية

أ - القوانين الجزائرية:

1-قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 17 الصادرة في 25 أبريل 1990.

2-قانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق لـ 06 نوفمبر 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر.ج.ج، العدد 06 الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 1990.

3-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 ج.ر.ج.ج، العدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004 المتعلق بممارسة النشاطات التجارية.

4-قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 06 فبراير سنة 2005م، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 18 بتاريخ 30 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق 09 فبراير سنة 2005م.

5-قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر.ج.ج العدد 42، الصادرة بتاريخ 28 رجب 1431 هـ الموافق 11 يوليو 2010 م.

- 6- قانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015م.
- 7- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هـ الموافق 10 مايو سنة 2018 م، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، الصادرة بتاريخ 28 شعبان عام 1439 هـ الموافق 16 مايو سنة 2018 م.
- 8- قانون رقم 22-09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 هـ الموافق 5 مايو سنة 2022 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 32، الصادرة بتاريخ 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022 م.
- 9- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

ب - القوانين العربية

- 1- القانون رقم 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 33 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1428 الموافق ل 25 أبريل 1995، المتعلق بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.
- 2- القانون رقم 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 38 المؤرخ في 10 ماي 2016، 1726 المتعلق بالإجراءات الجماعية للفصل 413-415.
- 3- القانون رقم 81.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.146 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، الرامي الى تغيير الكتاب الخامس من مدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله، ج.ر. عدد 6667 الصادرة

- بتاريخ 23 أبريل، 2018 والمادة 546 من القانون 95-15، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6291 الصادرة بتاريخ 19 ذي القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014) فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله، ج.ر. عدد 6667 الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2018.
- 4- القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاوله، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 ابريل 2018)، الجريدة الرسمية المغربية العدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 ابريل 2018).
- 5- قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980.
- 6- المادة الأولى من نظام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50) بتاريخ 1439/5/28 هـ.

ت- الأوامر

- 1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، المؤرخة في 24 رمضان 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة 1395 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 1975م المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد رقم 49، الصادرة يوم السبت بتاريخ 21 صفر عام 1386 هـ.
- 4- الأمر رقم 96-23 مؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر في 10 يوليو 1996.
- 5- الأمر رقم 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 09 ديسمبر سنة 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر

سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 77، الصادرة بتاريخ 30 رجب عام 1417.

6-الأمر رقم 01-21 -مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

د-المراسيم التشريعية

- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1413هـ الموافق 25 أبريل سنة 1993 يعدل ويتم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 27، الصادرة بتاريخ 5 ذي القعدة 1413هـ.

ثانيا-الكتب

1-بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2023.

2-راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، الجزائر، 2008.

3-عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

4-مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، أصول الافلاس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005.

5-نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6-نشأت الأخرس، الصلح الوافي من الإفلاس دراسة مقارنة، في القوانين الأردنية، المصرية، اللبنانية، التونسية، والقانون البريطاني، عمان، 2005.

7-وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8-محمد شريف على جراح، أحكام فترة الريبة في الإفلاس في قانون التجارة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2017.

ثالثا-الرسائل والمذكرات

الإطاريح والمذكرات الجامعية

أ-طروحات الدكتوراه

1- بزاز الوليد، اعادة النظر في نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة ورقلة، 2021.2022.

2- بن قراش كلثوم، آثار الإفلاس على حقوق الدائنين -دراسة مقارنة- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2019-2020.

3- حميدي رضوان، المعالجة الخاصة لصعوبات المشاريع، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022-2023.

4- غرابي محمد، النظام القانوني لإنقاذ المشاريع المتعثرة ماليا دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قسم الحقوق، التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2020-2021.

رابعا: المقالات العلمية

1-أحمد داود رقية، الأنظمة الواقية من الإفلاس في القانون الجزائري والمقارن: بين الواقع والمأمول مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2020.

2-أزاد شكور صالح، نظام إنقاذ التاجر من الإفلاس، تعريفه ومقارنته بنظام الصبح الواقى من الإفلاس -دراسة مقارنة، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد الخامس، جامعة صلاح الدين أربيل، العراق، 2018.

3-أزوا عبد القادر إنقاذ المدين من الإفلاس بالاتفاق مع دائنيه في القانون التجاري الجزائري (بالمقارنة بالقانونين المغربي والتونسي)، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة أدرار، 2020.

- 4-حميدي رضوان، عبد العزيز بوخرص، أحكام الإفلاس في الجزائر بين واقع النص وأفاق التعديل - دراسة مقارنة -، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس العدد الأول، 2022.
- 5-شبرى عزيزة، مناصرية حنان، آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 46، مارس 2017.
- 6-طرايش عبد الغني، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الخامس عشر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2016.
- 7-عبد الإله بن ابراهيم جار الله المشيطي، التنظيم القانوني لتمويل المشروعات الصغيرة المتعثرة أثناء إجراء التسوية الوقائية في نظام الإفلاس السعودي لسنة 1439 هـ - دراسة تحليلية، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، قسم الأنظمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
- 8-علي محمد الدروبي، إعادة التنظيم المالي للمشروعات المتعثرة كوسيلة للحد من افلاسها في ضوء نظام الإفلاس السعودي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2022.
- 9-قصري ناسيم، إصلاح نظام إفلاس الشركات التجارية - دراسة مقارنة-مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
- 10-الصادق عبد القادر، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة أحمد دراية أدرار، 2016.
- 11-طباع نجاة، تواتي نصيرة، نظام التوقف عن الدفع: بين قواعد الإفلاس ونظام الإنقاذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، جامعة بجاية، 2020.
- 12-محمد عبد اللطيف فاضل البياتي، احكام الإفلاس في القانون العراقي والتونسي دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد 5 العدد 6، لبنان، 2024.
- 13-محرز صليحة، أزوا عبد القادر، تطور المفاهيم الخاصة بالإفلاس، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة أحمد دراية أدرار. 2022.
- 14-مقلاتي مونة، مطبوعة بيداغوجية، الإفلاس والتسوية القضائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص جامعة 8 ماي 1945، قالم، 2020-2021.

15-لياس بروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، جامعة قلمة، 2019-2020.

خامسا-المداخلات

- بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة -رؤية اقتصادية بأفكار جديدة-مقال في مجلة كلية القانون الكويتية العلمية ملخص خاص العدد الرابع، الجزء الأول، 2019.

سادسا-الدروس والمحاضرات

1-بوحادة محمد سعد، محاضرة مختصرة في الافلاس والتسوية القضائية، خاص بطلبة قسم العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، 2020-2021.

2-مقلاني مونة، مطبوعة بيداغوجية، الإفلاس والتسوية القضائية، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخص قانون أعمال، جامعة قلمة، 2020-2021.

سابعا: القواميس والمعاجم

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة جزء 10، بيروت، لبنان، 1999.

- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الرابعة، المجلد الرابع عشر، دار صادر، بيروت، 2005.

- جار الله محمد بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت لبنان، 1985.

- المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، الجزء الثاني المكتبة العالمية، بيروت، لبنان.

ب - المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

Ouvrages

1-Laetitia ANTONINI- COCHIN, Laurence-Caroline HENRY, Droit des entreprises en difficulté, Gaulino, France, 1re édition 2018.

2-Saida Bachlouch. La prévention et le règlement amiable des difficultés des entreprises en droit compare franco-marocain doctorat en droit, Université Paris-Est Créteil 2012.

Lois et jurisprudences

-loi n° 62-157, du 31/12/1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JORA n° 02, année 1963, en date du 11/01/1963.

-Loi n° 85-98 du 25 janvier 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises, JORF du 26 janvier 1985.

-Loi n° (84-148) du 1^{er} mars 1985 relative au redressement et à la liquidation judiciaires des entreprises, JORF du 2 mars 1985.

-Loi n° (2005-845) du 26 juillet 2005 de sauvegarde des entreprises , JORF n° 173 du 27 juillet 2005.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	تصريح بالنزاهة العلمية للطالبين
	إهداء
	شكر و عرفان
	قائمة المختصرات
	الملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية
01	مقدمة
07	الفصل الأول: واقع الإفلاس في التشريع الجزائري
09	المبحث الأول: مفهوم الإفلاس وخصائصه
09	المطلب الأول: مفهوم الإفلاس
09	الفرع الأول: تعريف الإفلاس
09	أولا: الإفلاس لغة
10	ثانيا: الإفلاس اصطلاحا
12	الفرع الثاني: خصائص الإفلاس
13	الفرع الثالث: تمييز الإفلاس عما يشابهه من المصطلحات
13	أولا: التمييز بين نظام الإفلاس ونظام الإعسار
15	ثانيا: التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية
16	المطلب الثاني: أنواع الإفلاس
16	الفرع الأول: الإفلاس الغير ارادي
17	الفرع الثاني: الإفلاس الإرادي
17	أولا- الإفلاس بالتقصير
17	ثانيا- الإفلاس بالتدليس
18	المبحث الثاني: قصور نظام الإفلاس في التشريع الجزائري
19	المطلب الأول: جوانب القصور الذاتية والشكلية في نظام الإفلاس الجزائري
19	الفرع الأول: جوانب القصور الذاتية في نظام الإفلاس الجزائري
19	أولا- خصوصية الطابع العقابي لمنظومة الإفلاس
20	ثانيا- غياب الحوافز المتعلقة بشخص المدين
20	ثالثا- تقييد حرية المدين المفلس
21	رابعا- سقوط حقوق المفلس السياسية والمدنية

22	خامسا-تقرير نفقة للمدين المفلس
23	الفرع الثاني: جوانب القصور الشكلية في نظام الإفلاس
26	المطلب الثاني: التوقف عن الدفع وآثار الإفلاس
27	الفرع الأول: مفهوم التوقف عن الدفع في بعض التشريعات المقارنة
27	أولا: بالنسبة للتشريع الفرنسي
27	ثانيا: بالنسبة للتشريع التونسي
28	ثالثا: بالنسبة للتشريع المغربي
28	رابعا: بالنسبة للتشريع الجزائري
29	الفرع الثاني: المعايير الضابطة للتوقف عن الدفع
29	1- معيار فقدان التاجر لائتمانه التجاري
29	2- معيار تعدد الديون
30	3- معيار فحص المركز التجاري للمدين كله
30	الفرع الثالث: آثار الإفلاس على التصرفات السابقة
31	أولا- آثار الإفلاس لتصرفات المدين خلال فترة الريبة
31	1- التصرفات الخاضعة للبطلان الوجوبي
32	2- التصرفات الخاضعة للبطلان الجوازي
32	3- مضمون حكم شهر الإفلاس
33	4 -تنفيذ الحكم القاضي بالإفلاس او التسوية القضائية
33	5- آثار حكم شهر الإفلاس
33	أ: الآثار المقررة على الذمة المالية للمدين المفلس
34	ب: الآثار الشخصية المقررة لمصلحة المدين بعد صدور حكم الإفلاس
35	ت: الآثار الجزائية
43	الفصل الثاني: التحول القانوني من نظام الإفلاس إلى نظم إنقاذ المشاريع المتعثرة في التشريعات المقارنة
45	المبحث الأول: التدابير الوقائية لإنقاذ المشاريع المتعثرة في التشريعات المقارنة
46	المطلب الأول: آليات الكشف عن صعوبات المشاريع المتعثرة في التشريعات المقارنة
47	الفرع الأول: مفهوم التعثر وتمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة
47	أولا: مفهوم التعثر

47	2- خصائص المشروع المتعثر
48	ثانيا: تمييز التعثر وتمييزه عن بقية المصطلحات المشابهة
50	الفرع الثاني: آليات الكشف عن التعثر في التشريعات المقارنة
50	أولا: الإنذار الداخلي
50	1- إطلاق مسير المشروع للإنذار
51	2- إطلاق الإنذار من طرف محافظ الحسابات
53	3- الإنذار من قبل الشركاء في الشركات التجارية
54	4- الإنذار من قبل لجنة المشروع
55	ثانيا: الإنذار الخارجي
55	1- من قبل رئيس المحكمة
56	2- مجمع الاستباق المعتمد (مجمعات الوقاية المعتمدة في الإنذار)
57	3- لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية
58	المطلب الثاني: الإجراءات الودية لمعالجة التعثر في التشريعات المقارنة
59	الفرع الأول: الوكالة المخصصة لإنقاذ المشاريع المتعثرة
59	أولا: تعيين الموكل الخاص
60	ثانيا: الدور التفاوضي للوكيل الخاص
61	الفرع الثاني: المصالحة لإنقاذ المشاريع المتعثرة
61	أولا: إجراءات المصالحة لإنقاذ المشاريع المتعثرة
61	ثانيا: الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة
62	ثالثا: الشروط الشكلية لإجراء المصالحة
62	1- الشروط الشكلية لإجراء التوفيق في التشريع الفرنسي
62	2- الشروط الشكلية لإجراء التوفيق في التشريع التونسي
62	3- الشروط الشكلية لإجراء التوفيق في التشريع المغربي
62	رابعا: آثار إبرام اتفاق المصالحة في بعض التشريعات المقارنة
63	1- آثار اتفاق التوفيق في التشريع الفرنسي
63	2- آثار اتفاق التوفيق في التشريع التونسي
64	3- آثار اتفاق التوفيق في التشريع المغربي
64	المبحث الثاني: التدابير القضائية لمعالجة صعوبات المشاريع المتعثرة
65	المطلب الأول: الإنقاذ كتدبير قضائي وقائي
65	الفرع الأول: مفهوم نظام الإنقاذ في بعض التشريعات المقارنة
65	أولا: تعريف نظام الإنقاذ

67	ثانيا: خصائص الإنقاذ
70	الفرع الثاني: افتتاح إجراءات الإنقاذ
77	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على نظام الإنقاذ
77	أولا: فترة المراقبة
79	ثانيا: إعداد خطة الإنقاذ واعتمادها
80	1- إعداد خطة الإنقاذ
80	2- مصادقة المحكمة على خطة الإنقاذ
80	المطلب الثاني: التسوية والتصفية القضائيين كتدبير علاجي
81	الفرع الأول: التسوية القضائية
81	أولا: تعريف التسوية القضائية
81	ثانيا: افتتاح إجراءات التسوية القضائية
86	الفرع الثاني: التصفية القضائية
86	أولا: إعلان التصفية
87	ثانيا: افتتاح إجراءات التصفية القضائية
88	ثالثا: عمليات التصفية القضائية
90	رابعا: آثار التصفية القضائية
92	خامسا: قفل التصفية القضائية
95	الخاتمة
101	قائمة المصادر والمراجع
110	الفهرس

المخلص

نسعى من خلال هذه المذكرة إلى إلقاء الضوء على واقع أحكام الإفلاس في التشريع الجزائري بنظريته الكلاسيكية القديمة، من خلال تحليل آليات تفعيل تلك الأحكام والوقوف على مظاهر محدوديتها في ظل الكتاب الثالث من القانون التجاري الجزائري، المستمد من القانون الفرنسي لسنة 1967، و بالنظر لما يحتله إصلاح أحكام الإفلاس في الجزائر من أهمية كبرى في تحسين بيئة المال والأعمال التي تتطلب ظروف محفزة للاستثمار، تم البحث عن أهم المرتكزات التي استندت عليها التوجهات الحديثة في قوانين الإفلاس باعتبارها الملجأ و المخرج الوحيد للحفاظ على هذه المشاريع وإبقائها قائمة باعتبارها عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، من خلال الوقوف على أسباب تعثرها ومحاولة إنقاذها عن طريق اتخاذ جملة من التدابير والوسائل الفنية والقانونية، التي تتناسب مع الوضع لتكون بمثابة آفاق لتعديل أحكام الإفلاس في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، إنقاذ المشاريع المتعثرة، صعوبات المشاريع، إعادة الهيكلة.

Abstract

Through this modest memorandum, we seek to shed light on the reality of bankruptcy provisions in Algerian legislation from its old classical perspective, by analyzing the mechanisms for activating these provisions and identifying the aspects of their limitations in light of the third book of the Algerian Commercial Code, derived from the French law of 1967. Given the great importance of reforming bankruptcy provisions in Algeria in improving the financial and business environment, which requires stimulating conditions for investment, the most important foundations upon which modern trends in bankruptcy laws are based were researched, considering them the only refuge and way out to preserve these projects and keep them going as the backbone of economic and social life, by identifying the reasons for their failure and trying to save them by adopting a set of technical and legal measures and means, which are appropriate to the situation to serve as prospects for amending bankruptcy provisions in Algeria.

Keywords : Bankruptcy, rescue of distressed projects, project difficulties, restructuring.